


الهيئة الفلسطينية المستقلة  
لحقوق المواطن

The Palestinian Independent  
Commission for Citizens' Rights



تقرير حول

الانتخابات الفلسطينية في العام 2005

(الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس

نقابة المحامين)

سلسلة تقارير خاصة (42)

تقرير حول  
الإنتخابات الفلسطينية في العام 2005  
(الإنتخابات الرئاسية، الإنتخابات المحلية، إنتخابات مجلس  
نقابة المحامين)

سلسلة تقارير خاصة (42)

## المحتويات

1	مقدمة
3	المبحث الأول: إنتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2005/1/9.
31	المبحث الثاني: إنتخابات الهيئات المحلية
31	المرحلة الأولى من الإنتخابات المحلية بتاريخ 2004/12/23.
61	المرحلة الثانية من الإنتخابات المحلية بتاريخ 2005/5/5.
101	المرحلة الثالثة من الإنتخابات المحلية بتاريخ 2005/9/29.
129	المبحث الثالث: إنتخابات مجلس نقابة محامي فلسطين الثانية المنعقدة بتاريخ 2005/4/2.
139	الملاحق
141	ملحق رقم (1): الخروقات التي رصدتها الهيئة أثناء الفترة المحددة للدعاية الإنتخابية وفي يوم الإقتراع في الإنتخابات الرئاسية بتاريخ 2005/1/9
147	ملحق رقم (2): المذكرة الموجهة إلى رئيس اللجنة العليا للإنتخابات المحلية حول المرحلة الأولى من إنتخابات المرحلة الأولى في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
رام الله - تشرين الأول 2005

عناوين مكاتب الهيئة

غزة

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف  
بنك فلسطين الدولي  
هاتف: 2836632 - 8 - 972  
2824438  
فاكس: 2845019 - 8 - 972

بيت لحم

ش. المهد - عمارة نزال ط 3  
تلفاكس: 2750549 - 2 - 972

رام الله

شارع الإذاعة - مجمع مخماس التجاري - الطابق  
السادس  
هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972  
2960241  
فاكس: 2987211 - 2 - 972  
ص.ب. 2264

نابلس

عمارة جاليريا سنتر - بالقرب من مجمع  
الكرجات الغربي - ط 5  
تلفاكس: 2335668 - 9 - 972

الخليل

رأس الجورة - بجانب دائرة السير -  
عمارة حريزات - ط 2  
تلفاكس: 2295443 - 2 - 972

E – mail: [piccr@piccr.org](mailto:piccr@piccr.org);  
[piccr@palnet.com](mailto:piccr@palnet.com)

[piccr-g@palnet.com](mailto:piccr-g@palnet.com)  
Internet: <http://www.piccr.org>

## مقدمة

يمكن أن يطلق على العام 2005 عام الإنتخابات. فبعد أن جرت في نهايات العام 2004 إنتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الأولى في الضفة الغربية، تلاها في هذا العام إجراء الإنتخابات لمعظم الهيئات المحلية. كما جرت في هذا العام إنتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية، وهي المرة الثانية التي تجري فيها إنتخابات لرئاسة السلطة الوطنية منذ قيامها. كانت قد جرت الإنتخابات الأولى في شهر كانون ثاني من العام 1996.

وبالنظر إلى الدور الذي تقوم به الهيئة في مجال حماية والدفاع عن حقوق الإنسان بعامة، والحق في المشاركة في الحياة العامة، ومنها الحق في الإنتخاب والترشح بصورة خاصة، عملت الهيئة على مراقبة ومتابعة كافة إجراءات العملية الإنتخابية سواء الرئاسية أو المحلية وبكافة مراحلها، للتأكد من إتخاذ لجنة الإنتخابات المركزية المشرفة على عملية الإنتخابات الرئاسية واللجنة العليا للإنتخابات المحلية للإجراءات اللازمة لحسن سير العملية الإنتخابية، وتمكن المواطن من ممارسة حقه في الترشح والإنتخاب بحرية ونزاهة.

في هذا التقرير، تعرض الهيئة تقاريرها عن عملية الرقابة التي باشرت على المراحل المختلفة من الإنتخابات الرئاسية والمحلية وإنتخابات مجلس نقابة المحامين الثانية منذ قيم السلطة الوطنية. كما تضمنت مرفقات التقرير المذكرة الموجة إلى رئيس اللجنة العليا للإنتخابات المحلية حول إنتخابات المرحلة الأولى التي جرت في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27.



# المبحث الأول عملية إنتخابات رئاسة السلطة الوطنية اللسطينية والتي جرت بتاريخ 200/1/9.

## مقدمة

لقد نادت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ومنذ فترة طويلة، بضرورة إجراء الإنتخابات العامة؛ الرئاسية والتشريعية والمحلية، وذلك التزاماً بالقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإنتخابات، ولقناعتها بأهمية ذلك في شرعنة النظام السياسي وبداية الإصلاح على أسس متينة في الصعد كافة. وبهذا الصدد، تابعت الهيئة بإهتمام بالغ عملية الإنتخابات الرئاسية في مراحلها المختلفة، بدءاً من تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية، مروراً بإعداد سجل الناخبين وفتح باب الترشيح والدعاية الإنتخابية، وإنهاءً بعملية الإقتراع وفرز الأصوات.

بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات في 2004/11/11، وإلتزاماً بتنفيذ أحكام القانون الأساسي تمّ تحديد يوم 2005/1/9 موعداً لإجراء إنتخابات الرئاسة الثانية للسلطة الوطنية الفلسطينية. إتخذت الهيئة الترتيبات الداخلية اللازمة لمتابعة ومراقبة هذه الإنتخابات، وذلك إنطلاقاً من المعايير والأسس التالية:

- التأكد من سير العملية الإنتخابية وفق القوانين والإجراءات والأصول المرعية ذات العلاقة.

- التأكد من إحترام حقوق المواطن في الترشح والإنتخاب بحرية.



- التأكيد من تساوي فرص المرشحين في الدعاية، وصولاً إلى إجراء إنتخابات نزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحرة للمقترعين.

ولا يمكن تقييم هذه العملية الإنتخابية إلاّ بوضعها ضمن السياق الخاص والمعقد الذي جرت فيه. فالإنتخابات الفلسطينية جرت في ظلّ الإحتلال الإسرائيلي وإجراءاته وممارساته القمعية، وفي ذات الوقت فإنها جرت في ظل غياب شبه تام لسيادة القانون وإنتشار الفلتان الأمني والغياب الفعلي للسلطة الوطنية على مناطق فلسطينية واسعة.

إلاّ أنه، وبالرغم من كلّ هذا السياق الشاذ، وإنطلاقاً من المعايير السالفة، ووفقاً لتقارير مراقبي الهيئة، فقد سارت العملية الإنتخابية، بصورة عامة، بهدوء وإنتظام، وكانت الإنتخابات نزيهة وشفافة، ومع هذا رصدت الهيئة وقوع بعض الخروقات والتجاوزات في المراحل المختلفة للعملية الإنتخابية. كما رصدت الهيئة الإرتباك الذي أحدثته قرار لجنة الإنتخابات المركزية بتمديد فترة الإقتراع لساعتين إضافيتين، ثمّ قرارها المخالف للقانون بالإعتماد على الهوية في السماح للمقترعين حسب السجل المدني بالإقتراع في مكان تواجدهم بدلاً من مكان سكناهم.

لقد قامت الهيئة بمراقبة الإنتخابات من خلال فريق مكون من (90) مراقباً، تمّ تدريبهم على الرقابة، وتمّ تزويدهم بثلاث إستمارات تركز على مدى جاهزية مراكز الإقتراع، كيفية سير عملية الإقتراع وعملية الفرز. وقد تمّ توزيع المراقبين على أكثر من (250) محطة إقتراع من أصل (2840) في الضفة الغربية وقطاع غزة ومدينة القدس.

تتناول الهيئة في هذا التقرير: الخلفية التي جرت ضمن إطارها عملية الانتخابات، سير العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة، وبعض الخروقات التي وقعت أثناءها. وخلصت الهيئة في الختام الى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات التي ترى أنه من الضروري الأخذ بها من قبل الجهات ذات العلاقة قبل إجراء أي إنتخابات مستقبلية، وذلك تفادياً لتكرار ما حصل من خروقات وتجاوزات وإرباكات كادت أن تؤدي بمصادقية الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم 2005/1/9.



## القسم الأول: الخلفية التي جرت ضمن إطارها العملية الانتخابية

لاحظت الهيئة أهمية التأثير المباشر الذي تركه السياق الخاص والمعد الذي جرت الانتخابات الرئاسية الفلسطينية ضمن إطاره، وأثرت على حرية الانتخابات ونزاهتها. وهذا السياق يتمثل بالمعوقات التالية:

### أولاً: إجراء الانتخابات في ظل الإحتلال الإسرائيلي

يعتبر إجراء الانتخابات العامة من مظاهر السيادة، ومن أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان. وبالتالي فإنّ هناك تناقضاً أساسياً، ومن حيث المبدأ، بين الإحتلال الذي ينتهك حق المواطنين في المشاركة السياسية وبين الانتخابات التي هي أحد مظاهر تلك المشاركة. كذلك هناك تناقض بين حقوق الإنسان وبين الإحتلال.

بالرغم من أنّ ظروف إجراء الانتخابات الأولى عام 1996 كانت أقلّ تعقيداً، حيث كانت السلطة الوطنية تتمتع حينئذ بالسيطرة الكاملة على مناطق واسعة من قطاع غزة والضفة الغربية، وكان لديها قوى أمن تستطيع نشرها في أماكن كثيرة بزيها ومعداتها، تمّت الانتخابات الرئاسية الثانية في ظل ظروف إستثنائية وأمنية معقدة جداً، من أبرزها إستمرار الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وقد ازداد الأمر تعقيداً بعد إندلاع إنتفاضة الأقصى بتاريخ 2000/9/29، وما رافقها من إجتياح متواصل لقوات الإحتلال الإسرائيلي لمعظم المدن

والبلدات والمخيمات الفلسطينية، وتدمير البنية التحتية لأجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمنية والمدنية.

وقد أثرت الإجراءات والممارسات الإسرائيلية التعسفية المتواصلة بصورة سلبية على سير العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة:

\* واجهت لجنة الانتخابات المركزية صعوبات جمة أثناء عملية إعداد سجل الناخبين. فإعداد سجل ناخبين شامل ودقيق يتطلب وجود نظام سياسي يملك السيادة الكاملة على الأرض والسكان. وبسبب عدم توفر ذلك، لم تتمكن لجنة الانتخابات من إعداد سجل ناخبين شامل ودقيق، فالمعابر الحدودية خاضعة لسيطرة الإحتلال، مما يحول دون تمكن السلطة الفلسطينية معرفة أعداد المواطنين دخولاً وخروجاً. كما أن صلاحيات الفلسطينيين في إدخال أي تعديلات على سجل الأحوال المدنية مرتبطة بالجانب الإسرائيلي، فلا يستطيع الفلسطينيون إجراء تغيير على السجل، مثل تغيير العنوان بدون موافقة الإسرائيليين. كذلك، لا توجد للفلسطينيين أي سيطرة على القدس المحتلة، كما لا توجد معلومات دقيقة عن عدد السكان هناك. وبالنتيجة، لم تتمكن لجنة الانتخابات المركزية من إعداد سجل إنتخابي نهائي شامل ودقيق، وقامت سلطات الإحتلال بمنع عملية تسجيل الناخبين في القدس.

\* لم يتمكن المرشحون للرئاسة من الترويج لبرامجهم الانتخابية بحرية. فبالإضافة للقيود التي فرضتها سلطات الإحتلال على أية دعاية إنتخابية في مدينة القدس المحتلة، لم يتمكن المرشحون وطواقم حملاتهم الإنتخابية، من التنقل بحرية، سواء داخل الضفة الغربية أو بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وتعرض بعض المرشحين للإعتقال

والإستيفاف لساعات، وتعرض البعض الآخر للإعتداء بالضرب والسبّ على أيدي جنود الإحتلال على الحواجز العسكرية. كذلك لم تسمح سلطات الإحتلال لبعض مرشحي الرئاسة من قطاع غزة بالوصول للضفة الغربية إلا في وقت متأخر، مما حرّمهم من حقهم في الحصول على فرص متساوية في الترويج والدعاية. كما أنّ حرية التعبير كانت محدودة، حيث إحتجت السلطات الإسرائيلية على تصريحات بعض المرشحين. كما أنّ قوى سياسية هامة لم تتقدم بمرشحين عنها خشية تعرض سلطات الإحتلال لهم.

\* ومن أبرز المعينات الإسرائيلية التي رصدتها الهيئة لعملية الإقتراع ما يلي:

- إقامة حواجز عسكرية مفاجئة أعاقت وصول المقترعين إلى مراكز الإقتراع، (مثل إقامة حاجز عسكري إسرائيلي على مدخل باقة الشرقية/ طولكرم).

- إغلاق حاجز أبو هولي وسط غزة إلى ما بعد الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الإقتراع. وفي مساء اليوم السابق للإقتراع إحتجز الجيش الإسرائيلي حوالي (180) شخصا من سكان منطقة المواصي في قطاع غزة حتى صباح اليوم التالي وهو يوم الإقتراع، ولم يتم بإدخالهم إلا على شكل مجموعات من 3-4 مواطنين كل نصف ساعة.

- إطلاق أعيرة نارية في الهواء بالقرب من مراكز الإقتراع الموجودة في مدرسة خزاعة الثانوية، ومدرسة المغربي في بلدة القرارة / خان يونس. أطلقت النار من موقع الجيش الإسرائيلي، والذي لا يبعد عن مراكز الإقتراع المذكورة سوى عشرات الأمتار.

- في يوم الإقتراع أغلقت قوات الإحتلال الإسرائيلي الطريق الواصلة إلى قرى رأس الطيرة، الضبعة، وعزون العتمة قضاء مدينة قلقيلية، ومنعت المراقبين من الوصول إلى تلك المناطق.  
- بقاء الحواجز العسكرية والعوائق الترابية على مداخل كافة التجمعات السكانية دفع بالعديد من الفلسطينيين إلى الإحجام عن الإقتراع خاصة لمن أرادوا الإقتراع طبقاً للسجل المدني وما تطلبه ذلك من تنقلهم عبر الحواجز.

## ثانياً: الفلتان الأمني وغياب سيادة القانون

لقد جرت الإنتخابات في ظل غياب سيادة القانون، وفي ظل إنتشار الفلتان الأمني منذ أن أقدمت سلطات الإحتلال على تدمير مقار الأجهزة الأمنية والسجون، ومنع قوى الأمن من التنقل بسهولة، أو الظهور بأسلحتها وزیها. إن إجراء الإنتخابات في ظل هذه الظروف يعتبر أمراً شاقاً وخطيراً، خاصة بالنسبة للقائمين عليها، نظراً لعدم وجود جهة قادرة على توفير الحماية اللازمة لهم. وحتى لجنة الإنتخابات المركزية فإنها لم تكن بمنأى عن معاناتها من حالة غياب سيادة القانون والفلتان الأمني. ففي يوم الإقتراع قام عدد من المسلحين بإطلاق النار في الهواء بالقرب من لجنة الإنتخابات المركزية في محاولة للتأثير على لجنة الإنتخابات. كما قام عدد من المسلحين بالمشاركة في عملية الإقتراع وهم يحملون سلاحهم علناً داخل مراكز الإقتراع بشكل مخالف للقانون.

## ثالثاً: ترتيبات إجراء الانتخابات في مدينة القدس المحتلة

أجريت الانتخابات في مدينة القدس الشرقية وفقاً لذات ترتيبات بروتوكول انتخابات العام 1995 بين السلطة الوطنية وبين إسرائيل. يقضي البروتوكول المذكور أن يقترع مواطنو القدس، حملة الهوية الزرقاء في مراكز البريد، والتي لا تتسع قدرتها الاستيعابية لأكثر من (1000) ناخب للمركز الواحد في اليوم، وأن يتولى موظفون إسرائيليون الإشراف على الانتخابات، وتتولى الشرطة الإسرائيلية الحراسة. إن هذه الترتيبات لا تؤمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فهي تتم دون وجود أي سجل للمقترعين، ومُنعت لجنة الانتخابات من الإشراف على صناديق الاقتراع، وكانت صناديق الاقتراع شبيهة بصناديق البريد، ولم يسمح بوجود مراقبين محليين وصحفيين خصوصاً في الفترة الصباحية من يوم الاقتراع. كذلك لم يتم الفرز في مركز الاقتراع وإنما تم نقل الصناديق من قبل الشرطة الإسرائيلية إلى حاجز الرام حيث تم تسليمها للفلسطينيين، وذلك خلافاً لقانون الانتخابات، الذي يشترط أن يتم الفرز الأولي في مركز الاقتراع.

وقد لاحظ مراقبو الهيئة أنّ مشاركة المواطنين المقدسيين في عملية الاقتراع كانت ضعيفة جداً لعدة أسباب، أبرزها:

- الشروط غير العادلة الواردة في البروتوكول الفلسطيني - الإسرائيلي بشأن الانتخابات في مدينة القدس لعام 1995، وفي مقدمتها إشراف الشرطة الإسرائيلية على الانتخابات، وإجراء هذه الانتخابات وفقاً لهذا البروتوكول دون أي تعديلات.



- خلال عملية تسجيل الناخبين في شهر أيلول 2004 أغلقت سلطات الإحتلال مراكز التسجيل الموجودة داخل مدينة القدس، وإعتقلت أو إستدعت بعض الموظفين العاملين في تلك المراكز، وذلك بهدف منعهم من الإستمرار في عملية تسجيل الناخبين.
- بقاء موضوع السماح بمشاركة مواطني القدس بالإنتخابات أمراً غير محسوماً حتى موعد قريب من يوم الإقتراع، وإعلان السلطات الإسرائيلية في مرحلة سابقة عن نيتها وضع كاميرات تصوير في داخل مراكز الإقتراع المقامة في محطات البريد لتصوير المقترعين جعل مواطني القدس يخشون من فقدانهم لحقوقهم المدنية في حال مشاركتهم في الإنتخابات الرئاسية، رغم التطمينات القانونية والسياسية التي تلقوها من قانونيين ومسؤولين فلسطينيين.
- منع المرشحين من إقامة مهرجانات إنتخابية وباقي أنشطة الدعاية الإنتخابية.
- قيام أفراد من الأمن الإسرائيلي بالتنصت على أحاديث المواطنين ومراقبتهم قرب بعض المراكز الإنتخابية المقامة في مراكز البريد.

## رابعاً: حرمان المعتقلين والأسرى من المشاركة في الانتخابات

عدم إشراك الأسرى والمعتقلين في سجون الإحتلال في العملية الانتخابية بسبب سلبيات بروتوكول إنتخابات عام 1995 الموقع بين سلطات الإحتلال والسلطة الفلسطينية، والذي تمّ بموجبه إستثناء الأسرى والمعتقلين من المشاركة في الإنتخابات.

## القسم الثاني: العملية الانتخابية

لقد قامت لجنة الانتخابات المركزية بإدارة عملية الانتخابات بكفاءة ونزاهة في ظل معوقات شديدة سبق ذكرها، تركت بصماتها على مختلف جوانب العملية الانتخابية. وفيما يلي ملاحظات الهيئة حول سير العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة إنطلاقاً من المعايير والأسس الآتية الذكر:

### أولاً: لجنة الانتخابات المركزية

بموجب قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، "تجري الانتخابات الرئاسية والتشريعية تحت إدارة وإشراف: لجنة الانتخابات المركزية". بتاريخ 2002/10/10 صدر المرسوم الرئاسي القاضي بتشكيل لجنة الانتخابات المركزية من أشخاص يمتازون بالكفاءة والمهنية، بحسب القانون.

وقد عملت اللجنة منذ تشكيلها على فتح مكاتب فرعية وتعيين الآلاف من الطواقم الإدارية، وإجراء التدريب اللازم لهم، ونشر وإعداد عشرات آلاف الإعلانات والمواد الإعلامية التثقيفية للمواطنين لتعريفهم بالمراحل المختلفة لعملية الانتخاب. ثم قامت بإجراء عملية واسعة لتسجيل الناخبين وإعداد السجل الانتخابي. وبتاريخ 2004/12/5، وبموجب التعديل الذي أجراه المجلس التشريعي على قانون الانتخابات، والذي تقرر بموجبه اعتماد سجل الناخبين الذي تم إعداده من قبل اللجنة بالإضافة إلى سجل الأحوال المدنية كسجلين معتمدين لغايات إعداد السجل الانتخابي النهائي. ولكن لجنة الانتخابات المركزية لم تتمكن من إعداد سجل نهائي للناخبين وفقاً

لأحكام القانون بسبب ضيق الوقت المتاح قبيل إجراء الانتخابات الرئاسية، وكون تحديث وتدقيق السجل المدني عملية شائكة ومعقدة. كما لم تقم لجنة الانتخابات بفتح باب الترشيح لإنتخابات الرئاسة وفقاً للمادة (15) من قانون الانتخابات المعدل، حيث أقفل باب الترشيح بتاريخ 2004/12/1.

إتخذت لجنة الانتخابات المركزية سلسلة من الإجراءات للتقليل من مخاطر استخدام السجل المدني قبل القيام بمراجعته وتدقيقه، ومنها تخصيص مراكز إقتراع خاصة للأشخاص الذين قامت اللجنة بتسجيلهم، وأخرى لمن وردت أسماءهم في السجل المدني، إضافة إلى استخدام الحبر الانتخابي الخاص كوسائل لضبط عملية الإقتراع وتفادي التصويت المزدوج أو التزوير.

وقد تابعت الهيئة تشكيل وعمل اللجنة، والتي تتكون من أشخاص يتمتعون بالنزاهة والمصداقية والكفاءة. وبالرغم من معوقات السياق الذي جرت ضمنه العملية الانتخابية كما ذكرت آنفاً. فقد استطاعت اللجنة أن تدير العملية الانتخابية بصورة عامة بكفاءة إدارية عالية ونزاهة موثوقة، لكن اللجنة إتخذت في الساعات الأخيرة من يوم الإقتراع قرارات مخالفة لقانون الانتخابات، وأبرزها السماح بالإقتراع لكل من يحمل بطاقة الهوية دون الرجوع إلى السجل المدني أو الانتخابي. وتمّ السماح لحملة بطاقات الهوية الشخصية بالإقتراع بغضّ النظر عن مكان إقامتهم خلافاً للفقرة (2) من المادة (15) التي تنص على أنه: "لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها"، كما تنص الفقرة (3) من المادة (6) على أنه: "لا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها".

كما قامت لجنة الانتخابات المركزية بتمديد فترة الإقتراع لساعتين إضافيتين، خلافاً لأحكام القانون، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (72) من القانون المذكور على أنه: "يبدأ الإقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم"، وحددت الفقرة (5) من المادة (68) أن الحالة التي يجوز فيها التمديد هو تأخر تشكيل لجنة الإقتراع عن الوقت المحدد لبدء الإقتراع.

لقد عملت لجنة الانتخابات المركزية، وعلى وجه الخصوص، في يوم الإقتراع تحت تأثير ضغوطات سياسية على مستويات مختلفة من السلطة التنفيذية والتنظيمات والفصائل الفلسطينية والجمهور الفلسطيني. كما عقد مسؤولون في السلطة التنفيذية، وعلى رأسهم رئيس الوزراء أحمد قريع وقادة من القوى السياسية إجتماعات مع لجنة الانتخابات المركزية، الأمر الذي قد يُفسّر على أنه يهدف للتأثير على قرارات اللجنة.

## ثانياً: عملية تسجيل الناخبين

في إطار إعداد السجل الانتخابي، قامت لجنة الانتخابات المركزية بفتح ما يزيد على ألف مركز تسجيل، 67% من المواطنين الذين يحق لهم الإقتراع تم تسجيلهم فيه. وفي مراكز التسجيل التي تم فتحها في مدينة القدس حدثت صعوبات وإعاقات كبيرة من قبل سلطات الاحتلال، ولم يتجاوز عدد الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم فيه 10% من العدد الحقيقي لمن لهم حق الإقتراع، وذلك خلال عملية التسجيل في الفترة ما بين 9/4-13/10/2004.

بصورة عامة، ترى الهيئة أنه كان بإمكان جميع المواطنين أصحاب حق الإقتراع تسجيل أسمائهم في سجل الناخبين، وإختيار المكان الذي سيقترون فيه لو رغبوا. وإقتصرت ملاحظات الهيئة على عملية التسجيل بما يلي:

- **تسجيل الموقوفين في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية:** على الرغم من قيام اللجنة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الموقوفين في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطينية وبعض مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، إلا أن هذه العملية لم تشمل كافة السجون ومراكز التوقيف، وبخاصة الموقوفين في مراكز الإصلاح والتأهيل في مدن: نابلس، الظاهرية/ الخليل، دار أمر/ بيت لحم، ورام الله، ومراكز التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الوقائي، الوحدات الخاصة، الإستخبارات العسكرية، المخابرات العامة في محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة.

- **آلية التسجيل من خلال مراكز التسجيل:** إعتمدت لجنة الإنتخابات طريقة مراكز التسجيل كوسيلة وحيدة من أجل تسجيل المواطنين، وإعتبرت أن التسجيل خارج مراكز التسجيل غير مقبول وغير قانوني. لكن لوحظ في الأسبوعين الأخيرين من التسجيل أن بعض موظفي التسجيل كانوا يذهبون لتسجيل المواطنين في بيوتهم أو في أماكن العبادة، في غير الحالات الإستثنائية سالفه الذكر.

## ثالثاً: الدعاية الانتخابية

نصّت المادة 54 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 على أنه: "على السلطة الوطنية الفلسطينية وأجهزتها أن تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها ولا لأي جهاز من أجهزتها الإدارية أو الأمنية القيام بأي نشاط إنتخابي أو دعائي يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر أو هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية أخرى". ونصّت المادة 55 (معدلة) على أن "تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أربعة عشر يوماً من اليوم المحدد للإقتراع، وتنتهي بأربعة وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد".

كما ألزم القانون ذاته أجهزة السلطة الوطنية بفرض النظام والأمن العام، ومنعها من الإشتراك في الدعاية الانتخابية لأي من المرشحين. فقد نصّت المادة 59 من القانون على أنه: "1- يقع على عاتق أجهزة الأمن الفلسطينية واجب المحافظة على النظام العام وأمن كل مواطن في جميع مراحل الانتخابات 2- يحظر على أي شخص من غير أفراد أجهزة الأمن حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر أو أداة يعاقب على حملها بموجب قانون العقوبات أو إطلاق العيارات النارية في أي مهرجانات أو مسيرات أو إجتماعات إنتخابية. 3- على أجهزة الأمن الفلسطينية أن تتسق مع رؤساء لجان الدوائر الانتخابية ورؤساء لجان مراكز الإقتراع للمحافظة على الأمن والنظام العام أثناء القيام بالمهرجانات والمسيرات والإجتماعات العامة الانتخابية....".

رغم النصوص القانونية سالفة الذكر، والتي تمنع تدخل السلطة التنفيذية في الدعاية الانتخابية، رصدت الهيئة سلسلة من الخروقات المتمثلة بدعم أشخاص من السلطة التنفيذية لأحد المرشحين من بينهم مسؤولين في السلطة التنفيذية وقادة وضباطاً وأفراداً في الأجهزة الأمنية. كما رصدت الهيئة إستغلال موارد المؤسسات العامة في بعض أنشطة الدعاية الانتخابية. كذلك لاحظ مراقبو الهيئة أن بعض المرشحين يستخدمون موارد مؤسسات أهلية تقع تحت إدارتهم في نشاطات دعائيتهم الانتخابية بشكل يخالف قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. فالمادة 6 من قانون الجمعيات المذكور، تطالب وزارة الداخلية بالتأكد من عدم إستخدام الموارد المالية للجمعيات الخيرية في غير الغرض الذي خصصت من أجله.

بالرغم من الإعلانات التي نشرتها لجنة الانتخابات المركزية بخصوص ضرورة إلتزام المرشحين بأصول وقواعد الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وبالرغم من إلتزام التلفزيون والراديو الرسميين، لم يلتزم الكثير من المرشحين بالنصوص القانونية الخاصة بالدعاية الانتخابية. وإستمرت الدعاية الانتخابية في يوم الإقتراع. كما إستمرت في بعض المحطات الإذاعية والمتلفزة الخاصة ببث الدعاية الانتخابية. كما رصدت الهيئة في يوم الإقتراع العديد من الحالات التي تدخل فيها رجال أمن لصالح أحد المرشحين. ورصدت إستمرار الدعاية الانتخابية في العديد من مراكز الإقتراع. ( راجع الملحق رقم 1 الخاص بالخروقات التي رصدتها الهيئة).



## رابعاً: جاهزية مراكز الإقتراع

بصورة عامة، كانت جاهزية مراكز الإقتراع عالية ومنظمة. ويظهر هذا في العدد الكبير من مراكز الإقتراع التي تمّ إفتتاحها، توزيعها الجغرافي الذي غطى معظم التجمعات السكانية، سهولة تعرف المقترعين عليها وسهولة الوصول إليها، قدرتها الإستيعابية الكبيرة، تدريب الموظفين العاملين فيها، والحراسة الأمنية. ومع ذلك كانت هناك بعض الخروقات التي رصدها مراقبو الهيئة، ومنها:

- لم تكن الإضاءة في بعض مراكز الإقتراع كافية، ولم تتوفر فيها مقاعد مناسبة للمراقبين وممثلي المرشحين، مثل مركز إقتراع بنات المشاريع في العيزرية.

- لاحظ مراقبو الهيئة، عدم قيام المسؤولين بنشر قوائم المسجلين في السجل الإنتخابي خارج مراكز الإقتراع التي تواجدوا فيها.

- لاحظ مراقب الهيئة، أن رئيس الوزراء الفلسطيني السيد أحمد قريع قام بالإقتراع في مدرسة أبو ديس الثانوية للبنات دون أن يبرز بطاقته الشخصية، ودخل معه عدد كبير من أفراد الحراسة الخاصة به، وعدد من الأفراد الذين يحملون صور الرئيس أبو عمار، وحدثت ضجة وفوضى في المركز في تلك اللحظة.

- لاحظ مراقبو الهيئة وجود بعض مراكز الإقتراع في الطابق الثاني من المبنى، الأمر الذي صعّب على المعاقين وكبار السن الصعود إلى غرفة مركز الإقتراع، مثل مركز إقتراع رقم (1206) في بلدة الرام/ القدس، الخاص بحملة الهوية الزرقاء من الساكنين في مدينة القدس، مركز بلدة الدوحة/ بيت لحم، مركز بنات أريحا الثانوية/ أريحا، وغيرها.

- لاحظ مراقبو الهيئة ضيق بعض مراكز الإقتراع، حيث لم تتجاوز بعضها غرفة مكونة من 16 متر مربع، الأمر الذي يؤثر على سرية الإقتراع.

- على الرغم من وجود حماية أمنية جيدة من أفراد جهاز الشرطة في مراكز الإقتراع، إلا أن مراقبي الهيئة لاحظوا وجود عدد من أفراد جهاز الأمن الوطني والأمن الوقائي والمخابرات في بعض مراكز الإقتراع، وقد تقدموا بإعتراضات إلى رؤساء مراكز إقتراع تلك المراكز، مثل مركز إقتراع بلدة الشيوخ (دلال المغربي)، وبلدة حلحول (مدرسة ذكور حلحول رقم 0608)، بيت عوا/ الخليل، مركز إقتراع دير جرير رقم (0427).

- إشتكى بعض رجال الشرطة المكلفين بتوفير الحماية الأمنية اللازمة من عدم توفير أي لوازم لهم للأكل أو للنوم منذ اليوم الذي سبق الإقتراع.

- قام بعض ضباط المخابرات وأفراد من أنصار أحد المرشحين بسحب بطاقات بعض المراقبين بحجة رغبتهم في التأكد من صحتها، ثم سحبوا البطاقة بحجة أنها مزورة. حدث هذا في مركز الإقتراع رقم (0048) السواحة الشرقية/ القدس، عندما تم سحب بطاقة أحد المراقبين من قبل أحد ضابط المخابرات في المركز المذكور.

- سجل مراقبو الهيئة عدم قيام موظفي مراكز الإقتراع بإبلاغ المقترع بالتعليمات المختلفة المتعلقة بالإقتراع، لتفادي أي خلل من المقترع في ورقة الإقتراع، مثل مدرسة ذكور رام الله الثانوية وغيرها من المواقع.

- على الرغم من وجود درجة عالية من الجاهزية في أغلب مراكز الإقتراع، إلا أن مراقبي الهيئة سجلوا بعض المظاهر السلبية في بعض المراكز، مثل مركز إقتراع مدرسة ذكور أبو ديس/ القدس، حيث شوهد أعضاء المركز وهم يدخنون، ويأكلون، دون أن يتخذوا الإجراءات اللازم بشأن ذلك، فإعترض مراقب الهيئة على ذلك إلى رئيس المركز.

## خامساً: إضافة السجل المدني إلى السجل الانتخابي

بتاريخ 2004/12/1، أجرى المجلس التشريعي تعديلاً على قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، وقرر اعتماد السجل المدني إلى جانب سجل الناخبين المعد من قبل لجنة الانتخابات المركزية من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية والانتخاب، وذلك خلافاً لكل التحذيرات، ومنها تحذيرات لجنة الانتخابات المركزية، من عواقب مثل هذا القرار والمشاكل التي قد يسببها. لقد أجرى المجلس التشريعي التعديل المذكور في وقت لم يكن يسمح للجنة الانتخابات المركزية بتحديث سجل الأحوال المدنية ومقارنته بالسجل الانتخابي الذي أعدته اللجنة لغايات إعداد السجل النهائي، وبعد نشره للإعترض تطبيقاً للقانون.

وكإجراء إضافي، وتحسباً من أي إشكاليات قد تنشأ عن إضافة السجل المدني، إفتحت اللجنة مراكز إقتراع خاصة لمن قامت بتسجيلهم، ومراكز أخرى لمن لم يسجلوا أسماءهم في سجل الناخبين.

لقد أدى إضافة السجل المدني، دون أن تتاح فرصة مراجعته وتنقيحه والتأكد من حقيقة الأسماء الواردة فيه، (الأموات وغير المقيمين داخل الأراضي الفلسطينية)، إلى خلق مشكلات كثيرة خلال عملية الإقتراع، وفي مقدمتها تلقي لجنة الانتخابات ما يزيد عن (15) ألف إتصال من مواطنين يدعون بأنه لا توجد لهم أسماء في السجل الانتخابي.

**بعض المشاكل والصعوبات الناجمة عن اعتماد السجل المدني والتي رصدها مراقبو الهيئة:**

- عدم قيام وزارة الداخلية بتتقيح السجلات المدنية ووجود العديد من أسماء غير المقيمين والمتوفين.

- **ضعف إقبال المقترعين.** لاحظ مراقب الهيئة أنه لم يقترح سوى (350) شخصاً ممن يحق لهم الإقتراع في السجل المدني البالغين حوالي (8400) شخص في مركز إقتراع بنات حوارة الثانوية للبنات وذلك حتى الساعة الواحدة والنصف.

- في مركز مدرسة أبو ذر الغفاري/ غزة الخاص بالسجل المدني دخلت مجموعة من الأشخاص مركز الإقتراع، وعندما علموا بأن أسماءهم غير موجودة قاموا بالإعتداء على أفراد المركز بالسب والشتائم، وحاولوا الإقتراع بالقوة.

- سجل مراقبو الهيئة وجود المئات من المواطنين الذين تنقلوا بين أكثر من مركز إقتراع لسجل الناخبين والسجل المدني على السواء دون أن يجدوا أسماءهم في سجلات الناخبين، ودون أن يتمكنوا من الإقتراع. فمثلاً، سجل مراقب الهيئة ما يقرب على (100) حالة من المواطنين الذين ذهبوا إلى السجل المدني في بلدة عصيرة الشمالية/ نابلس، ولم تتمكن عشرات الحالات في مركز إقتراع مدرسة الصلاحية الثانوية للبنات/ مدينة نابلس التي لم تستطع الإنتخاب لعدم وجود أسماء لها.

- **عدم دقة أسماء عائلات المقترعين.** رصد مراقب الهيئة هذا النوع من المشكلات في مركز إقتراع بنات أريحا الثانوية، فإسم عائلة بعض المواطنين هو "الزغاري" كتب الإسم ب"زجاري"، و"ضراغمة" سجل ب" جراعمة". ويبدو أن تلك الأسماء تمت ترجمتها من العبرية إلى العربية، لكن بطريقة خاطئة.

- حصول حالات من الفوضى والإرتباك في بعض المراكز. رصد مراقبو الهيئة لدى زيارته لمركز مدرسة أبو ذر الغفاري/مدينة العودة- مدينة غزة ومركز إقتراع مدرسة أنس بن مالك في الرمال- مدينة غزة بوجود حالة كبيرة من الفوضى العارمة بعد إعلان القرار المذكور، ولم يستطع موظفو لجان الإقتراع السيطرة على الموقف. كما قامت لجنة الإنتخابات المركزية، وفي أعقاب الكثير من الإعتراضات على سجلات الإقتراع المدني، بإغلاق العديد من مراكز السجل المدني في ساعات ما بعد الظهر، مثل مركز إقتراع مدرسة الصلاحية سالف الذكر، مركز إقتراع مدرسة حوارة الثانوية للبنات، مركز إقتراع بنات مشاريع العيزرية/ القدس، مركز إقتراع مدرسة كمال جنبلاط الثانوية للبنات/ نابلس. لكن أعيد فتحها في تمام الساعة الثانية ظهراً.

## سادساً: مسائل أخرى

### الحبر الإنتخابي

رصد مراقبو الهيئة عدداً من الملاحظات بخصوص الحبر الإنتخابي، من أبرزها:

- الطريقة والكمية الكبيرة التي وضع بها الحبر الإنتخابي أدت إلى إتساح إبهام يد المقترع، وبالتالي أدى إلى تلطخ ورقة الإقتراع بالحبر، الأمر الذي أدى إلى إعتبار بعض الأوراق باطلة.
- رصد بعض مراقبي الهيئة في قطاع غزة ونابلس بأنّ الحبر الإنتخابي الذي تمّ إستخدامه زال بإستخدام الماء والصابون وغير ذلك من مواد التنظيف، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية التلاعب بالحبر.

## إقتراع أفراد الأمن

بسبب عدم وضع آلية محددة لتمكين أفراد الأمن المكافئين بحماية المراكز من الإقتراع، لم يتمكن أغلب هؤلاء من التصويت، لأنهم كانوا قد سجلوا في مراكز أخرى. وإلى جانب هذه الفئة لم يتمكن المحتجزون في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية من الإقتراع، فابتداءً لم يتمكنوا من التسجيل، ومن ثم لم يتمكنوا من الإقتراع على أساس السجل المدني.

## الحجاج

لم يتمكن الحجاج وكلّ من غادر البلاد قبيل موعد الإنتخابات من الإقتراع، فبحسب إحصائيات دائرة المعابر والحدود في مدينة أريحا، غادر المعبر خلال أسبوع واحد فقط، ولم يعودوا حوالي 11 ألف مواطن.

## سابعاً: حول عملية فرز النتائج

هناك ثلاث مراحل لعملية الفرز هي: الفرز في مراكز الإقتراع، الفرز في لجان الدوائر الإنتخابية، والفرز في لجنة الإنتخابات المركزية. وقد لاحظ فريق مراقبي الهيئة أنّ عملية الفرز في مراكز الإقتراع التي راقبوها تمت بسلاسة بصورة عامة.

## ثامناً: إستنتاجات وتوصيات

بالرغم من كلّ الصعوبات والمعوقات التي سبق ذكرها، إلا أنّ الانتخابات الرئاسية الفلسطينية قد تمت بنجاح، وتمكن المواطنون من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب بحرية ونزاهة. وفيما يلي عدد من الإستنتاجات والتوصيات.

### الإستنتاجات

في الإجمال، إستطاعت لجنة الانتخابات المركزية إجراء الانتخابات، بالرغم من كلّ المعوقات والخروقات الإسرائيلية والداخلية التي تعرضت لها العملية الانتخابية. ومن الضروري معرفة وتحديد هذه الخروقات ودراستها، وذلك من أجل وضع الضوابط والوسائل الملائمة لتفاديها في الانتخابات التشريعية والمحلية القادمة.

#### 1. حول المعوقات الإسرائيلية

لقد كانت مشاركة مواطني القدس ضعيفة بسبب الإجراءات الإسرائيلية، وبسبب سلبيات بروتوكول عام 1995 الخاص بترتيبات الانتخابات في مدينة القدس. بالإضافة إلى ذلك هناك أسباباً أخرى وراء تدني مشاركة مواطني القدس. وعليه، فإنّ إجراء أي إنتخابات في ظل الإحتلال، وبغضّ النظر عن أي ضوابط أو إجراءات قد تتخذ ستظل معيبة وعرضة للإنتقاص، خاصة الإنتخابات الحرّة.

#### 2. حول سجل الأحوال المدنية

على الرغم من النصّ صراحة في القانون المعدل لقانون الانتخابات رقم 4 لسنة 2004 على إعتقاد سجل الأحوال المدنية إلى جانب سجل الناخبين في إعداد السجل النهائي للناخبين، إلا أنه لم يتم إعداد

ونشر السجل النهائي المطلوب. وعضوا عن ذلك، قامت لجنة الانتخابات المركزية بفتح (70) مركز إقتراع للمقترعين على أساس السجل المدني. وللحدّ من تأثير المشكلات الكثيرة التي أثارها استخدام سجل الأحوال المدنية وإنخفاض نسبة المقترعين في هذه المراكز، لجأت لجنة الانتخابات المركزية إلى إجراءات مخالفة للقانون، تمثلت بتمديد ساعات الإقتراع إلى الساعة التاسعة مساءً، والسماح للمواطنين بالإقتراع كلّ في مكان تواجدده، وبغضّ النظر عن مكان إقامته المثبت في بطاقة الهوية أو مكان تسجيله. وكادت المشاكل الناجمة عن استخدام سجل الأحوال المدنية أن تقوّض العملية الانتخابية، وتسببت في إرباكات كثيرة في العديد من مراكز الإقتراع الخاصة بالسجل المدني.

### 3. حول الدعاية الانتخابية

وقعت خلال الدعاية الانتخابية التي سبقت عملية الانتخابات العديد من الخروقات، تمثلت بشكل رئيسي في تدخل موظفين عامين أو مشاركة بعض المؤسسات الرسمية في الدعاية الانتخابية لصالح بعض المرشحين، هذا بالإضافة إلى مشاركة بعض المؤسسات الأهلية والسيارات التابعة لها في الدعاية الانتخابية لبعض المرشحين. كما إستمرت أعمال الدعاية الانتخابية بعد إنتهاء فترة الدعاية وخلال يوم الإقتراع، ومن خلال وسائل عديدة بهدف التأثير على الناخبين من أجل إنتخاب مرشح بعينه. وكذلك، إستمرت المحطات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالدعاية، علماً بأنّ وسائل الإعلام الرسمية إتزمت بالحيادية.



#### 4. البذخ في الدعاية الانتخابية

لوحظ وجود مظاهر بذخ في عملية الإنفاق على الحملات الدعائية للمرشحين، خاصة في ظل عدم وجود قانون يضع ضوابط للإنفاق على الحملات الانتخابية، ومصادر تمويلها، ووضع سقف لها.<sup>1</sup>

#### التوصيات

في ضوء ما ذكر أعلاه، ولتفادي الصعوبات المذكورة لدى إجراء أي انتخابات قادمة، فإنّ الهيئة توصي بضرورة القيام بما يلي:

1. بالنظر إلى السرعة التي رافقت إعداد وإقرار قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995، فإنه من الضروري أن يتم دراسة كافة أحكام القانون وإجراء التعديلات اللازمة عليه فيما يتعلق بالعديد من المسائل على ضوء البنود السابقة.

2. ضرورة إتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان وضبط عملية تصويت قوى الأمن، بما لا يؤثر على قيامهم بواجبهم في توفير الحماية الأمنية للعملية الانتخابية.

3. ضرورة قيام السلطة الوطنية بإعادة النظر في بروتوكول 1995، من أجل تمكين أهالي مدينة القدس من التسجيل والإقتراع بحرية في أماكن سكنهم.

---

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات حول الخروقات التي جرت في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2005/1/9 راجع: الملحق رقم 1 الخاص بالخروقات التي رصدتها الهيئة أثناء الفترة المحددة للدعاية الانتخابية في الانتخابات الرئاسية وفي يوم الإقتراع.

4. نظراً للمشكلات الكثيرة التي نجمت عن عدم إنجاز سجل نهائي للناخبين، وإعتماد سجل الأحوال المدنية إلى جانب سجل الناخبين المعدّ من قبل لجنة الانتخابات المركزية، فإنه من الضروري جداً تظافر جهود كافة الجهات الرسمية وتعاونهم مع لجنة الانتخابات المركزية من أجل إعداد سجل نهائي شامل ودقيق للناخبين، وتنفيذ أحكام القانون بهذا الشأن. وتؤكد الهيئة على ضرورة إنجاز سجل الناخبين النهائي قبل إجراء الانتخابات التشريعية القادمة.

5. وفي مجال الدعاية الانتخابية، فإنه من الضروري تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وبخاصة منع تدخل الجهات الرسمية في الدعاية الانتخابية، وتحديد سقف مالي وتقديم كشف مالي من قبل كافة المرشحين، سواء فازوا أم لا. وبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية بشأن الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام الخاصة، إلا أنه من الضروري أن تلتزم هذه المؤسسات بإتباع وسائل نزيهة ومتساوية في الدعاية الانتخابية للمرشحين. كذلك فإنه من اللازم أن تسعى الأحزاب والمرشحون إلى إتباع أساليب شفافة في الحصول على أو صرف أية موارد مالية أثناء الدعاية الانتخابية التي يقومون بها، وأن تقوم السلطة التنفيذية الفلسطينية بالتعميم على كافة الموظفين العموميين، سواء كانوا في مؤسسات مدنية أو أجهزة أمنية أو بلديات بوجوب الإلتزام الكامل بما نصّ عليه القانون، وعدم استخدام الموارد العامة في الحملات الانتخابية، وإستكمال قانون الإعلام، المرئي والمسموع بحيث يشمل القطاع العام.

6. ضرورة أن تتخذ لجنة الانتخابات المركزية الإجراءات الخاصة لإعداد الأنظمة التفصيلية الخاصة بتنفيذ أحكام القانون ونشرها في أسرع وقت من أجل ضبط العملية الانتخابية في كل مراحلها،

مستفيدة من تجربة الإنتخابات الرئاسية والمرحلة الأولى من الإنتخابات المحلية، وما حصل فيها من إرباكات أو تجاوزات، وذلك حتى لا تلجأ لجنة الإنتخابات إلى إتخاذ قرارات إضطرارية، قد تثير تساؤلات عدة حول دوافع هذه القرارات، ومن أجل تعزيز حيادية ونزاهة لجنة الإنتخابات المركزية.

**وفي الختام،** فإن أيا من الملاحظات والتوصيات المذكورة أعلاه، وإن لم يكن بالمقدور تجاوزها في إنتخابات الرئاسة التي جرت بتاريخ 2005/1/9، فإنه من الضروري والمهم مراعاتها وتصحيح العيوب المختلفة التي ظهرت في عملية إنتخاب رئيس السلطة الوطنية وفي التشريعات والأنظمة والتعليمات والنماذج ذات العلاقة عند إجراء أي إنتخابات لاحقة، وبخاصة إنتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني القادمة.

# المبحث الثاني الانتخابات المحلية

المرحلة الأولى: إنتخابات الهيئات المحلية  
بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23.

## مقدمة

دأبت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن منذ العام 1997 على مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بإجراء الإنتخابات للهيئات المحلية، بإعتباره تجسيدا لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار وإختيار ممثليهم بحرية.

وبهذا الصدد، تابعت الهيئة بإهتمام بالغ تفاصيل عملية الإنتخابات التي جرت في 26 هيئة محلية في الضفة الغربية يوم الخميس الموافق 2004/12/23، وذلك من خلال رصد وتوثيق التطورات القانونية والإدارية لإنتخابات الهيئات المحلية، التي بدأت منذ شهر أيار 2004. كما تابعت الهيئة سير العملية الإنتخابية من خلال فريق مراقبة مكون من 35 مراقب، بعضهم من موظفي الهيئة، والبعض الآخر متطوعين تمّ تجنيدهم من خارج الهيئة، بعد تدريبهم. وقد وزّعت الهيئة مراقبيها على عدد كبير من مراكز الإقتراع، وتمّ تزويدهم بإستمارات تتضمن الإجابة على أسئلة محددة، وذلك للتأكد من أنّ العملية الإنتخابية تجري وفق القوانين والتعليمات المرعية.

لا شكّ في أنّ الإنتخابات التي جرت يوم الخميس 2004/12/23، وبالرغم من كونها جزئية، إلا أنها تعتبر حدثاً تاريخياً مهماً، إذ تتم في ظل حكم وطني فلسطيني للمرة الأولى، وبموجب قوانين فلسطينية.

بالإستناد إلى تقارير مراقبي الهيئة، شهدت الإنتخابات إقبالاً منقطع النظير في جميع الدوائر الإنتخابية، خاصة في الساعات التي سبقت إقفال صناديق الإقتراع، ما اضطر اللجان الإنتخابية إلى تمديد الإقتراع لساعتين إضافيتين، وزيادة عدد السواتر المخصصة للمقترعين في كل مركز إنتخابي. وقد بلغ عدد أصحاب حق الإقتراع حوالي 144 ألف مواطن، شارك منهم في التصويت ما نسبته 81%. وبلغ عدد المترشحين 887، منهم 139 سيدة، وذلك للتنافس على 306 مقاعد. وبالرغم من أن القانون خصص مقعدين على الأقل للنساء في كل هيئة محلية، أي بما مجموعه 52 سيدة في المجالس التي تمت فيها الإنتخابات، إلا أنه فازت في الإنتخابات 50 سيدة.

بالنتيجة، فإنّ الإنتخابات التي جرت تعتبر مكسباً وإنجازاً مهمّين للشعب الفلسطيني، وسارت العملية الإنتخابية بصورة مرضية، وكانت الإنتخابات نزيهة ونتائجها معتمدة. ولكن هذه الإنتخابات يجب تعزيزها من خلال إجراء الإنتخابات في كافة الهيئات المحلية، وبصورة شاملة.

وبالرغم مما ذكر أعلاه، وثق مراقبو الهيئة عدداً من التجاوزات والمخالفات القانونية في عدد من مراكز الإقتراع، من أبرزها إستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية في يوم الإنتخابات.

تتناول الهيئة من خلال هذا التقرير نتائج الانتخابات بشأن الرقابة على عمليتي الإقتراع وفرز الأصوات في إنتخابات الهيئات المحلية.

## أولاً: الإطار القانوني لإنتخابات الهيئات المحلية

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003  
تنصّ المادة 85 من القانون المذكور على أن: "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب إنتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدّد القانون إختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدّد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والإقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه".

2. قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996  
ينظم القانون المذكور عملية إنتخابات الهيئات المحلية منذ بدايتها وحتى نهايتها. ففي المادة الثانية من القانون المذكور أناط مهمة إدارة الإنتخابات بلجنة إنتخابات الهيئات المحلية، وإعتبرت المادة الخامسة منطقة كل هيئة محلية دائرة إنتخابية واحدة. كما نظم القانون المسائل الخاصة بحق الإنتخاب، سجلات الناخبين، الإعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الإنتخابية، أوراق الإقتراع، الإقتراع، فرز الأصوات، أوراق الإقتراع الباطلة، نتائج الإنتخابات، الطعن في نتائج الإنتخابات، ومسائل أخرى.

وبتاريخ 2004/12/1، أقرّ المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم 5 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون إنتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، وتمّ نشرها في العدد 51 من الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، بتاريخ 2004/12/5. وقد تعرض التعديل المذكور إلى جملة من الموضوعات، كان أهمها تخصيص مقعدين على الأقل للنساء المترشحات في إنتخاب الهيئات المحلية، وإنتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء المجلس الفائزين، عوضاً عن الإنتخاب المباشر له. فقد نصّت المادة 28 من القانون المعدل على: "حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات". ونصّت المادة 31 من القانون ذاته على: "ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الإنتخابات بين الفائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم إختيار رئيس المجلس بالقرعة".

## ثانياً: دور الهيئة في الرقابة على إنتخابات الهيئات المحلية وآلية عملها

إعتمدت لجنة الإنتخابات المركزية الهيئة كجهة رقابة محلية. وقد إعتمدت اللجنة العليا للإنتخابات المحلية ما إعتمدته لجنة الإنتخابات المركزية من هيئات رقابية للرقابة على إنتخابات الهيئات المحلية. وقد تمّ توزيع مراقبي الهيئة في 16 دائرة إنتخابية، هي: أبوديس، العيزرية، بيت عنان، عرابة، يعبد، طوباس، بلعا، بيتا، بني زيد الشرقية، بني زيد الغربية، دير دبان، سلواد، أريحا، الدوحة، الشيوخ، والظاهرية. وإعتمدت الهيئة في رقابتها على 16 مراقباً تواجدوا في المراكز الـ 16 المذكورة أعلاه، وقاموا بمتابعة سير عملية الإنتخابات فيها، بدءاً من لحظة إفتتاحها في الساعة السابعة صباحاً، وحتى لحظة إنتهاء عملية فرز وعدّ الأصوات فيها، والإعلان عن نتائج الإنتخابات، والتي إستمرت لساعات متأخرة من صباح اليوم التالي. باقي فريق المراقبة، عمل بصورة متنقلة من خلال زيارة عدة من مراكز الإقتراع والدوائر الإنتخابية الأخرى، وتعبئة الإستمارات، إعداد التقارير، وإرسالها لمقرّ الهيئة برام الله.

توجه فريق مراقبي الهيئة إلى الدوائر الإنتخابية المذكورة، قبل يوم واحد من يوم الإقتراع المحدد، لضمان تواجدهم في مراكز الإقتراع قبل إفتتاحها في الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي، خاصة وأنا لم نكن متأكدين من وجود ضمانات أكيدة برفع الحواجز العسكرية الإسرائيلية في يوم الإقتراع، وبالتالي قد يحول أو يعرقل من مراقبة إجراءات إفتتاح مراكز الإقتراع، وهذه المرحلة مهمة في عملية الرقابة.



لقد تمّ تزويد المراقبين بأربع إستمارات، تتضمن أسئلة وإستفسارات محددة، وذلك للتأكد من إتباع كامل الإجراءات القانونية طوال يوم الإقتراع وفرز الأصوات. قام مراقبو الهيئة بإرسال تقاريرهم على مراحل:

1. **التقرير الأول:** وتم تعبئته قبل يوم الإقتراع، وحدّد فيه مراقبو الهيئة مسحا لعدد من مراكز الإقتراع ومواقعها، وكافة العناصر اللوجستية التي يمكن الإستفادة منها في مراقبة يوم الإقتراع.
2. **التقرير الثاني:** بدء مراقبو الهيئة بإرسال هذا في الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس 23/12/2004، وتناولوا فيه جاهزية مراكز الإقتراع على الصعيد المادي والبشري.
3. **التقرير الثالث:** تم إرساله على مرحلتين، في منتصف النهار، وعند نهاية عملية الإقتراع، وتمّ فيه مراقبة كافة إجراءات عملية الإقتراع.
4. **التقرير الرابع:** وتعلّق هذا التقرير بعملية الفرز، وقد تم إبلاغ الهيئة بمعلومات التقرير الأولية خلال فترة الفرز أثناء ليل 23 و2004/12/24.

لقد هدفت عملية الرقابة في هذا اليوم، التأكيد من إتزام اللجنة العليا للإنتخابات المحلية ولجان مراكز الإقتراع بتطبيق النصوص الخاصة بالإقتراع وفرز الأصوات في قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية:

1. جاهزية مراكز الإقتراع من حيث إمكانياتها البشرية والمادية.
2. إفتتاح مراكز الإقتراع وإغلاقها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية.

3. التأكد من مواعمة إجراءات الإقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية.
4. فحص الإستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الإقتراع.
5. التأكد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الإقتراع.
6. عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الإنتخابات.
7. وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الإقتراع.
8. رصد الشكاوي والإعتراضات المقدمة للجان الإقتراع في يوم الإنتخابات.

### ثالثاً: جاهزية مراكز الإقتراع

قام فريق مراقبي الهيئة منذ ساعات الصباح بفحص مدى جاهزية مراكز الإقتراع ومدى ملاءمتها في حال حدوث إقبال كبير عليها. وقد إتضح لفريق المراقبين ما يلي:

1. توجد معظم مراكز الإقتراع في داخل مباني المدارس، أو في مقرّات الهيئات المحلية في المراكز التي يجري فيها الإقتراع. وتوجد هذه المقار في مناطق يسهل على الناخبين الوصول إليها. ولم يجري تغيير يذكر على طواقم لجان الإشراف على مراكز الإقتراع، وإنما إستمروا في العمل طيلة فترة الإقتراع والفرز، التي إستمرت ما لا يقل عن 25 ساعة متصلة، ودون إنقطاع.

2. جاء ترتيب توزيع طاولات وصناديق الإقتراع، وفقاً لتقارير مراقبي الهيئة في كثير من مراكز الإقتراع التي زاروها، بصورة تحافظ على سرية الإقتراع، وشفافية، ووضع أوراق الإقتراع في

داخل الصناديق. وإحتوت الكثير من مراكز الإقتراع على يافطات تشير إلى وجود مراكز الإقتراع، وفقاً للتعليمات الواردة من قبل المكتب التنفيذي للجنة العليا للإنتخابات المحلية. ولكن خلت من اليافطات التنظيمية الأخرى.

3. تمّ تعليق قوائم بأسماء الأشخاص الذين لهم حقّ الإقتراع، ووضعت إشارات في العديد منها تمنع وجود المسلحين داخل مراكز الإقتراع. كما فصلت دوائر الإقتراع، وفقاً لما هو محدد في تعليمات لجنة الإنتخابات، بين المقترعين من جهة، وبين المراقبين والوكلاء من جهة أخرى. وتمّ إعطاء النساء الحوامل والمتقدمين في السنّ وذوي الإحتياجات الخاصة الأولوية، لتسهيل عملية الإقتراع.

4. تمتعت مراكز الإقتراع بحماية أمنية مقبولة. فقد تمّ نشر رجال من الشرطة بزيهم العسكري على مراكز الإقتراع لحمايتها. وبقيت قوآت الجيش الإسرائيلي بعيدة عن مراكز الإقتراع والدوائر الإنتخابية بمسافات مختلفة. فعلى سبيل المثال، كانت تبعد أقرب نقطة عسكرية إسرائيلية من دائرة الشيوخ الإنتخابية في محافظة الخليل 2 كيلو متر، والبعض الآخر من الدوائر كان تبعد عنها نقاط الجيش الإسرائيلي مسافة 4-8 كيلومترات.

إلاّ أنّه، وبالرغم من الجاهزية التي ذكرت أعلاه، سجل فريق مراقبي الهيئة عدداً من الملاحظات السلبية حول نقص جاهزية العديد من مراكز الإقتراع، الأمر الذي أثر على سير عملية الإقتراع فيها في الأوقات التي أعقبت بدء عملية الإقتراع، وذلك على النحو التالي:

1. جاهزية محطات الإقتراع في دائرة طوباس الإنتخابية كانت متدنية، مقارنة مع مراكز الإقتراع في باقي الدوائر الإنتخابية الأخرى، وذلك من خلال ضيق مساحة الغرف المخصصة، عدم كفاية طاولات الإقتراع الموجودة بها، وعدم وجود مكان مخصص لجلوس المراقبين داخل مركز الإقتراع. وقد إنعكس هذا على عملية الإقتراع، كما سلاحظ في الجزء الخاص بمراقبة عملية الإقتراع في هذا المركز.

2. لم تكن العديد من المراكز مجهزة بالإضاءة الداخلية الكافية خلال ساعات النهار، كذلك لم يتمّ تجهيز إضاءتها الخارجية بصورة تكفي في ساعات الليل، خاصة أنّ عملية الإقتراع وفرز الأصوات إمتدت ساعات طويلة خلال الليل. كما لم يتمّ تجهيز العديد من ساحات مراكز الإقتراع الخارجية لوقاية المقترعين من البرد القارس أو المطر في حال سقوطه.

3. لوحظ في الكثير من الدوائر الإنتخابية قلة الصناديق المخصصة للإقتراع، ما أدى إلى وقوع إكتظاظات وإختناقات متكرّرة بين المواطنين، مثل مراكز الإقتراع الموجودة في منطقة بني زيد الغربية. لقد أدى ذلك إلى إحجام عدد من المواطنين عن الإنتخاب، وإبداء رأيه.

4. رغم تعليمات اللجنة العليا للإنتخابات المحلية بوجوب وضع إشارات تمنع تواجد المسلحين، خلت بعض مراكز الإقتراع من مثل هذه الإشارات، مثل مركز إقتراع رقم (394) في دائرة بني زيد الغربية/ رام الله، ومركز إقتراع رقم (610) في دائرة الشيوخ الإنتخابية/ الخليل.

5. لم يكن رجال الشرطة في غالبية مراكز الإقتراع مزودين بأية أسلحة لحماية هذه المراكز. وفي بعض المراكز لم يكن رجال الشرطة المكلفين بحراستها يرتدون ملابسهم العسكرية، كما هو الحال في مركز إقتراع مدرسة يعبد الأساسية.

6. أدى عدم وجود قائمة سجل مدني محدثة ومنشورة قبل بدء الإنتخابات إلى حضور بعض المواطنين إلى مراكز إقتراع، ليس فيها أسماء لهم، كما حدث في مركز إقتراع دائرة يعبد الإنتخابية، حيث لم يسمح لـ 150 مواطناً التصويت في هذه الدائرة، وقد تقدموا بإعتراضاتهم إلى لجنة الإقتراع. وحصل الأمر ذاته في مركز إقتراع رقم 1015 الواقع في مدرسة ذكور العيزرية.

7. لم تقم أغلب مراكز الإقتراع بتعليق قوائم بأسماء المقترعين خارج غرفة الإقتراع كي يتمكن هؤلاء الأشخاص من فحص أسمائهم قبل الدخول إلى المراكز، مثل مركز إقتراع مدرسة بنات الظاهرية الأساسية/ الخليل. كما لم يتم التأكد من وجود أسماء المقترعين في القائمة من خلال مسؤول الطابور قبل دخولهم إلى مراكز الإقتراع في بعض المواقع، ما أدى إلى إطالة الفترة التي تمكن فيها بعض المواطنين من الإنتخاب، ممن دخلوا إلى بعض المراكز بعد فترة طويلة من الإنتظار، واكتشفوا وجود أسمائهم في مراكز أخرى. ولم تكن سجلات بعض مراكز الإقتراع مرتبة وفقاً للحروف الأبجدية، ما صعب على لجان الإقتراع البحث عن أسماء أصحاب حق الإقتراع، وأطال أمد عملية الإقتراع لهم. وفي مركز جمعية بلعا الخيرية في دائرة بلعا الإنتخابية لم يتم فرز المقترعين وتحديد الصندوق الذي بإمكانهم التوجه إليه، حيث توجد غرفتان للإقتراع في نفس المركز. وتم في المركز ذاته استخدام قلم حبر عادي بسبب تلف القلم الخاص

بالإقتراع، ولم يكن لدى لجنة الإقتراع أقلام حبر إضافية من الأقلام الخاصة بعملية الإقتراع.

## رابعاً: سير عملية الإقتراع

لقد عمل مراقبو الهيئة على فرض رقابتهم على جملة من القضايا الهامة، وفقاً لما يلي:

1. تأكد المراقبون من إفتتاح صناديق الإقتراع في وقتها المحدد، وهو تمام الساعة السابعة صباحاً. وشاهدوا في المراكز التي تواجدوا فيها رؤساء لجان الإقتراع يعلنون عن إفتتاح يوم الإقتراع، ثم يقومون بفتح صناديق الإقتراع أمام الحاضرين بطريقة تسمح برؤية ما بداخل الصناديق، وذلك تطبيقاً للمادة 37 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية لعام 1996. وقام رؤساء لجان الإقتراع بإغلاق الصناديق أمام الحضور، ووضعوا على حلقة الصندوق نقاط من الشمع الأحمر. كما سمح رؤساء لجان الإقتراع للحاضرين بمشاهدة ختم المكتب التنفيذي، للتأكد من سلامته وعدم فتحه سابقاً أو إستخدامه.

2. الصورة العامة في مركز الإقتراع تمت وفقاً للتعليمات الصادرة من اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، والتي تم تزويد لجان الإقتراع بها. فضباط الطوابير ساعدوا الناخبين في البحث عن أسمائهم في سجلات الناخبين، بإستثناء بعض المواقع. وأعطوا أولوية لكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة والنساء الحوامل. وطلبوا من كل شخص يحضر للإقتراع إبراز وثيقة التعريف الخاصة به وهي: بطاقة الهوية الشخصية الصادرة عن وزارة الداخلية الفلسطينية (الخضراء)، أو تلك الصادرة عن الإدارة المدنية (البرتقالية)، أو الهوية الشخصية

الزرقاء الخاصة بالمواطنين المقدسين، أو جواز السفر الفلسطيني، أو جواز السفر الأجنبي لمن لا يحمل الهوية الفلسطينية، والوثائق الصادرة عن وزارة الداخلية التي تعطى لمن فقد هويته أو قدم طلباً لإستبدالها وتحمل صورة صاحب الهوية ومختومة من قبل وزارة الداخلية. ثم يقوم عضو لجنة الإقتراع بختم ورقة الإقتراع أمام الناخب، تطبيقاً للمادة 46 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية والتي تنصّ على أن: "تعد أوراق الإقتراع باطلة في الحالات التالية: 1. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم اللجنة الإنتخابية وموقعة من رئيس اللجنة".

3. تابع مراقبو الهيئة قيام أعضاء لجان الإقتراع بتلاوة التعليمات الضرورية للمقترعين كي لا تعتبر أوراق الإقتراع التي سيؤشرون عليها لاغية، وأهم هذه التعليمات هي:
  - أ) عدم إختيار عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية التي يقترع فيها الناخب.
  - ب) إستخدام قلم الحبر الموجود في سائر الإقتراع فقط.
  - ج) التأشير داخل المربع المقابل لأسماء المرشحين الذين يختارهم بوضع علامة ( X ).
  - د) عدم تدوين أية علامة أخرى على ورقة الإقتراع.
  - هـ) عدم إجراء أي تعديل على ورقة الإقتراع.
  - و) إشعار الناخب أنه إذا أخطأ أثناء تأشيرته على الورقة بإمكانه إعادة ورقة الإقتراع التي أخطأ في تعبئتها، وطلب ورقة جديدة.

لكن يشار إلى أن كثرة التعليمات بهذا الخصوص تستدعي وجود منشور مكتوب بها، تسهل على موظف لجنة الإقتراع تذكرها جميعها، وتلاوتها على المقترح، الأمر الذي يقلل بالنتيجة من الأوراق الباطلة.

4. تأكد مراقبو الهيئة من أن التوضيحات التي قدمت للمقترعين بخصوص التأشير على ورقة الإقتراع ليس من شأنها التأثير على إختيارهم. وأن كل ناخب يقوم بتعبئة بطاقته بسائر خاص به، ويضع ورقة الإقتراع الخاصة به بعد تعبئتها في صندوق الإقتراع على مرأى من أعضاء لجنة الإقتراع والوكلاء والمراقبين.

5. تأكد مراقبو الهيئة من أن القوة الأمنية الموجودة لحماية مراكز الإقتراع هي من جهاز الشرطة المدنية، كما ينصّ قانون الإنتخابات على ذلك، ولا يتبعون لأي أجهزة أمنية أخرى، سوى بعض المناطق. وأن أفراد الشرطة لم يدخلوا إلى مراكز الإقتراع إلا بناءً على طلب من قبل مدير مركز الإقتراع، وأنهم قد أدلوا بأصواتهم وهم لا يحملون سلاحهم.

فريق مراقبي الهيئة، ومن خلال متابعته لعملية الإقتراع في الأمور السابق ذكرها، سجل الملاحظات التالية حول بعض الأحداث والخروقات التي من شأنها أن تؤثر على سير عملية الإقتراع ونزاهتها:



1. وقوع أحداث عنف وفوضى في بعض مراكز الإقتراع على خلفيات مختلفة، ما أثر على سير عملية الإقتراع وأدى الى إغلاق هذه المراكز لبعض الوقت. في ما يلي ملخص لبعض الأحداث التي رصدها فريق مراقبي الهيئة:

أ. في تمام الساعة الثالثة وسبع دقائق من مساء يوم الإقتراع، وقع شجار بين عائلتين داخل مركز إقتراع رقم 1100 المقام في مدرسة البيروني الواقعة في دائرة طوباس الإنتخابية، ويختص هذا المركز بالسجل المدني. وقع الشجار على إثر قضية ثأر قديم تعود لعشر سنوات. فقد حضر إلى المركز شخص متهم بإرتكاب جريمة قتل، فقام ذوي المغدور بالإعتداء عليه وضربه بعصا على رأسه، فتدخل أفراد الأمن لحمايته، وأطلقوا 4 طلقات نارية في الهواء من مسدس، كان بحوزتهم، وتم إدخال الشخص المستهدف إلى داخل مركز الإقتراع. وعلى إثر ذلك، نشب بين العائلتين شجار بالأيدي والكراسي والعصي، ما أسفر عن تحطيم زجاج نوافذ مركز الإقتراع وأصيب عدد من أفراد الأجهزة الأمنية في الحادث المذكور. بعد مرور ثمانية دقائق على بدء الحادث، حضرت قوات حفظ النظام والتدخل التابعة للشرطة، وقامت فور دخولها إلى مركز الإقتراع بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، ما أدى إلى وقوع حالة من الخوف الشديد في قلوب المقترعين داخل المركز، وتم إخراج جميع المواطنين بالقوة من المركز، إلى أن حضر قادة الأجهزة الأمنية في مدينة طوباس، ووجهاء العشائر، وقاموا بتطويق الحادث، ثم أعيد افتتاح المركز عند الساعة الثالثة وخمسين دقيقة بعد الظهر.

ب. في تمام الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس، قامت مجموعة من إحدى العائلات في دائرة يعبد الإنتخابية، وعلى بعد 10 أمتار من مركز الإقتراع، بإغلاق الطريق الرئيسي المؤدي إلى

مركز إقتراع رقم 0104، المقام في مركز الهلال الأحمر الفلسطيني، وذلك احتجاجاً على إكتظاظ مركز الإقتراع. أعقب ذلك إشتباك بالأيدي بين الشرطة وأفراد هذه العائلة، تخلله إطلاق أفراد الشرطة النار في الهواء لتفريق الجموع المحتشدة، ثمّ قام حوالي 20 شرطي بضرب صاحب السيارة ضرباً مبرحاً، وتمّ إغلاق المركز لمدة ساعتين، وإنتهت المشكلة، ثمّ أعيد إفتتاح المركز.

ج. في تمام الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الخميس، وقع شجار بين شخصين بعد خروجهما من مركز إقتراع رقم 1015 في مدرسة العيزرية الأساسية، وذلك بعد أن تبادلوا التهم بشأن نزاهة الإنتخابات، ثمّ تعاركا بالأيدي، إلى أن تدخلت الشرطة وقامت بتفريقهما. وفي أعقاب الحادث، تمّ إغلاق المركز لمدة 45 دقيقة، وأخرج جميع المواطنين إلى خارج مركز الإقتراع، ثمّ أعيد إفتتاحه لاحقاً.

## 2. لاحظ مراقبو الهيئة حدوث عدد من الإزدحامات في عدد من مراكز الإقتراع في عدد من الدوائر الإنتخابية.

لقد تسببت الإزدحامات المذكورة في زيادة معاناة طوابير المقترعين، الذين حضروا بشكل خاص للإقتراع في ساعات المساء، حيث تفقر مراكز الإقتراع للإضاءة الخارجية الكافية، وبعضها يعاني من مشكلة في الإضاءة الداخلية. كما سجل مراقبو الهيئة أنّ عملية الإزدحام في مراكز الإقتراع تعود إلى عدّة عوامل، أبرزها:  
أ. النقص في عدد صناديق الإقتراع مقارنة مع عدد الناخبين في هذه المراكز.

ب. عدم ترتيب سجلات الناخبين ترتيباً أبجدياً، فأصبح الوقت الذي يحتاجه كل شخص يأتي للإقتراع حتى يتم فحص إسمه خمسة دقائق، في حين أنّ مثل هذه المسألة قد لا تحتاج إلى دقيقة واحدة لو كانت أسماء المقترعين مرتبة ترتيباً أبجدياً.

ج. يفتقر العديد من طواقم مراكز الاقتراع للتدريب اللازم لإدارة الأزمات. ويفتقرون للخبرات اللازمة في إدارة العملية الانتخابية. كما أنّ الإشراف عليهم من قبل اللجنة العليا كان ضعيفاً في بعض مراكز الاقتراع. وبهذا الصدد، رصد مراقبو الهيئة، على سبيل المثال، الحالات التالية:

- بلغ عدد الأشخاص المسجلين في مركز إقتراع مدرسة إشبيلية الذي يحمل رقم 1000 حوالي 4 آلاف شخص، تمّ تحديد صندوقي إقتراع فقط لهذا العدد الكبير من المقترعين، كما تمّ تحديد باب للإقتراع وآخر للخروج. وقد أدّى الترتيب المعمول به في هذا المركز إلى أزمة كبيرة حالت دون حرية وصول المقترعين إلى داخل المركز. وقد إستغل بعض الأشخاص الفوضى الناجمة عن الإزدحام، وباشرو بجمع البطاقات الشخصية من المواطنين القادمين للإقتراع وتسليمها لرجل الشرطة ليقوم بدوره بمناداتهم للتصويت. الخطورة التي عبر عنها مراقب الهيئة في هذا المركز، إضافة إلى معاناة هؤلاء المواطنين في البرد والظلام، تكمن في أنّ البطاقات التي يتم جمعها هي مختارة بشكل مدروس لصالح إحدى القوائم الانتخابية. الإزدحام والفوضى دفعت بالقائمين على المركز إلى إغلاقه من الساعة السادسة والنصف مساءً حتى الساعة الثامنة مساءً، حيث تم إفتتاح المركز مرة أخرى، والمئات يتجمعون في ساحاته الخارجية.

- مراقب الهيئة في مدينة أريحا، قال إن فوضى الإزدحام، دفعت أعداداً كبيرة من المواطنين للإحجام عن المشاركة بالتصويت. وأكد أنّ فوضى الإزدحام طالت أكثر من مركز في دائرة أريحا، من بينها مركز رقم 0507 المقام في مدرسة هشام بن عبد الملك، حيث كانت بوابة المركز الرئيسية التي تؤدي إلى المكان المعلق به سجل الناخبين مغلقاً من قبل الشرطة لمدة 90 دقيقة. كما أنّ مركز رقم 0508 المقام في جمعية سيدات أريحا تأخر إفتتاحه لمدة ثمانين دقيقة، حيث جرى تأخير في إعداد المركز لإستقبال المقترعين.

- وصلت مواطنة تدعى **رئيفة محمد يوسف صوافطة** عند الساعة 10:15 دقيقة إلى مركز رقم 0215 المقام في مدرسة أبو ذر الغفاري في دائرة طوباس الإنتخابية، وكانت تحمل بيدها ورقة التسجيل التي تسلمتها من لجنة الإنتخابات المركزية عند تسجيلها، وفيها تمّ تحديد المحطة رقم 1 لإقتراعها، إصطفت السيدة المذكورة في طابور المقترعين لمدة 20 دقيقة، وحين وصلت إلى المركز أخبرها رئيس المحطة رقم 1 أنّ إسمها ليس في هذه المحطة بل بالمحطة رقم 2 ، فتوجهت إلى المحطة المذكورة، وتمّ فحص إسمها، فأخبرها رئيس المحطة بأنّ إسمها موجود في المحطة رقم 1 حسب ورقة تسجيلها، فأخبرته أنّ رئيس المحطة السابقة أخبرها بعدم وجود إسمها لديه، ولدى فحص السجلات مرة أخرى تبين أنّ إسمها مدرج ضمن المحطة 2.

**3. لاحظ فريق مراقبي الهيئة أنّ مظاهر الدعاية الإنتخابية بقيت مستمرة في عدد من الدوائر الإنتخابية، وعلى مقربة من بعض مراكز الإقتراع.**

ففي مراكز إقتراع دائرة عرابة الإنتخابية تمّ توزيع قوائم إنتخابية لكتل معينة على الناخبين. وحدثت مشاجرة بين بعض مؤيدي

المرشحين ورئيس لجنة إقتراع مركز بلدية عرابة، حيث ألزم أنصار المرشحين بالإبتعاد عن المركز مسافة 150 متراً. وفي باقي المراكز، إستمرت الدعاية الإنتخابية حتى داخل حدود هذه المراكز. فمثلاً، إستمرت الدعاية الإنتخابية في دائرة بيت عنان الإنتخابية، رغم إنتهاء وقتها المحدد، ولاحظ مراقب الهيئة منذ ساعات الصباح الباكر وجود مجموعة من مؤيدي إحدى الكتل الإنتخابية على بعد عشرة أمتار من مركز إقتراع بيت عنان رقم 0014، وكان بحوزتهم معدات مثل مكبر صوت وطاولة وخيمة، وكان يتمّ التحدث إلى المواطنين أثناء توجيههم للإقتراع بهدف التأثير عليهم للتصويت لصالح كتلهم الإنتخابية، وليس لحث المواطنين على المشاركة في الإنتخابات. كما لاحظ مراقبو الهيئة إستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية، وتوزيع القوائم الإنتخابية، وإلصاق الصور في الدائرة رقم 0046 في مدرسة ذكور أبو ديس في دائرة أبو ديس الإنتخابية.

#### 4. ظاهرة الأشخاص الذين يدعون أنهم أميون

لاحظ مراقبو الهيئة أن بعض الأطراف إستغلت بشكل سيء المادة التي تسمح لمن يدعون بأنهم أميون بإحضار مرافقين، لعدم وجود آليات محددة من قبل اللجنة العليا للإنتخابات يمكن من خلالها تحديد من هو "الأمي". كما رصد مراقبو الهيئة الحالات التالية:

أ. قامت سيدة من دائرة الظاهرية الإنتخابية بالدخول ثلاث مرات إلى مركز إقتراع مدرسة إشبيلية الذي يحمل رقم 1000 لمرافقة أشخاص أميين. مندوبو المرشحين في هذا المركز إعتراضوا على دخولها المتكرر وإتهموها بالتحيز لصالح إحدى القوائم الإنتخابية وعدم كتابة الأسماء كما يطلبها منها أصحاب حق الإقتراع. إثر هذا الإعتراض، حضر عند الساعة 6:30 مساءً مجموعة من الأشخاص، يقول مواطنون إنهم يتبعون إلى جهاز الأمن الوقائي، وقام ثلاثة منهم

بالدخول عنوة إلى داخل مركز الإقتراع وشخصين آخرين منعتهم الشرطة من الدخول، وقام بإصدار التهديدات والوعيد داخل المركز، وقالوا إنّ هذه السيدة ستدخل إلى داخل المركز رغم أنف أي شخص سيعترضها.

ب. في الساعة 10:15 من صباح يوم الإقتراع وصلت سيدة مسنة إلى مركز إقتراع مدرسة أبو ذر الغفاري، مركز رقم 0215، وجلست على مقعد بانتظار قدوم وكيلها، الذي قدم بدوره بعد خمسة دقائق، وأعطائها قائمة، وطلب منها أن ترافقه لإنتخابهم، فأحتج بعض المراقبين معتبرين أنّ هذا يعدّ تدخلاً في حرية الناخب، فقام رئيس لجنة الإقتراع بإخراجها، وطلب منها أن تقف بالطابور وتحمل الورقة بيدها، وعندما دخلت مركز الإقتراع سألتها من تريد أن تنتخبني؟ فقالت من معي بالقائمة، وسُمح لمرافقها بتسجيل الأسماء التي في القائمة.

ج. لاحظ مراقبو الهيئة سوء استخدام حقّ الأُميين في مراكز إقتراع في دوائر إنتخابية أخرى مثل عرابة ودير دبوان وغيرها من مراكز الإقتراع. فقد لاحظ مراقب الهيئة في مركز بنات بيتا الثانوية، المرافق نفسه للأُميين قد قام بمرافقة حوالي 6 أشخاص من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الثامنة وعشرة، وقام المراقب بتقديم إعتراض رسمي على الموضوع، حيث قدم من الوكلاء والمراقبين الآخرين ما يزيد عن عشرة إعتراضات.

## 5. إنتهاك سرية الإقتراع

أدت عدم جاهزية مراكز الإقتراع إلى الإخلال بمبدأ سرية الإقتراع في العديد من المراكز الإنتخابية، إذ لم يلتزم رؤساء المحطات في دائرة طوباس الإنتخابية مثلاً بضرورة ألا يتجاوز عدد المقترعين المتواجدين معاً عن أربعة أشخاص، وضرورة الإقتراع داخل الأماكن المغلقة المخصصة للإقتراع. فمثلاً، وصل في تمام الساعة 12:27 مراقب الهيئة إلى مركز رقم 0216/ محطة رقم 2 فلاحظ وجود ستة مقترعين يمارسون حق الإقتراع سوياً، إثتان داخل الأماكن المخصصة للإقتراع؛ وإثتان بجانب بعضهما البعض على طاولتين مكشوفتين، وإثتان بجاني بعضهما البعض على الكراسي المخصصة لمراقبي ووكلاء الأحزاب، فتقدم بإعتراض لرئيس المحطة على هذا الإجراء، فأفاد رئيس المحطة بأنه إلتمز بإدخال شخصين فقط إلى الأماكن المخصصة للإقتراع حتى الساعة العاشرة صباحاً، ثم حصل على إذن من لجنة الإنتخابات المحلية بالسماح بهذا الإجراء، نظراً لوجود إكتظاظ كبير خارج مركز الإقتراع. وقد أفاد مراقب الهيئة بتكرر هذه الحالة في كل مراكز الإقتراع في مدينة طوباس. كما أفاد مراقبو الهيئة أن نسبة كبيرة من المواطنين إقترعوا في أماكن مكشوفة كالنوافذ والكراسي والطاولات المكشوفة.

## 6. عدم تدريب وفاعلية الوكلاء والمراقبين المحليين

أ. لاحظ مراقبو الهيئة أنّ الوكلاء والمراقبين المحليين، وعلى وجه الخصوص مراقبي الأحزاب السياسية ووكلاء المرشحين يفتقرون للخبرة اللازمة في عملية الرقابة، فكثير منهم لا يعرفون على ماذا يراقبون؟ ومتى يعترضون؟ وإلى من يعترضون؟ مما يفقد الرقابة الكثير من فاعليتها.

ب. الكثيرون من وكلاء المرشحين والهيئات الحزبية لا يحملون بطاقات تشير الى هذه الصفة، بل يحملون ورقة تثبت هذه الصفة كما شاهد مراقب الهيئة في مركزي إقتراع مدرسة بشير البرغوثي ومدرسة بنات قاسم الريماوي في دائرة بني زيد الغربية. كما أن استخدام بطاقة مراقب بالنسبة الى مراقبي الهيئات المعتمدة لم يكن شاملاً. فبعض المراقبين لم يكن يحمل بطاقة مراقب، وإنما يحمل ورقة تشير إلى أنه مراقب، كما هو الأمر مع مراقب الملثقى المدني في دائرة بني زيد الغربية والشرقية معاً.

ج. بعض مدراء مراكز الإقتراع كانوا يجهلون طرق التعامل مع المراقبين. فقد طلب عضو لجنة مركز إقتراع رقم 0114 المقام في مدرسة عرابة الثانوية من مراقبة الهيئة الخروج من مركز الإقتراع، لأنها ليست جهة رقابة مفرزة عن حزب سياسي معين، وبالتالي ليس لوجودها ضرورة. المكتب التنفيذي للجنة العليا للانتخابات المحلية تدخل وحل مشكلة المراقبين، وعادت مراقبة الهيئة إلى مركز الإقتراع خلال 20 دقيقة.

7. إغلاق مراكز الإقتراع في العديد من الدوائر الانتخابية إتسم بالفوضى وعدم دقة المواعيد وبصورة تخالف القانون فقد لاحظ مراقبو الهيئة أنّ إغلاق مراكز الإقتراع في العديد من الدوائر الانتخابية إتسم بالفوضى وعدم دقة المواعيد بصورة تخالف القانون. فالمادة 40 من قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996 تقضي بأنه "قبل حلول الموعد المحدد لإنهاء الإقتراع يجوز لرئيس مركز الإقتراع عند الضرورة أن يحصل من لجنة الانتخابات العليا على الموافقة على تمديد مدة الإقتراع على فترة لا تزيد عن ساعتين". إلا أنه تمّ إغلاق مركز الإقتراع المقام في مدرسة



بيتا الثانوية للبنات الساعة العاشرة مساءً، بتأخير مقداره ساعة واحدة عن الموعد. وتمّ تمديد مركز الإقتراع المقام في مدرسة ذكور عيسى المشني الأساسية لمدة ساعتين، حتى الساعة الواحدة والنصف من صباح اليوم التالي. وتمّ إغلاق مركز الإقتراع المقام في مدرسة البحري العليا في دائرة أريحا الإنتخابية، حيث يوجد صندوقان عند الساعة العاشرة والنصف، أي بتأخير مقداره ساعة ونصف عن الوقت المحدد بالقانون. وفي تمام الساعة 9:35 مساءً، وصل مراقب الهيئة إلى مركز رقم 1100 في مدرسة البيروني التابعة لدائرة طوباس الإنتخابية، ووجد أنّ صناديق الإقتراع لا تزال مفتوحة في المحطتين 1 و2. وهنا، طلب من الرئيس في المحطتين المذكورتين إغلاق الصناديق فوراً وتشميعهما بالشمع الأحمر، فأخبراه بعدم معرفتهما مسبقاً بضرورة عمل ذلك، وقام مراقب الهيئة بإطلاعهما على تعليمات لجنة الإنتخابات المتعلقة بتشميع صناديق الإقتراع بعد إغلاقها، وبالفعل تم تشميع صندوقي الإقتراع بالشمع الأحمر. وفي تمام الساعة 9:50 دقيقة، وصل شخص إلى المركز وأخبرهم أنّ لديه أوامر من المكتب التنفيذي في لجنة الإنتخابات المحلية بالسماح لـ 39 شخصاً بالإقتراع، لأنّ أسمائهم ساقطة من السجل المدني، وطلب من رئيسي مركز الإقتراع بفتح الصندوقين أمام هؤلاء الأشخاص للإقتراع، وهنا إعترض مراقب الهيئة على هذا الإجراء غير القانوني، وطلب من رئيسي محطة الإقتراع عدم فتح الصناديق المشموعة إلا بكتاب رسمي من لجنة الإنتخابات المحلية لإخلاء مسؤوليتهم، وأخبرهم أنه سيتقدم بإعتراض مكتوب على هذا الإجراء وعلى إزالة الشمع الأحمر عن الصناديق، حتى ولو وصل كتاب من لجنة الإنتخابات المحلية يأمر بفتحهما، لأن هذا الإجراء يخالف المادة القانونية التي تمنع تمديد الإنتخابات لأكثر من ساعتين. وفي تمام الساعة 10:19 وصل كتاب من السيد فراس ياغي/ المدير العام

للمكتب التنفيذي في اللجنة العليا للانتخابات المحلية، حصلت الهيئة على نسخة منه، موجه إلى مدير دائرة طوباس الانتخابية يأمره بالسماح للناخبين الواردة أسمائهم في الكشف المرفق بالكتاب بدخول محطات الاقتراع للقيام بالاقتراع، ما لم يتم البدء في عملية الفرز. وقد إعترض مراقب الهيئة على هذا الكتاب أيضاً، لأنه يخالف نص قانون الانتخابات المحلية، وطلب من رئيسي المحطتين إحضار كتاب رسمي يأمر صراحة بفتح الصناديق وإزالة الشمع الأحمر عنها. وقد طلب رئيسا المحطتان المذكورتان ذلك من لجنة الانتخابات المحلية، الأمر الذي عطل عملية فرز الأصوات حتى الساعة 11:00. إذ لم يصل أي كتاب رسمي يأمر بإزالة الشمع الأحمر عن الصندوقين المذكورين، ولم يسمح للأشخاص المصطفين في الخارج بالانتخاب، وبوشرت عملية فرز الأصوات.

8. رغم أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية حددت الساعة السابعة مساءً موعداً لإنهاء عملية الاقتراع بحسب القانون، وبالرغم من أن القانون لا يجيز تمديد مدة الاقتراع لأكثر من ساعتين إضافيتين، وافق رئيس لجنة الانتخابات المحلية عند الساعة العاشرة من مساء يوم الخميس في دائرة الشيوخ المحلية/ الخليل، السيد مراد أبو رومية على طلب حركة فتح بالسماح بالاقتراع للمواطنين ممن بلغ سنهم سبعة عشر عاماً ونصف، وذلك خلافاً للمادة التاسعة من قانون انتخابات الهيئات المحلية، والتي تنصّ على أن "يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية:" أ. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع". وقد تمّ التراجع عن القرار القاضي بالسماح لمن هم في سن السابع عشرة سنة والنصف بالاقتراع، وذلك بعد تقديم إعتراض من قبل مراقب الهيئة للجنة الانتخابات المحلية.

## خامساً: عملية فرز الأصوات

ركّز فريق مراقبي الهيئة على وجوب شفافية عملية فرز وعدّ الأصوات، من حيث ترتيب عملية الفرز بشكل يتيح للمراقبين والوكلاء مشاهدة عملية الفرز بشكل سلس وشفاف. وللتأكد من ذلك، قامت لجان الإقتراع بتفريغ صناديق الإقتراع وعرضها أمام المراقبين وهي فارغة من أوراق الإقتراع، وفصل الأوراق المختومة عن الأوراق غير المختومة، وتم إعتقاد الأوراق المختومة وفقاً للقانون.

لقد أشارت تقارير مراقبي الهيئة في المراكز التي تمّت تغطيتها إلى أن عمليات الفرز تمّت بصورة عامة بشكل سلس وهاديء، ووفق الإجراءات المعمول بها. والحادث المهم الذي تمّ تسجيله كان في مركز إقتراع رقم 169، المقام في جمعية بلعا الخيرية/ دائرة بلعا الانتخابية، حيث لاحظ مراقب الهيئة وجود عدد كبير من أفراد الشرطة داخل قاعة الفرز، ومن بينهم أفراد يحملون سلاحهم بشكل علني. تقدم مراقب الهيئة بإعتراض الى مدير المركز على دخول الشرطة المتكرر إلى قاعة الإقتراع، وعلى وجه الخصوص لحظة بدء عملية فرز الأصوات عند الساعة السابعة والثلاث مساءً. وقد طلب مدير المركز من أفراد الشرطة مغادرة محطة الإقتراع، لكنهم أصرّوا على وجود أشخاص منهم داخل المحطة. تدخل في هذه الأثناء مراقب الهيئة، وقال أنّ القانون يمنع تواجد أفراد الشرطة في داخل محطات الإقتراع والفرز، ما لم يتم إستدعاءهم من قبل مدير المركز لسبب يحتم ذلك. في أعقاب ذلك، خرج رجال الشرطة من القاعة، وبعد 15 دقيقة حضر مدير شرطة محافظة طولكرم برفقة عدد من الضباط، وقاموا بإستدعاء مراقب الهيئة مأمون عتيلي إلى

خارج القاعة، وسأله عن سبب تدخله في الموضوع، فأخبرهم مراقب الهيئة أنّ القانون هو الذي يطلب منهم ذلك، وليس هو شخصياً. مدير الشرطة قال له: إن هذا ليس عملك، وطلب من الشرطة الدخول إلى غرفة إدارة الجمعية، حيث مقرّ مركز الإقتراع.

ومن الملاحظات الهامة الأخرى التي تم تسجيلها أثناء عملية الفرز، كثرة عدد الأوراق التي إعتبرت باطلة نتيجة وجود خطأ في عملية الإقتراع. فمثلاً، خلال المراحل الأولى للفرز في مركز إقتراع مدرسة بشير البرغوثي الثانوية للبنين/ دير غسانة - رام الله، رقم 369، إعتبرت 12 ورقة باطلة من أصل 300 ورقة فقط، أي حوالي 4% من عدد الأوراق التي تم فرزها حتى الساعة 2:30 من ليل الجمعة الموافق 2004/12/24. كما إعتبرت 47 ورقة إقتراع باطلة من أصل 510 أوراق في مركز الإقتراع جمعية بلعا الخيرية/ طولكرم، رقم 169، أي ما نسبته 10% من مجموع الأوراق. وقد تفاوتت نسبة الأوراق الباطلة من صندوق الى آخر، وكان السبب المباشر في إبطال هذه الأوراق إما بسبب وضع إشارة مختلفة عن إشارة (x)، أو بسبب عدم وضع إشارة (x) في المربع المخصص لها، أو بسبب إختيار أكثر من العدد المخصص لمجلس الهيئة المحلية.

## سادساً: إستنتاجات

يتضح مما سبق، أنّ عملية الإقتراع شهدت نوعين من الخروقات. النوع الأول، خرق لقانون إنتخابات الهيئات المحلية وللأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه من قبل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، ولا ترقى إلى مستوى التزوير. أما النوع الثاني، فهي خروقات ذات طبيعة إجرائية وإدارية.

ويمكن إجمال الخروقات من النوع الأول (الخروقات القانونية) في الآتي:

1. إستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية في يوم الإقتراع، وذلك خلافاً للمادة 31 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، التي تنصّ على أنّ "تبدأ الدعاية الإنتخابية قبل إثني عشر يوماً من اليوم المحدد للإقتراع وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من ذلك الموعد مع وقف الفعاليات الدعائية كافة". إلا أنه لم يتمّ الإلتزام بهذا الأمر في الكثير من المواقع الإنتخابية.

2. تمديد ساعات الإقتراع لأكثر من الوقت المسموح به في القانون في بعض مراكز الإقتراع خلافاً للمادة 24 من القانون المعدل لقانون إنتخابات الهيئات المحلية، والتي نصت على "قبل حلول الوقت المحدد لإنهاء الإقتراع يجوز لرئيس مركز الإقتراع عند الضرورة أن يحصل من لجنة الإنتخابات المركزية على الموافقة على تمديد فترة الإقتراع لفترة لا تزيد على ساعتين".

3. دخول أفراد من الشرطة بأسلحتهم إلى داخل إحدى قاعات الفرز في إحدى الدوائر الانتخابية خلافاً للقانون، وخلافاً للتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية، والتي تمنع دخول الشرطة إلى قاعات الاقتراع والفرز إلا بإستدعاء من قبل مدير مركز الاقتراع.

## أما النوع الثاني من الخروقات، فتمثلت في ما يلي:

1. عدم جاهزية العديد من مراكز الاقتراع، والنقص في تجهيزاتها، ما أثر سلباً على سير عملية الاقتراع. وقد أدت عدم الجاهزية إلى حدوث إرباك وإزدحامات في الكثير من مراكز الاقتراع، ما أثر على سرية الاقتراع، ودفع ببعض المواطنين إلى الإحجام عن الاقتراع.

2. أثبتت الانتخابات في كثير من المواقع بروز ظاهرة أشخاص كثر يدعون أنهم أميون، وبالتالي فهم بحاجة إلى مرافق يرشدهم إلى إسم الشخص الذي سينتخبونه تطبيقاً للمادة 39 من القانون، والتي تنصّ على أنه: " إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الإستعانة بمن يختاره ليؤشّر له على الإسم أو الأسماء التي يملئها عليه على مسمع ومرأى من رئيس مركز الاقتراع". ولكن يبدو أنه تمّ إساءة إستخدام هذه المادة بصورة ملفتة للنظر في الكثير من مراكز الاقتراع. فمن ناحية زادت ظاهرة الإستعانة بشخص آخر في الاقتراع بشكل ملفت. ومن ناحية أخرى، وجدت بعض الأحوال التي تمت فيها الإستعانة بذات الشخص لمرافقة من لا يحسن القراءة أو الكتابة في عدد كبير من المرات. إن هذا الأمر وإن لم يكن يحمل مخالفة قانونية للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالانتخابات، إلا أنه يثير الشك حول مصداقية عملية الاقتراع، وتعبيرها عن الرأي الحقيقي للمقترع.

3. أثبتت الانتخابات أنّ العصبية والعشائرية قد أثرت على إتجاه تصويت نسبة عالية من المقترعين، على حساب برامج العمل القائمة على أساس توفير الخدمات للمواطنين. وقد تغلفت العشائرية في بعض الدوائر الانتخابية بغلاف الحزبية، لكن برامج عملها بقيت متأثرة بالإطار العشائري.

4. جرت الانتخابات المحلية على أساس السجل الذي أعدته لجنة الانتخابات المركزية، مضافاً له السجل المدني بالنسبة للأشخاص الذين لم يسجلوا أسماءهم في السجل السابق. وقد تمّ تخصيص مراكز إقتراع على أساس السجل الانتخابي وأخرى على أساس السجل المدني. وقد أثبتت الانتخابات التي جرت أنّ السجل المدني تعثر به الكثير من المشاكل خاصة عدم إجراء التحديث اللازم عليه بالنسبة لمن توفوا أو سافروا أو غيروا أماكن سكنهم.

5. أثبتت الانتخابات أنّ الوكلاء والمراقبون لم يكونوا على دراية في الكثير من أمور العملية الانتخابية، مما جعلهم غير فاعلين، وعبئاً على مراكز الإقتراع، هذا بالإضافة إلى عدم حملهم بطاقات للرقابة صادرة عن لجنة الانتخابات، سواء المركزية أو المحلية. هذه المسألة تحل من خلال تدريب المراقبين على عملية الرقابة، وفي مقدمتها ضرورة الإطلاع على النصوص القانونية ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية أولاً بأول، إضافة إلى أنّ المراقبين يجب أن يرتبطوا بغرفة عمليات للجهة التي يتبعون إليها، لتقديم النصح والإرشاد إليهم عندما توجههم أي مشكلة.

6. أثبتت الإنتخابات أنّ اللجان الإنتخابية المحلية لم تكن على قدر كبير من التأهيل والتدريب والدراية اللازمة بأصول العملية الإنتخابية، بدليل تخطيها في الكثير من المواقع الإنتخابية. فتارة، تريد تمديد عملية الإقتراع لأكثر من ساعتين، وتارة تريد السماح لمن تجاوز السابعة عشرة ونصف من العمر ممارسة الإنتخاب. وإن تنبيه مراقبي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن للجنة المحلية بعدم قانونية مثل هذه الإجراءات في أكثر من مركز إقتراع، حال دون حصول تجاوزات قانونية.

7. تبين أنّ نقص الجاهزية لدى العديد من مراكز الإقتراع، مثل عدم كفاية مراكز الإقتراع وصناديق الإقتراع، قلة خبرة لجان الإقتراع، عدم تنظيم القوائم على أساس أبجدي وإعلانها بشكل مسبق، جعل من عملية الإقتراع والتصويت بطيئة وأدى لحدوث إزدحامات في مراكز الإقتراع.

وفي الختام، تعتقد الهيئة أنه يمكن تجاوز الكثير من المشكلات التي رافقت المرحلة الأولى من إنتخابات الهيئات المحلية في المراحل القادمة لإنتخاب بقية الهيئات المحلية، وذلك من خلال قيام لجنة الإنتخابات العليا الخاصة بالإنتخابات المحلية بزيادة جهودها في تدريب طواقمها المشاركة في عملية الإنتخابات بمختلف مراحلها، وزيادة تثقيف المواطن بحقوقه وواجباته في العملية الإنتخابية.





## المرحلة الثانية: أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية في المرحلة الثانية من إنتخابات الهيئات المحلية الـفلسطينية بتاريخ 2005/5/5.

### ملخص تنفيذي

#### الملاحظات الأولية حول سير المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية

بالرغم من بعض الإشكاليات التي ظهرت في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، والتي تعلقت بالتحضير للانتخابات وسير عملية الاقتراع والفرز، وتدخل جهات من السلطة التنفيذية في عملية الدعاية الانتخابية، فقد جرت الانتخابات في هذه المرحلة - وإن لم تخل من بعض التجاوزات- بصورة سلسة ونزيهة. وقد تم زيادة عدد الموظفين في مراكز الإقتراع، تدريبهم، ورفع جاهزيتهم، كما تم زيادة عدد الصناديق في هذه المراكز، وتحديث دليل إجراءات الاقتراع والفرز.

تابعت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن سير عملية الاقتراع في المرحلة الثانية من انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي أجريت في الخامس من أيار 2005، والتي ضمت 84 هيئة محلية موزعة على كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، فيها ما يزيد على أربعمئة ألف مواطن، ممن يملكون حق التصويت. وقد تنافس على مقاعد 82 هيئة محلية الـ 888 حوالي 2485 مرشحا ومرشحة، بينما أعلن فوز تسعة أعضاء بالتركية في مجلس محلي بلدة الريحية/ الخليل، وإجراء انتخابات

استكمالية في محطتين من اصل ثلاث في بلدة عطارة/ رام الله، بعد أن تمت سرقة صندوقي إقتراع من أصل ثلاثة صناديق. هذا بالإضافة إلى تأجيل الانتخابات في هيئتين محليتين آخرين ضمن هذه المرحلة لمدة أسبوعين (الرام/ القدس، وكفر قليل/ نابلس).

عملت الهيئة على توفير ما لا يقل عن أربعة وستين مراقبا للرقابة على سير عملية الاقتراع، توزعوا على عشرات مراكز الاقتراع في عدد من الدوائر الانتخابية التي جرت فيها الانتخابات. وقد هدفت الهيئة من عملية الرقابة التي باشرتها التأكد من التزام اللجنة العليا للانتخابات المحلية ولجان مراكز الاقتراع بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية: جاهزية مراكز الاقتراع من حيث إمكاناتها البشرية والمادية، إفتتاح مراكز الاقتراع وإغلاقها وفقا للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية، التأكد من مواءمة إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية، فحص الإستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الاقتراع، التأكد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الاقتراع، عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الانتخابات، وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الاقتراع، ورصد الشكاوي والاعتراضات المقدمة للجان الاقتراع في يوم الانتخابات، والطعون الانتخابية المقدمة لدى محاكم البداية بصفتها محكمة الطعون الانتخابية.

**خلص فريق مراقبي الهيئة إلى أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية استفادت من تجربتها السابقة، ومن ملاحظات فرق المراقبة المحلية والدولية حول المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية، بحيث جرت الانتخابات في هذه المرة بصورة سلسة ومنظمة ونزيهة، ولم تشهد**

مراكز الاقتراع التي راقب فيها فريق الهيئة حالات إزدحام، بسبب رفع مستوى جاهزيتها، من حيث زيادة عدد الموظفين فيها، تدريبهم ورفع جاهزيتهم، وزيادة عدد صناديق الاقتراع عن المرحلة الأولى من الانتخابات، وتحديث دليل إجراءات الاقتراع والفرز.

ورغم ذلك، خلص فريق مراقبي الهيئة إلى أن هذا التطور في أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية لم يحل دون وقوع عدد من المخالفات في بعض مراكز الاقتراع. فيما يلي ملخص لبعض ملاحظات واستنتاجات الهيئة بشأن هذه المخالفات:

1. لم تستطع اللجنة العليا للانتخابات المحلية معالجة المشكلات التي أثارها السجل المدني في انتخابات المرحلة الأولى. فقد ظلت المشكلة الرئيسية الناجمة عن عملية التسجيل هي مشكلة عدم وجود سجل انتخابي نهائي واحد، وانقسام الناخبين بين السجل الانتخابي الذي بدأت بإعداده لجنة الانتخابات المركزية، والسجل المدني الذي تم اعتماده بموجب القانون المعدل الذي سنه المجلس التشريعي الفلسطيني في شهر كانون أول 2004، والذي نجم عنه العديد من المشكلات.

2. استمرت جهات مختلفة من السلطة التنفيذية بالتدخل في مسار عملية الانتخاب لصالح فريق بعينه، وخلال مراحل العملية الانتخابية كافة، وبشكل مخالف لأحكام القانون الذي يلزم السلطة التنفيذية بأخذ موقف الحياد. فعلى سبيل المثال، بتاريخ 2005/4/23، أصدر مسير أعمال الشرطة الفلسطينية تعميماً موجهاً إلى مساعديه لحث جميع منتسبي جهاز الشرطة في جميع المحافظات الفلسطينية على المشاركة في الانتخابات، ودعم مرشحي حركة فتح في هذه الانتخابات والانتخابات القادمة. كما لوحظ استخدام سيارات حكومية في الدعاية الانتخابية لبعض الكتل.

3. إستمرت مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة في يوم الاقتراع، سواء تلك اليافطات والصور التي كانت قبل فترة الاقتراع، أو المظاهر المستحدثة للدعاية الانتخابية التي إستخدمت في يوم الاقتراع ولم تستطع اللجنة العليا للانتخابات المحلية معالجتها في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية. كما لم تفلح اللجنة العليا للانتخابات المحلية في وقف الدعاية الانتخابية التي يمارسها أفراد من السلطة التنفيذية الفلسطينية قبل يوم الاقتراع وفي يوم الاقتراع. ولاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة قيام إحدى الإذاعات المحلية بالترويج لأنصار كتلة انتخابية بعينها في يوم الاقتراع، والإستمرار في الطلب من الناخبين التصويت لأنصار تلك الكتلة.

4. لاحظ مراقبوا الهيئة أن الدعاية الانتخابية لبعض الكتل الانتخابية في بعض الدوائر قد إتسمت بالبذخ الشديد، وبتوزيع المساعدات العينية والأموال على المقترعين لكسب أصواتهم. فقد أفاد مراقبوا الهيئة في قطاع غزة بأن عدداً من مرشحي الكتل الحزبية قاموا بتوزيع أموال نقدية وكبونات عينية (طحين، مواد غذائية، ملابس، وبطانيات) على المواطنين مرفقة بقوائم أسماء مرشحي تلك الكتل. كما لاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة قيام عدد من المرشحين بعقد عدد من الندوات وإجتماعات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، وتوزيع بعض الكتل الحزبية لأوراق شبيهة بأوراق الاقتراع من أجل التوضيح للمواطنين كيفية إختيار المرشحين في الورقة.

5. رغم أن معظم مراكز الاقتراع تمتعت بالجاهزية العالية لإجراء الإنتخابات، إلا أن بعضها افتقر للجاهزية اللازمة للحفاظ على سرية الاقتراع، وذلك بسبب ضيق المكان المخصص للإقتراع. كما افتقرت

بعض المراكز إلى اليافطات التي توضح مكان الاقتراع، وتسهل على الناخبين الدخول إليها والخروج منها.

6. لم تتمكن اللجنة العليا للانتخابات المحلية من توفير الحماية الأمنية اللازمة والكافية لمراكز الاقتراع، حيث حدثت الكثير من مظاهر الفوضى في العديد من المراكز، دون أن يتمكن العدد المتوفر من أفراد جهاز الشرطة الموجودين من وقف هذه الحالة من الفوضى. هذا بالإضافة إلى تواجد العديد من أفراد جهاز الأمن الوقائي والمخابرات في الكثير من مراكز الاقتراع خلافا للقانون. فقد أفاد مراقب الهيئة في بلدة عيسان الجديدة/ خان يونس قيام بعض الشبان بطعن شابيين من أنصار فصيل آخر في ساحة مركز الاقتراع، ودون أن تتدخل قوات الشرطة المكلفة بحفظ الأمن والنظام بالسيطرة على الموقف وملاحقة المعتدين. ورصد مراقبوا الهيئة في أحد مراكز اقتراع مدارس بيت لاهيا الابتدائية وقوع حادثة إطلاق نار بين عدد من المرشحين. كما قام عدد من الملتزمين بإقتحام أحد مراكز الاقتراع في بلدة عطارة/ رام الله، وقاموا بسرقة صندوقي اقتراع خلال عملية الفرز.

7. سهلت اللجنة العليا للانتخابات المحلية دور المراقبين والوكلاء، ومنحتهم البطاقات الثبوتية اللازمة، ومع ذلك اشتكى عدد من المراقبين في ساعات الصباح من عدم السماح لهم بالدخول إلى مراكز الاقتراع، وذلك إلى أن تدخلت اللجنة العليا وحلت المشكلة. كما لاحظ المراقبون أن بطاقات الشرف التي يحملها البعض لا تحمل إسم حاملها ولا صورته، الأمر الذي أدى إلى تناقل البطاقة ذاتها بين أكثر من شخص.

8. رغم محاولات اللجنة العليا للانتخابات المحلية الحد من استغلال ظاهرة الأمية في الانتخابات من قبل بعض المرشحين، وذلك بعدم السماح للشخص الواحد من مرافقة الأشخاص الأميين سوى مرة واحدة، لوحظ أن ظاهرة الأمية ما زالت تستغل بشكل سيء في الكثير من مواقع الإقتراع. فقد أفاد مراقبوا الهيئة في العديد من مراكز الاقتراع بإرتفاع نسبة الناخبين الذين اصحبوا معهم مرافقين ليساعدوهم على تسجيل مرشحيهم، وذلك بسبب كونهم أميون، ولا يستطيعون الإلتخاب بأنفسهم ودون مساعدة مرافق، هذا الأمر الذي تسبب في عدم تمكن رئيس مركز الإقتراع من مراقبة عملية انتخاب الأميين والتأكد من أن المرافقين يسجلون ما يمليه عليهم الأمي. فمثلا، لاحظ مراقب الهيئة في بلدة أبو شخيدم رقم 0432/ رام الله، بأنه تم الإعتراض على أحد المرافقين لإحدى النساء الأميات، لأنه كان يملئ عليها المرشحين الذين تختارهم.

## مقدمة

دأبت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن منذ العام 1997 على مطالبة السلطة الوطنية الفلسطينية بإجراء الانتخابات للهيئات المحلية، باعتباره تجسيدا لمشاركة المواطنين في إتخاذ القرار وإختيار ممثليهم.

تابعت الهيئة بإهتمام تفاصيل عملية الانتخابات التي جرت في المرحلة الثانية، وسجل مراقبوها ما قامت به اللجنة العليا للانتخابات المحلية من إجراءات لتنفيذ وتيسير عملية الانتخابات المحلية في هذه المرحلة. وفي نفس الوقت، سجل مراقبو الهيئة الخروقات والتجاوزات التي رافقت عملية الانتخاب، والطعون والإجراءات المتخذة في هذا الشأن. وقد تألف فريق الهيئة الرقابي من ما يزيد عن ستين مراقبا، بعضهم من موظفيها، والبعض الآخر متطوعين تمّ تجنيدهم لهذا الغرض من خارج الهيئة، بعد إعطائهم التدريب اللازم. وقد توزّع هؤلاء المراقبين على ما يزيد عن 50% من الدوائر الانتخابية التي جرت فيها إنتخابات المرحلة الثانية.

وبحسب تقارير مراقبي الهيئة، شهدت مراكز الإقتراع المتعلقة بالسجل الانتخابي إقبالا كبيرا منذ ساعات الصباح، لكن ظل الإقبال على مراكز الانتخاب الخاصة بالانتخاب على أساس السجل المدني محدود. وقد زاد عدد الناخبين الذين يملكون حق الإقتراع في جميع الدوائر الانتخابية المذكورة عن 400 ألف ناخب.



تتناول الهيئة في هذا التقرير الإجراءات التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات المحلية لإنجاح العملية الانتخابية، والخروقات والتجاوزات القانونية التي وقعت في الدوائر الانتخابية المختلفة.

## القسم الأول: الإطار العام للانتخابات المحلية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية

أولاً: خلفية عامة عن انتخاب مجالس الهيئات المحلية أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في كانون أول 1996 قانون رقم 5 لسنة 1996 بشأن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، ونشر القانون وأصبح نافذاً في شهر كانون ثاني 1997، ومع ذلك مرت ثمانية سنوات قبل أن تجري السلطة الوطنية أي انتخابات لأي من الهيئات المحلية، رغم الإعلانات غير الرسمية الكثيرة في هذا الصدد.

وبتاريخ 2004/5/31، أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني نظاماً، يحدد بموجبه عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية ما بين 7-13 عضواً. ومن ثم سمح بموجب نظام معدل صادر بتاريخ 2004/12/23 لوزير الحكم المحلي إضافة ما لا يزيد عن عضوين إضافيين إلى عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية المحدد في النظام السابق. وبتاريخ 2004/5/10، قرّر مجلس الوزراء الشروع في إجراء انتخابات الهيئات المحلية، بشكل متدرج وعلى مراحل إعتباراً من نهاية شهر آب 2004 والإنهاء منها خلال عام من تاريخ بدئها، حيثما تسمح الظروف بذلك، لكن دون توضيح الأسس والمعايير التي

تمّ على أساسها تحديد الهيئات المحلية المشمولة بالمرحلة الأولى أو الثانية للانتخابات، أو تلك التي تم تأجيل الانتخابات فيها إلى فترة أو فترات لاحقة. وقد تم تقسيم عملية انتخاب مجالس الهيئات المحلية المختلفة إلى أربع مراحل. وكان وزير الحكم المحلي قد أفاد في افتتاح الدورة التدريبية التي عقدتها الهيئة لرؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بتاريخ 2004/2/22، بأن السبب من وراء تقسيم الانتخابات المحلية إلى أربع مراحل، هو عدم وجود خبرة فلسطينية في مجال الانتخابات، وأن إجراء الانتخابات لكافة الهيئات المحلية دفعة واحدة كان من شأنه أن يؤدي إلى فشلها.

لقد تمت المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية في محافظات الضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، وضمت 26 هيئة محلية. كما ضمت هذه المرحلة 10 هيئات محلية في محافظات قطاع غزة، وتم إجرائها بتاريخ 2005/1/27.

### المرحلة الثانية للانتخابات المحلية

شملت المرحلة الثانية التي جرت في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 2005/5/5 أربع وثمانين هيئة محلية، 76 في الضفة الغربية، و8 في قطاع غزة (بعد أن تم تأجيلها في الرام، وكفر قليل/ نابلس إلى 2005/5/19)، فيها ما يزيد على أربعمئة ألف مواطن يملكون حق التصويت في كل من السجلين الانتخابي والمدني. وقد تنافس على المقاعد الـ (888) لـ 82 من الهيئات المحلية حوالي 2485 مرشحا، 399 منهم من النساء. فيما نجح تسعة أعضاء بالتركية في بلدية الريحية/ الخليل، وتم إتخاذ القرار بإجراء دورة انتخابات إستكمالية في دائرة عطارة/ رام الله في محطتي إقتراع من أصل ثلاثة، بعد أن تم سرقة صندوقي إقتراع من قبل عدد من الملتهمين.

شملت المرحلة الثانية من الانتخابات المجالس المحلية التالية: محافظة القدس (السواحة الشرقية، عناتا، بير نبالا، قطنة، بيت سوريك، الجيب، مخماس)، محافظة الخليل (بني نعيم، تفوح، ترقوميا، إذنا، خاراس، بيت أولا، السموع، سعير، نوبا، الريحية)، محافظة بيت لحم (بيت لحم، بيت جالا، بيت ساحور، زعترة، تقوع، جناته، دار صلاح، نحالين، حوسان، أرطاس) محافظة أريحا (الجفتك)، محافظة رام الله والبيرة (سنجل، الطيبة، المزرعة الشرقية، الزيتون، عطارة، دير قديس، بدرس، المغير، رمون، كفر مالك، أبو فلاح، حربشا المصباح، دير أبو مشعل)، مدينة سلفيت (حارس، دير بلوط، الزاوية، بروقين، حارس، مردا)، محافظة نابلس (جماعين، حوارة، سبسطية، سالم، تل، بيت إيبا، عزموط)، مدينة طوباس (عقابا)، محافظة طولكرم (الشوفة، نزلة عيسى، فرعون، رامين، عتيل، بيت ليد، عنبتا)، محافظة قلقيلية (قلقيلية، أماتين، جيوس، سنيريا، حجة، جينصافوط)، محافظة جنين (قباطيا، برقين، كفر راعي، سيلة الظهر، سيلة الحارثية، الزبادة، كفر دان، والجملة).

كما شملت هذه المرحلة الهيئات المحلية التالية في محافظات قطاع غزة: محافظة شمال غزة (مدينة بيت لاهيا)، محافظة غزة (بلدة المغرقة، وادي غزة)، محافظة الوسطى (وادي السلقا، البريج)، محافظة خانينوس (عبسان الكبيرة، عبسان الجديدة)، محافظة رفح (مدينة رفح).

ومن المفترض أن تتم المراحل الأخرى للانتخابات المحلية خلال هذا العام.

**ثانيا: إدارة عملية الانتخاب**

تمت إدارة العملية الانتخابية في الانتخابات المحلية من خلال اللجنة العليا للانتخابات المحلية، التي يتبعها المكتب التنفيذي، الذي يتبعه اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية، ولجان مراكز الإقتراع.

### اللجنة العليا للانتخابات المحلية

أعاد رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2004/5/24 تشكيل اللجنة العليا للانتخابات المحلية، مستقلة عن لجنة الانتخابات المركزية المسؤولة عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية. غير أن القانون المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 2004، والنافذ المفعول بتاريخ 2004/12/4، حدد مدة عمل هذه اللجنة لعام واحد فقط، تنتقل صلاحياتها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية. فقد نصت المادة 34 من القانون المذكور على الآتي: "تمارس لجنة الانتخابات العليا مهامها لمدة عام وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية صلاحياتها".

وكان قانون انتخاب الهيئات المحلية لعام 1996 قد نصّ في المواد 6، و7 منه على أن تقوم اللجنة العليا للانتخابات بتعيين لجنة انتخابية لكل دائرة انتخابية، على أن تتشكل هذه اللجنة الفرعية من خمسة إلى تسعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب، غير أن القانون المعدل للقانون المذكور آنف الذكر ألغى المواد المذكورة بهذا الخصوص، وبالتالي ألغى ما يسمى بلجان الدوائر الانتخابية. مع ذلك، عملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية على تعيين لجان الدوائر الانتخابية المذكورة في الـ 84 هيئة محلية التي تجري فيها انتخابات المرحلة الثانية، لكي تشرف على تسجيل وإعداد وتنظيم سجلات الناخبين، خلافاً للقانون. إضافة إلى ذلك، عملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية على تعيين لجان لكل مركز إقتراع مكونة من ستة أفراد، من أجل إدارة عملية

الإقتراع والفرز في يوم الإقتراع. كما عملت اللجنة على إفتتاح 245 مركز إقتراع في الضفة الغربية، و75 مركز إقتراع في محافظات قطاع غزة.

### ثالثاً: الإطار التشريعي للانتخابات المحلية والرقابة عليها

#### الإطار الدستوري للانتخابات

نصّت المادة 85 من القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام 2003 على أنه: "تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون...".

#### الإطار القانوني للانتخابات

بتاريخ 1996/12/16، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم 5 لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. ينظم القانون المذكور عملية انتخابات الهيئات المحلية منذ بدايتها وحتى نهايتها. ففي المادة الثانية من القانون المذكور أنط مهمة إدارة الانتخابات بليجئة انتخابات الهيئات المحلية، وإعتبرت المادة الخامسة منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة. كما نظم القانون المسائل الخاصة بحق الانتخاب، التسجيل وسجلات الناخبين، الإعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الانتخابية، الإقتراع، فرز الأصوات، نتائج الانتخابات، الطعن في نتائج الانتخابات، ومسائل أخرى.

وبتاريخ 2004/12/1، أصدر رئيس السلطة الوطنية القانون رقم 5 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، ونشر بتاريخ 2004/12/5،

وأصبح نافذا من تاريخ نشره (تم نشر القانون المذكور في شهر كانون ثاني 2005). وقد تعرض التعديل المذكور إلى جملة من الموضوعات الإجرائية، وبعض القضايا الموضوعية الهامة وهي: تخصيص مقعدين على الأقل للنساء المترشحات في انتخاب الهيئات المحلية (كوتة نسائية)، وانتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء الفائزين، بدلا من انتخابه مباشرة من قبل الناخبين. فقد نصت المادة 28 من القانون المعدل على: "حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات". ونصت المادة 31 من القانون ذاته على: "ينتخب المجلس رئيسا له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الفائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيسا للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم إختيار رئيس المجلس بالقرعة".

رابعاً: دور الهيئة في الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية في المرحلة الثانية وآلية عملها

إعتمدت لجنة الانتخابات المركزية الهيئة كجهة رقابة محلية في العام 2004. وقد إعتمدت اللجنة العليا للانتخابات المحلية ما إعتمدته لجنة الانتخابات المركزية من هيئات رقابية للرقابة على انتخابات الهيئات المحلية.

ومن أجل مراقبة عملية الانتخابات التي تجري في المرحلة الثانية من انتخاب الهيئات المحلية عملت الهيئة على تجنيد ما لا يقل عن أربع وستين مراقبا، وعملت على تدريبهم على عملية الرقابة وتزويدهم بالنماذج اللازمة لذلك. وقد توزّع مراقبوا الهيئة على ما لا يقل عن 50% من الدوائر الانتخابية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

لقد هدفت عملية الرقابة إلى التأكد من التزام اللجنة العليا للانتخابات المحلية ولجان مراكز الإقتراع التابعة لها بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بالإقتراع وفرز الأصوات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني، وبالتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وذلك من خلال فحص ومراقبة المسائل التالية:

1. جاهزية مراكز الإقتراع من حيث إمكانياتها البشرية والمادية.
2. إفتتاح مراكز الإقتراع وإغلاقها وفقاً للإجراءات المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية.
3. التأكد من مواعمة إجراءات الإقتراع وفرز الأصوات مع القوانين والتعليمات المرعية.
4. فحص الاستعدادات الأمنية المتبعة لحماية مراكز الإقتراع.
5. التأكد من عدم وقوع حالات فوضى وأعمال عنف داخل حدود مراكز الإقتراع.
6. عدم حدوث أو إمكانية حدوث أي تزوير في الانتخابات.
7. وجود الرقابة المحلية والدولية في مراكز الإقتراع.

8. رصد الشكاوي والاعتراضات المقدمة للجان الإقتراع في يوم الانتخابات.

9. الدعاية الانتخابية في يوم الإقتراع.



## القسم الثاني: أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية

### أولاً: الإجراءات السابقة لعملية الإقتراع

1) التسجيل: ظلت المشكلة الرئيسية الناجمة عن عملية التسجيل هي مشكلة عدم وجود سجل انتخابي نهائي واحد، وإنقسام الناخبين بين السجل الانتخابي الذي بدأت بإعداده لجنة الانتخابات المركزية، والسجل المدني الذي تم إعداده بموجب القانون المعدل الذي سنه المجلس التشريعي الفلسطيني في شهر كانون أول 2004. فإلى جانب عدم دقة الأسماء في السجل المدني بسبب نقلها عن السجلات المأخوذة عن العبرية، وعدم وجود تدقيق كافي في الأسماء بين ما هو موجود في السجل الانتخابي وما هو موجود في السجل المدني وجدت المشكلات التالية:

- زيادة في عدد الناخبين في بلدية بيت لحم بما يزيد عن 9000 إسم.
- وجود ما يزيد عن 300 ناخب في السجل المدني لدائرة نزلة عيسى/ طولكرم، علماً بأن هؤلاء قاموا بتغيير العناوين في بطاقات الهوية الخاصة بهم إلى نزلة عيسى المذكورة بسبب الحواجز الإسرائيلية، وحتى يتمكنوا من المرور عبر الحواجز هناك، وليس بناء على تغيير فعلي لأماكن عملهم.

وقد تعاملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية مع هذه القضايا والعديد من القضايا الأخرى.

2) **الدعاية الانتخابية:** بدأت الدعاية الانتخابية لانتخاب أعضاء مجالس الهيئات المحلية الـ 84 بتاريخ 2005/3/22، وانتهت في صباح يوم 2005/5/4.

سجلت الهيئة مخالفة قانونية خطيرة أثناء الدعاية الانتخابية. فبتاريخ 2005/4/23، أصدر مسير أعمال الشرطة الفلسطينية تعميماً موجهاً إلى مساعدوه لحث جميع منتسبي جهاز الشرطة في جميع المحافظات الفلسطينية على المشاركة في الانتخابات، ودعم مرشحي حركة فتح في هذه الانتخابات والانتخابات القادمة. إن هذا الإجراء يشكل مخالفة خطيرة لأحكام القانون الذي يلزم السلطة التنفيذية بأخذ موقف الحياد وعدم التدخل في الانتخابات المحلية مع البعض أو ضد البعض الآخر. إذ نصّت المادة 30 من القانون المذكور على أنه: "تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية...".

وفي إطار الدعاية الانتخابية، سجلت الهيئة أيضاً التجاوزات التالية:

- أفاد مراقبوا الهيئة في قطاع غزة بأن عدد من مرشحي الكتل الحزبية قاموا بتوزيع أموال نقدية وكبونات عينية (طحين، مواد غذائية، ملابس، وبطانيات) على المواطنين، مرفقة بقوائم أسماء مرشحي تلك الكتل في الدوائر الانتخابية المختلفة.
- رصد مراقبوا الهيئة في قطاع غزة بدء بعض المرشحين أعمال الدعاية الانتخابية في تمام الساعة 10:00 من مساء اليوم السابق على اليوم الذي تبدأ فيه الدعاية الانتخابية.
- لاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة قيام عدد من المرشحين بعقد عدد من الندوات وإجتماعات الدعاية الانتخابية داخل المساجد، وكذلك قيام بعض المرشحين بتمزيق أوراق الدعاية الانتخابية الخاصة

لغيرهم من المرشحين، وحدث عدد من المشاكل بين المرشحين على أماكن تعليق الدعاية الانتخابية.

- وبتاريخ 4/22، رصد مراقب الهيئة في دائرة المغرقة/ غزة وجود وزير الصحة وأحد نواب المجلس التشريعي في مهرجان انتخابي نظمتة إحدى الكتل الحزبية الانتخابية، وأفاد وزير الصحة في المهرجان المذكور بأن الوزارة سوف تتبرع بسيارتي إسعاف لمدينة المغرقة. وفيما بعد، رصد مراقب الهيئة وجود سيارتي إسعاف مكتوب عليهما السلطة الوطنية في إشارة إلى تحقق وعد وزير الصحة بتوفير سيارتي إسعاف لتلك المنطقة. كما استخدمت الكتلة المذكورة في الإعداد والتحضير للانتخابات السيارة التابعة للمجلس البلدي.

من ناحية أخرى، عملت اللجنة الفرعية للانتخابات المحلية على التعامل مع عدد من الإشكالات المثارة، وإحضار المخالفين وتوبيههم للمخالفات المرتكبة من قبلهم وألزمت بعضهم بالتوقيع على تعهد بعدم ارتكاب أي مخالفات مرة أخرى.

### ثانياً: يوم الإقتراع

بوجه عام، سارت عملية الإقتراع وفق المجرى الطبيعي والمحدد لها. فقد عملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية على توفير معظم التجهيزات، وقامت بكافة الإجراءات اللازمة لحسن سير عملية الإقتراع. ومع ذلك، رافق عملية الإقتراع عدد من الخروقات والتجاوزات القانونية، سواء في جاهزية مراكز الإقتراع التي تم فتحها أو خلال يوم الإقتراع. فيما يلي موجز عن هذه الخروقات:

## 1) جاهزية مراكز الاقتراع

في المجمل، عملت اللجنة العليا للانتخابات المحلية على توفير معظم التجهيزات اللازمة لمراكز الاقتراع الـ 245 التي قامت بفتحها في الدوائر الانتخابية المختلفة. ومع ذلك، سجلت الهيئة خلال عملية الرقابة التي نفذتها على مجريات عملية الانتخاب الخروقات التالية:

أ. الأماكن المخصصة للاقتراع: لاحظ مراقبوا الهيئة ضيق بعض الغرف المخصصة كمراكز اقتراع، وعدم إتساعها وعدم توفر المقاعد اللازمة للحضور فيها من وكلاء مرشحين ومراقبين، إضافة إلى عدم توفر العدد الكافي من السواتر اللازمة لحجب المقترعين عن الحاضرين في غرفة الاقتراع، الأمر الذي قد يساعد على وقوع تجاوزات في عملية الاقتراع، وذلك كما سجله مراقبوا الهيئة في مراكز اقتراع: مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مدرسة ذكور السواحرة الشرقية/ بيت لحم، مركز اقتراع الجمعية الإنطونية/ مدينة بيت لحم رقم 531، مراكز الاقتراع في بلدة جناتا/ بيت لحم، ومركز اقتراع مدرسة التآخي/ بيت ساحور رقم 540، كما لاحظ مراقب الهيئة في مركز اقتراع مدرسة التآخي المذكور أنفاً أن الطريقة التي تم بها توزيع المقاعد وترتيب قاعة المركز لا تسمح بالحفاظ على سرية الاقتراع، أو فصل المراقبين عن الناخبين.

ب. الإشارات التوضيحية: لاحظ مراقبوا الهيئة خلو مراكز الاقتراع من الإشارات والياطات التوضيحية اللازمة لتسهيل عملية الاقتراع، والتي تشير إلى منع تواجد المسلحين داخل غرفة الاقتراع، ومنع التدخين داخل غرف مراكز الاقتراع، كما حدث في مركز اقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مراكز الاقتراع في بلدة جناتا/ بيت لحم، ومركز اقتراع مدرسة التآخي/ بيت ساحور رقم

540، مركز إقتراع مدرسة التشيلي/ مدينة بيت جالا رقم 520،  
مركز إقتراع مدرسة سكيينة الأساسية/ إذنا - الخليل رقم 622.

ج. **التأخر في إفتتاح مراكز الإقتراع:** سجل مراقبوا الهيئة تأخر عدد من مراكز الإقتراع في إفتتاح أبوابها. فقد تأخرت إدارة مركز الإقتراع في مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211 في فتح المركز إلى الساعة 7:20 بسبب أخطاء في سجل الناخبين من قبل ضابط الطابور، وكذلك تأخرت لجنة مركز إقتراع مدرسة تفوح الثانوية للبنات/ الخليل رقم 627 في إفتتاح المركز إلى الساعة 7:25 صباحا ولدى سؤال المراقب لطاقم المركز عن ذلك، أفادوا بأنهم "يتبعون التعليمات"، وكذلك الأمر بالنسبة لمركز إقتراع الجمعية الأنطونية الخيرية/ بيت لحم رقم 531.

د. **إعاقة عمل المراقبين:** فقد سجل مراقبوا الهيئة قيام لجان مراكز الإقتراع بمنع المراقبين من الدخول إلى قاعة الإقتراع في الصباح، وذلك بحجة الحفاظ على النظام، ثم بحجة أنه لا يوجد متسع لكافة المراقبين، وأفادت أنه لا يسمح بالدخول إلا لمراقب واحد فقط، ولم يتمكن مراقب الهيئة من الدخول الا بعد جدال مع إدارة مركز الإقتراع، كما حدث في مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، ومركز الإقتراع الموجود في مدرسة ذكور السواخرة الشرقية/ بيت لحم.

هـ. **الحماية الأمنية المتوفرة لمراكز الإقتراع:** لاحظ مراقبوا الهيئة في عدد من مراكز الإقتراع وجود عدد من أفراد جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة غير المكلفين بتوفير الحماية لمراكز الإقتراع في هذه المراكز، علما بأن جهاز الشرطة هو الجهاز الوحيد

الذي يتمتع بصلاحيات الحفاظ على الأمن في مراكز الإقتراع، وقد شوهت هذه الحالات من الأميين في مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مركز إقتراع مدرسة ذكور السواحة الشرقية/ بيت لحم، مركز إقتراع مدرسة خالد بن الوليد/ خراس- الخليل رقم 594، مركز إقتراع مدرسة جابر بن حيان رقم 599/ بيت أولاء- الخليل، ومركز إقتراع مدرسة بنات دير بلوط الثانوية/ دير بلوط- سلفيت رقم 386. وكذلك مركز إقتراع بلدة تقوع/ بيت لحم رقم 569.

و. **الدعاية الإنتخابية:** أفاد مراقبوا الهيئة في العديد من مراكز الإقتراع بإستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية خارج مراكز الإقتراع، كصور ويافطات بعض المرشحين، ودون أدنى تدخل من لجان مراكز الإقتراع لإزالة هذه المخالفات، كمثل مركز إقتراع مدرسة الشهيد عبد القادر/ سعير- الخليل رقم 603، مركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436، مركز إقتراع مدرسة التشيلي/ مدينة بيت جالا رقم 520، ومركز إقتراع مدرسة سبسطية الأساسية للبنين/ نابلس رقم 1642.

ز. **قوائم الناخبين:** أفاد مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة بنات سبسطية الثانوية/ نابلس رقم 228 بوجود خلل في قوائم الناخبين التي تم تزويد مركز الإقتراع بها، حيث ضمت القوائم 201 شخص من قرية إجسنيا المجاورة، ويعود ذلك إلى أن تلك القرية شاركت في انتخابات الرئاسة في بلدة سبسطية، وعلى ما يبدو أن الجداول المرسلة من اللجنة العليا للانتخابات المحلية لذلك المركز ظلت تجمع ناخبي سبسطية وأجسنيا في جدول واحد، على الرغم من أن البلديتين منفصلتان عن بعضهما من الناحية الإدارية.

## (2) عملية الإقتراع

على الرغم من أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية نجحت في إجراء الانتخابات لـ 84 هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أنه تخلل هذا النجاح كثير من التجاوزات والخروقات التي تستدعي التركيز عليها وأخذها بعين الاعتبار لتجاوزها في المراحل القادمة من الانتخابات المحلية. فقد وقعت بعض التجاوزات الناجمة عن وجود السجل المدني، وعدم وجود سجل إنتخابي واحد للمقترعين، كما إستمرت المخالفات الأمنية سواء الناجمة عن تدخل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في عملية الانتخابات أو عدم قدرة أفراد جهاز الشرطة الموجودين في مراكز الإقتراع على توفير الحماية اللازمة لهذه المراكز. وبرزت ظاهرة الإنتخاب على أساس أن المقترع أمي بشكل لافت ومثير للشكوك، وظهرت الشكوك بشكل خاص حول العدد الذي كان ينتخب على أساس أنه أمي، كما لم تتجح اللجنة العليا للانتخابات المحلية من وضع الأسس السليمة والكفيلة بتجاوز المشكلات الناجمة عن إنتخاب هذه الفئة أو الرقابة على إنتخابها. كما إستمرت العديد من الكتل الإنتخابية والمرشحين في الدعاية الإنتخابية في يوم الإقتراع خلافا للقانون، ووقعت بعض مظاهر الفوضى في العديد من مراكز الإقتراع. وفيما يلي الخروقات والتجاوزات التي سجلها مراقبو الهيئة في عدد من مراكز الإقتراع التي باشروا الرقابة فيها:

(أ) **السجل المدني:** خلق إستخدام السجل المدني في الانتخابات المحلية العديد من المشكلات تمثلت بشكل أساسي في عدم تنقيح السجل المدني، وكثرة أوجه الخلل فيه، الأمر الذي نجم عنه كثير من المشكلات، وسمح بالعديد من التجاوزات. فمثلا، لاحظ مراقب الهيئة في مركز الإقتراع الواقع في مدرسة ذكور المزرعة القبلية الثانوية /

رام الله رقم 1800 عدم دقة السجل المدني المعمول به في المركز، وورود عدد من الأسماء لأشخاص متوفين منذ مدد طويلة تصل في بعض الأحيان إلى سبع سنوات.

**(ب) إنتخاب الأميين:** سمح قانون إنتخاب الهيئات المحلية في المادة 39 منه بالإنتخاب للأميين من خلال اصطحاب مرافقين يسجلون لهم ما يملونه عليهم من أسماء المرشحين التي يريدون إنتخابهم تحت إشراف ورقابة مدير مركز الإقتراع، غير أن ظاهرة الأمية برزت بشكل ملفت للنظر، ولم يتمكن رؤساء مراكز الإقتراع من الرقابة على إنتخاب كافة الأميين الذين يصطحبون معهم مرافق يسجل لهم مرشحينهم. فقد سجل مراقبوا الهيئة العديد من الحالات التي دخل فيها المرافق ذاته مع أكثر من أمي في أكثر من مركز إقتراع، مثل مركز إقتراع مدرسة ذكور المزرعة القبليّة/ رام الله رقم 1800، مركز إقتراع مدرسة إناث سنجل الثانوية/ سنجل - رام الله رقم 399، مركز إقتراع بلدة أبو شخيدم/ رام الله رقم 432، مركز إقتراع مدرسة بني نعيم الثانوية للبنات/ بني نعيم - الخليل رقم 669، مركز إقتراع مدرسة بنات دير بلوط الثانوية/ دير بلوط - سلفيت رقم 386، مركز إقتراع مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211، و مركز إقتراع مدرسة حوارة الأساسية للذكور/ نابلس رقم 304.

كما رصد مراقبوا الهيئة في محافظات قطاع غزة بروز ظاهرة الأمية بشكل لافت للنظر، وأثار الشكوك لدى مراقبي الهيئة حول مصداقية عملية الإقتراع أو قدرة لجان مراكز الإقتراع على الرقابة على إنتخاب هذه الفئة، والتأكد من تعبير المرافقين عن رأي الأميين الذين يساعدهم في عملية الإنتخاب، وقد برزت هذه الظاهرة بشكل



أساسي في مراكز دائرة المغرقة/ غزة، وادي السلقا/ الوسطى، وادي غزة/ غزة، عيسان الكبيرة والجديدة/ خان يونس.

(ت) الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع: لاحظ مراقبوا الهيئة وجود أفراد من جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في ساحات العديد من مراكز الإقتراع، كما حدثت كثير من مظاهر الفوضى وإنعدام الأمن والنظام في بعض مراكز الإقتراع، وإستخدام الأسلحة النارية بين أنصار عدد من المرشحين، دون أدنى تدخل من أفراد الأجهزة الأمنية التابعين لجهاز الشرطة، كما حدث في مراكز الإقتراع الموجودة في مدرسة بني نعيم الثانوية للبنات/ بني نعيم - الخليل رقم 669، مراكز إقتراع دائرة تقوع/ بيت لحم، مركز إقتراع مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211، ومراكز بلدة عزموط/ نابلس.

(ث) خلل من لجان الإقتراع في تطبيق بعض الإجراءات: لقد سجل مراقبو الهيئة العديد من الخروقات الناجمة عن ضعف الإجراءات المتبعة من قبل لجان مراكز الإقتراع أو نتيجة لضعف تدريبهم. فمثلا، قام أحد المقترعين في مركز إقتراع ذكور المزرعة القبليّة الثانوية/ رام الله رقم 1800 بتمزيق ورقة الإقتراع التي أخطأ فيها، في إشارة إلى عدم تلاوة تعليمات الإقتراع عليه من قبل موظف مركز الإقتراع. كما لاحظ مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة التشيلي/ بيت جالا رقم 520 بأنه يتم السماح لبعض المواطنين بالإقتراع بناء على وصل التسجيل فقط، وعدم الإطلاع على أي وثيقة إثبات، ولم يتم التأكد من شخصية المقترع إلا بعد أن إعترض مراقب الهيئة على هذا الإجراء. وأشار مراقب الهيئة في مركز الإقتراع الموجود في مدرسة الشهيد عبد القادر/ سعير - الخليل رقم 603، إلى ضياع بطاقة الهوية الخاصة بأحد المقترعين بعد تسليمها

لموظفي المركز، في إشارة إلى عدم امتلاك موظفي مركز الإقتراع للتدريب اللازم للحفاظ على حاجيات الناخبين.

من جانب آخر، لاحظ مراقبوا الهيئة في قطاع غزة أنه لا يتم إبلاغ المقترع بالتعليمات المختلفة المتعلقة بعملية الانتخاب، صعوبة دخول وخروج الناخبين إلى مركز الإقتراع بسبب تجمهر ممثلي المرشحين على باب مركز الإقتراع. كذلك لاحظ مراقبوا الهيئة في عدد من مراكز الإقتراع في محافظات قطاع غزة عدم قيام إدارات مراكز الإقتراع بضبط الأمن في القاعة وفي ساحة مركز الإقتراع، وعدم قيامها بوقف المشاحنات أو التجاوزات التي وقعت هناك.

(ج) مشكلات مع المراقبين: سجل مراقبوا الهيئة وقوع العديد من التجاوزات من قبل موظفي لجان الإقتراع في تعاملها مع المراقبين أو وكلاء المرشحين. فقد لاحظ مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة بنات مؤتة الأساسية/ السموع - الخليل بأن إدارة مركز الإقتراع تتعامل مع المراقبين والمرشحين بطرق مختلفة، وبحسب الجهة التي يتبعونها أو المرشح الذي يمثلونه. وكذلك لاحظ أن بعض المراقبين يحملون أكثر من بطاقة رقابية واحدة، في إشارة إلى عدم وجود رقابة كافية من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية على إصدار بطاقات للمراقبين. كما لاحظ مراقب الهيئة في مراكز بلدة عزموط/ نابلس دخول عدد من الأفراد إلى إحدى الكتل الانتخابية إلى قاعة المركز المذكور دون أن يحملون بطاقات مراقبة رسمية، وإنما كانوا يحملون ما يفيد إنتمائهم إلى تلك الكتلة، في مخالفة صريحة لأحكام التعليمات المعمول بها، والتي تمنع دخول أي شخص إلى مراكز الإقتراع ما لم يكون له صفة رسمية (موظف في المركز، مراقبون، مرشحون، ... إلخ). وسجل مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة

حوارة الأساسية للذكور/ نابلس رقم 304 قلة عدد المراقبين هناك، عدم فتح صندوق الإقتراع أمام المراقبين في الصباح، وإنما كان الصندوق مفتوحاً عند عرضه على المراقبين.

(ح) بطاقات الشرف: أفاد مراقب الهيئة في مركز مدرسة تفوح الأساسية للبنات/ الخليل رقم 627 بأن بطاقات الشرف التي يحملها البعض لا تحمل إسم حاملها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تناقلها بين أكثر من شخص. وفي الإجمال، لاحظت الهيئة أن البطاقات التي تصدرها اللجنة العليا للإنتخابات المحلية لضيوف الشرف لا تحمل إسم حاملها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر من اللجنة المذكورة، خوفاً من إستغلال ذلك.

(خ) الدعاية الإنتخابية: شاهد مراقبوا الهيئة استمرار بعض مظاهر الدعاية الإنتخابية في أغلب مراكز الإقتراع التي تواجدوا فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تتخذ لجان مراكز الإقتراع إجراءات فاعلة بشأنهم من شأنها وقف المخالفات في موضوع الدعاية الإنتخابية. فقد شوهد عدد من الشبان يقومون بتوزيع قوائم المرشحين للمقترعين على أبواب مراكز الإقتراع، كما شوهد بعض ممثلي إحدى الكتل الإنتخابية جالس في صفوف المراقبين في القاعة ويضع على رأسه كوفية مكتوب عليها إسم كتلته، وكذلك قيام راديو الشباب وراديو الأقصى اللذان يبثان من قطاع غزة بالترويج لإحدى الكتل الإنتخابية في يوم الإقتراع، وقوع مشاحنات بين عناصر عدد من الكتل الإنتخابية بسبب دخول أعضاء كتلة أخرى إلى مراكز الإقتراع بلباس يحمل شعارات كتلة أخرى، توزيع الكتل الحزبية هناك لأوراق شبيهة بالأوراق الرسمية المستخدمة في مركز الإقتراع، وذلك من أجل إعلام المواطنين بكيفية إختيار المرشحين في الورقة، دخول

سيارات تحمل صور بعض المرشحين إلى ساحة مركز الإقتراع، وسمح أفراد الشرطة لبعض المرشحين من ممارسة الدعاية الانتخابية في يوم الإقتراع ومنعها البعض الآخر منهم. وذلك كما سجله مراقبوا الهيئة في مراكز الإقتراع الموجودة في مدرسة بني نعيم الثانوية للبنات/ بني نعيم - الخليل رقم 669، مدرسة بيت لاهيا الدنيا الأساسية للبنين/ شمال غزة رقم 5108، مراكز الإقتراع في بلدة جناتا/ بيت لحم، مدرسة أبو جعفر المنصور/ بيت لاهيا رقم 749، العديد من مراكز الإقتراع في قطاع غزة، مدرسة حوارة الأساسية للذكور/ نابلس رقم 304.

(د) الفوضى أثناء الإقتراع: أفاد مراقب الهيئة أثناء تواجده في مدرسة التآخي/ بيت ساحور رقم 540 ومنذ ساعات الصباح تواجد عدد كبير من المواطنين قرب غرف مركز الإقتراع، ودخول الناخبين مراكز الإقتراع وعدم خروجهم بعد الإقتراع مباشرة لإفساح المجال لغيرهم من الناخبين، الأمر الذي سبب حالة من الفوضى في مراكز الإقتراع المذكور. ولاحظ مراقب الهيئة في مركز الإقتراع في مدرسة رابعة العدوية/ رفح رقم 5124 وجود فوضى شديدة، وحدوث إطلاق نار بين عدد من الكتل المتنافسة هناك.

كما سجل مراقب الهيئة في مركز إقتراع مدرسة بنات عقابا الثانوية/ طوباس رقم 211 إطلاق نار على مدخل المركز. وحدثت حالة من الفوضى في مركز تسجيل مدرسة محمد يوسف النجار/ رفح رقم 5120، بسبب تدافع المواطنين حول الكشوفات المتعلقة بسجلات الناخبين خارج قاعة الإقتراع. وسجل مراقبوا الهيئة في قطاع غزة حدوث حالات مماثلة من الفوضى في معظم مراكز الإقتراع التي يتم الإنتخاب فيها على أساس السجل المدني. وقد حدثت العديد من

حالات الفوضى وإثارة البلبلة في مركز إقتراع مدرسة بنات التعامرة الثانوية/ بيت لحم رقم 559، مركز إقتراع مدرسة تفوح الثانوية للبنات/ الخليل رقم 627، ومركز إقتراع مدرسة لاتين الطيبة/ رام الله رقم 436.

وكنتيجة لحالات الفوضى التي وقعت في بعض مراكز الإقتراع، قامت لجان مراكز الإقتراع بإغلاق تلك المراكز لفترة إلى حين توقف حالة الفوضى وأسبابها. فقد تم إغلاق مركز إقتراع مدرسة الشهداء الأساسية للبنين في بلدة عنبتا/ طولكرم رقم 191 لمدة نصف ساعة في تمام الساعة 11:40 من ظهر يوم الإقتراع، كما قامت الشرطة بإخراج جميع المواطنين الذين تواجدوا في ساحة مركز الإقتراع، وذلك عندما وجد أحد المرشحين إحدى أوراق الإقتراع ملقاة خارج صندوق الإقتراع في مركز الإقتراع رقم 192 في البلدة، وقام بإحضارها وتسليمها إلى مسؤول المركز رقم 191. في أعقاب ذلك، سرت إشاعات بين الناخبين مفادها وجود حالة تزوير في الانتخابات، الأمر الذي نجم عنه إغلاق المركز المذكور لفترة من الزمن. وتم كذلك إغلاق المركز 192 المذكور وإحضار الشخص الذي أحضر ورقة الإقتراع المذكورة وقام بتسليم ورقة الإقتراع للمركز بحضور ممثلي الكتل الانتخابية المختلفة، وقد أعيد إفتتاح المركز بعد نصف ساعة من إغلاقه. كما لاحظ مراقب الهيئة في مركز الإقتراع الموجود في بلدة أبو فلاح/ رام الله رقم 408 بأنه تم إغلاق المركز لمدة 3-5 دقائق بسبب عدم وجود بعض الأسماء في السجل الانتخابي، وكذلك عندما جاءت إحدى المسنات للانتخاب فتنازعا أفراد الكتل الموجودة كل يريد أن يرافقها إلى غرفة الإقتراع، الأمر الذي أدى إلى حدوث مشادة بين الفريقين وإغلاق المركز. وفي تمام الساعة 12:40 تم إغلاق مركز الإقتراع الموجود

في المدرسة القديمة/ مبني البلدية عطارة- رام الله رقم 412 لمدة 45 دقيقة، وذلك بسبب قيام أحد المقترعين بعرض ورقة الإقتراع على بعض ممثلي المرشحين الموجودين في القاعة، ما أدى إلى إحتجاج الممثلين الآخرين والمراقبين، وحدثت مشاجرة بين مؤيدي المرشحين خارج القاعة. وأغلقت ثلاثة مراكز إقتراع في بلدة عسان الكبيرة من الساعة 8:15- الساعة 8:40.

### ثالثاً: عملية فرز أوراق الإقتراع

تابعت الهيئة من خلال مراقبيها عملية فرز أصوات الناخبين في عشرات مراكز الإقتراع. وفي الإجمال، لم يسجل المراقبون أي تجاوزات أثناء عملية الفرز، وإنما تمت عملية الفرز بسلاسة وهدوء، بإستثناء الحادثة التي وقعت في بلدة عطارة/ رام الله. إذ قامت مجموعة من المثلثين بسرقة صندوقي إقتراع من أصل ثلاثة صناديق أثناء عملية الفرز في البلدة. وقد أعلنت اللجنة العليا للانتخابات المحلية عن إلغاء التصويت الذي تم في هذين الصندوقين وإجراء انتخابات إستكمالية للناخبين في هذين الصندوقين.

كما يؤخذ على اللجنة العليا للانتخابات المحلية أنها لم تلتزم بأحكام القانون في إعلان النتائج الأولية للانتخابات. فبالرغم من أن القانون لم ينصّ على أن الانتخابات تكون على أساس كتل/ قوائم حزبية، وإنما على أساس فردي، إلا أن مدير عام المكتب التنفيذي للجنة العليا للانتخابات المحلية أفاد لصحيفة الأيام الصادرة بتاريخ 2005/5/7، بأن ما تم إنجازه من إجراءات الفرز يعطي مؤشرات أولية على أن القوائم المحسوبة على إحدى الكتل الانتخابية حققت تقدماً في 55 % من الدوائر التي جرت فيها الانتخابات المحلية. هذا بالإضافة إلى أن

هذه النتائج الأولية جاءت سابقة على المؤتمر الذي عقدته اللجنة العليا للإنتخابات المحلية وأعلنت فيه نتائج الإنتخابات بتاريخ 2005/5/9.

من ناحية أخرى، أعلنت بعض لجان الدوائر الإنتخابية عن نتائج الإنتخابات والفائزين فيها، خلافا لأحكام القانون الذي نص في المادة 47 منه على أن تعلن نتيجة الإنتخابات من قبل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية (وليس عن لجان الدوائر الإنتخابية) خلال ثمان وأربعين ساعة عن الفائزين. فمثلا، أعلن رئيس اللجنة الفرعية للإنتخابات في مدينة بيت ساحور صباح يوم الجمعة التالي ليوم الإنتخابات عن الفائزين في الإنتخابات في هذه الدائرة، وتم توزيع بيان بهذا الخصوص، صادر عن اللجنة الفرعية المذكورة، كما قام رئيس لجنة الإنتخابات، أثناء إعلانه للنتيجة، برفع علامة النصر في إشارة إلى فوز الكتلة التي ينتمي إليها.

**القسم الثالث: الطعون الإنتخابية**

نصّ قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2004 في المادة 50 منه على أنه: "أ- يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها وأن تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها. ب- إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات بعد عشرة أيام من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الانتخابات المعتمدة في الاقتراع الأول".

على المستوى العملي، أفادت اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتقديم 26 دعوى قضائية للطعن في نتيجة الانتخابات في عدد من الدوائر الانتخابية. وقد تمكن مراقبي الهيئة من الرقابة على جلسات المحاكم التي تنظر في عدد من هذه الطعون الانتخابية في محكم محافظة قلقيلية، بيت لحم، رفح، غزة، ولم يسجلوا أي تجاوزات بهذا الخصوص، وإنما سارت إجراءات النظر في هذه الطعون وفق الوضع القانوني الطبيعي. فيما يلي عدد من هذه الطعون وقرار المحكمة المختصة بشأنها:

1. **الطعن في إنتخابات بلدة سنيريا/ قلقيلية:** بتاريخ 2005/5/14، تقدم عدد من المواطنين إلى محكمة بداية مدينة قلقيلية بدعوى للطعن في نتيجة الانتخابات في بلدة سنيريا. وإستند الطعن إلى سبب أساسي مفاده إرتفاع عدد أوراق الإقتراع في مركز الإقتراع رقم 362 عند الفرز عن



عدد المقترعين. وبتاريخ 2005/5/18، قرّرت المحكمة إعادة عملية الانتخاب والإقتراع في صندوق رقم 1 الواقع في مركز إقتراع مدرسة ذكور سنيريا الثانوية رقم 362 خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، على أن يتم إعتقاد سجل الناخبين الذي كان معتمداً لدى إجراء الانتخابات المذكورة في الخامس من شهر أيار.

2. **الطعن في إنتخابات قرية دير قديس/ رام الله:** بتاريخ 2005/5/14، تقدم أحد المرشحين إلى محكمة بداية مدينة رام الله بدعوى للطعن في نتيجة الانتخابات في قرية دير قديس/ رام الله. وإستند الطعن إلى وجود تلاعب من لجنة مركز الإقتراع أدى إلى فوز مرشح آخر، بدلاً من الطاعن. وبتاريخ 2005/5/18، قرّرت المحكمة إعادة فرز الأصوات في صندوق الإقتراع الثاني في القرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

3. **الطعن في إنتخابات الهيئة المحلية في مدن لحم وبيت ساحور، وبلدة السواحة الشرقية/ محافظة بيت لحم:** قدّمت العديد من الطعون الإنتخابية إلى محكمة بداية محافظة بيت لحم، وذلك للطعن في الانتخابات التي جرت في عدد من الدوائر الإنتخابية في المحافظة، مثل دائرة السواحة الشرقية، دائرة مدينة بيت لحم، ودائرة مدينة بيت ساحور. وقد أعتد الطعن المقدم للطعن في إنتخابات بلدة السواحة الشرقية على عدم ورود أسماء بعض الناخبين في سجل الناخبين الخاص بالمركز، الأمر الذي حرّمهم من حقهم في الانتخاب، هذا إلى جانب إستمرار الدعاية الإنتخابية لبعض

المرشحين في يوم الإقتراع، الأمر الذي أثار على نتيجة الانتخابات في هذه الدائرة. وبالنسبة لدائرة مدينة بيت ساحور، إعتد الطعن على عدم قانونية الإعلان عن نتيجة الانتخابات، التي تم الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة الفرعية للانتخابات. أما بالنسبة لدائرة مدينة بيت لحم، فقد جاء في أسباب الطعن المقدم بشأن الانتخابات المحلية التي جرت فيها أن عدد من الناخبين لم يجدوا أسمائهم في جداول الناخبين، كما تم دفع أموال لشراء الأصوات، وإستمرّ البعض في ممارسة الدعاية الانتخابية في يوم الإقتراع دون أدنى تدخل من لجنة مركز الإقتراع.

وبتاريخ 2005/5/18، ردت المحكمة الطعون الانتخابية المذكورة، وبقيت نتيجة الانتخابات في الدوائر المذكورة، ولم تتغير.

4. الطعن في إنتخابات الهيئة المحلية في مدينة رفح/ قطاع غزة: بتاريخ 2005/5/12، تقدم عدد من المواطنين بالطعن في إنتخابات مجلس محلي مدينة رفح إلى محكمة بداية مدينة خان يونس، بصفتها المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية، وطالبوا بإلغاء الإنتخابات في هذا المجلس، وذلك لأسباب عدة منها الزيادة أو النقص في عدد أوراق الإقتراع وعدم تساوي الأوراق الباطلة والصحيحة في بعض المراكز في المدينة، الأمر الذي يشير إلى إدخال أوراق إقتراع إلى بعض المحطات من محطات أخرى. هذا بالإضافة إلى وجود أخطاء كثيرة في السجل المدني في مراكز الإقتراع، الأمر الذي حرم العديد من المواطنين من ممارسة حقهم في الإنتخاب.

وبالنتيجة، قضت المحكمة بتاريخ 2005/5/17 بإعادة الإلتخاب في كافة مراكز السجل المدني في مدينة رفح، والبالغ عددها 10 مراكز، عدد الناخبين فيها 28 ألف. هذا بالإضافة إلى إلغاء الإلتخابات في ثلاث محطات تنتخب على أساس السجل الإلتخابي هي: محطة رقم 2 في المركز رقم 963، محطة رقم 2 في المركز رقم 977، ومحطة رقم 4 في المركز رقم 970. على أن تجري الإلتخابات المعادة في هذه المراكز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

5. **الطعن في نتيجة الإلتخابات في مدينة بيت لاهيا: بتاريخ 2005/5/14**، تقدم عدد من المواطنين إلى محكمة بداية مدينة غزة، بصفتها المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الإلتخابية، بدعوى للطعن في الإلتخابات المحلية التي جرت في مدينة بيت لاهيا بتاريخ 2005/5/5. وإستند الطعن إلى عدة مخالفات قانونية، وبشكل أساسي مخالفة المواد 31، 9، 10، 39، 41-45، 54، 59 من قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996.

بتاريخ 2005/5/19، أصدرت محكمة بداية غزة بصفتها محكمة طعن في الإلتخابات المحلية قرارها بقبول الطعن الذي تقدم به عدد من المواطنين من بيت لاهيا، وإلغاء نتائج الإلتخابات المحلية لمجلس بلدي بيت لاهيا في بعض المحطات في مراكز الاقتراع رقم: 740 (محطة رقم 4)، 744 (محطة رقم 3)، 749 (محطة رقم 2)، 5106 (محطة رقم 2)، و 5108 (محطة رقم 5)، على أن تعاد الإلتخابات فيها خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار هذا القرار.

**6. الطعن في نتيجة الانتخابات في مدينة البريج: وبتاريخ 2005/5/19، أصدرت محكمة بداية دير البلح بصفقتها محكمة طعن في الانتخابات المحلية التي تمت في مدينة البريج، قرارها بإلغاء الانتخابات في جميع مراكز السجل المدني البالغ عددها تسعة مراكز، بالإضافة إلى أربعة من مراكز السجل الانتخابي.**

وكنتيجة لهذه الطعون، أعادت اللجنة العليا للانتخابات المحلية الانتخابات في مراكز الإقتراع التي أبطلت المحكمة الانتخابات فيها في بلدة سنيريا/ قفيلية، كما أعادت فرز صندوق الإقتراع محل الخلاف في بلدة دير قديس/ رام الله. أما بالنسبة لإعادة الانتخابات في مراكز الإقتراع المختلفة في محافظات رفح، بيت لاهيا، والبريج في قطاع غزة، فقد قرّرت اللجنة العليا للانتخابات إجراء انتخابات الإعادة في هذه المناطق بتاريخ 2005/6/1، غير أنها عادت وأجلتها إلى أجل غير مسمى، بسبب الخلافات التي ظهرت بين الكتل الحزبية المتنافسة، وإعلان بعضها عن مقاطعة أي انتخابات معادة يتم إجراؤها في هذه المحافظات.

**القسم الرابع: المخالفات والتجاوزات التي أعيد تكرارها في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية**

على الرغم من الجهود الكبيرة التي قامت بها اللجنة العليا للانتخابات المحلية من أجل سير العملية الانتخابية في المرحلة الثانية بسلاسة وسهولة، سجلت الهيئة جملة من الخروقات التي تكرر وقوعها في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، ولم تستطع اللجنة العليا المذكورة تجاوزها، وتمثلت هذه الخروقات فيما يلي:

### أولاً: السجل المدني

لم تستطع اللجنة العليا للانتخابات المحلية من معالجة المشكلات التي أثارها السجل المدني في انتخابات المرحلة الأولى، وكشف عنها التطبيق الفعلي أثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 كانون ثاني 2005. فقد ظلت المشكلات التي أثرت حول السجل المدني للناخبين في المرحلة الأولى للانتخابات المحلية مستمرة في المرحلة الثانية. وسجل مراقبوا الهيئة حدوث العديد من المشكلات في مراكز الإقتراع التي يتم فيها الانتخاب على أساس السجل المدني. إذ أن العديد من المواطنين الذين لم يسجلوا في سجلات الناخبين لم يجدوا أسمائهم في السجل المدني، كما لم تتم ترجمة أسماء الناخبين في السجل المدني من العبرية إلى العربية بشكل دقيق وسليم.

### ثانياً: الدعاية الانتخابية

استمرت مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة في يوم الإقتراع، سواء تلك اليافطات والصور التي كانت قبل فترة الإقتراع أو مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة التي استخدمت في يوم الإقتراع، مثل حمل القبعات والملابس أو دخول عدد من سيارات الناخبين التي تحمل شعارات بعض الكتل. هذا بالإضافة إلى عدم حيادية السلطة التنفيذية في موضوع الدعاية الانتخابية. كل هذا دون أن تتخذ اللجنة العليا

لانتخابات المحلية والطواقم التابعة لها من وقف مظاهر الدعاية الانتخابية داخل ساحات مراكز الإقتراع.

كما لم تفلح اللجنة العليا للانتخابات المحلية في وقف الدعاية الانتخابية التي يمارسها أفراد من السلطة التنفيذية الفلسطينية سواء قبل يوم الإقتراع أو في يوم الإقتراع.

### ثالثاً: الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع

لم تتمكن اللجنة العليا للانتخابات المحلية من توفير الحماية الأمنية اللازمة والكافية لمراكز الإقتراع، وحدثت الكثير من مظاهر الفوضى في العديد من المراكز دون أن يتمكن العدد المتوفر من أفراد جهاز الشرطة الموجودين من وقف هذه الحالة من الفوضى أو الحد منها، ووقعت العشرات من حالات إطلاق النار في العدد من مراكز الإقتراع، وبخاصة في قطاع غزة. كما تواجد العديد من أفراد جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة في عدد كبير من مراكز الإقتراع دون أدنى تدخل من لجان مراكز الإقتراع.

### رابعاً: ظاهرة انتخاب الأميين

نصت المادة 39 من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 5 لسنة 1996 على جواز إستعانة الناخب الأمي أو المعاق بمن يختاره ليؤشر له على الأسماء التي يملئها عليه، وعلى مسمع ومرأى من رئيس مركز الإقتراع.

على الرغم من ذلك، ظل موضوع انتخاب الأمي من المشكلات الرئيسية في المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية. فنتيجة كثرة الناخبين الذين ينتخبوا على أساس أنهم أميين، لم يقد رئيس مركز

الإقتراع بالرقابة على انتخابهم والتأكد من أن تسجيل الأسماء التي يملئها الناخب على المرافق. كما لم تضع اللجنة العليا للانتخابات المحلية أية إجراءات من شأنها الحد من هذه المشكلة. وقد زاد من حدة هذه المشكلة إستغلالها من قبل عدد من المرشحين، وذلك من أجل ضمان عدم تسرّب بعض الناخبين إلى مرشحين آخرين، وذلك عندما قاموا بإدخال مرافقين مع بعض الناخبين بادعاء أنهم أميين.

## خاتمة: استنتاجات وتوصيات

من جملة ما جاء في هذا التقرير، نستنتج أن اللجنة العليا للانتخابات المحلية نجحت في تفادي بعض الخروقات التي وقعت في المرحلة الأولى من الانتخابات المحلية التي أجريت في الضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23 وفي قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27، ولكنها أخفقت في تجاوز البعض الآخر من الخروقات. فقد ظلت الإشكاليات الناجمة عن عدم وجود سجل إنتخابي واحد وإعتماد السجل المدني للإنتخاب، ولم تضع اللجنة العليا للانتخابات المحلية ما يلزم من الإجراءات للحد من إستمرار المخالفات القانونية في الدعاية الإنتخابية، وظلت الحماية الأمنية لمراكز الإقتراع، إلى جانب تدخل أجهزة أمنية غير جهاز الشرطة فيها، غير كافية وغير فاعلة، هذا بالإضافة إلى عدم وضع اللجنة العليا للانتخابات المحلية الإجراءات الكفيلة بتجاوز السلبات الناجمة عن انتخاب الأميين.

## توصيات

من أجل قيام اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتجاوز الخروقات التي وقعت في الإنتخاب المحلية في المرحلة الأولى وتكررت في المرحلة الثانية منها، توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بما يلي:

1. ضرورة وضع الإجراءات الكفيلة بالحد من ممارسة الدعاية الإنتخابية غير القانونية في يوم الإقتراع، وداخل قاعة مراكز الإقتراع.
2. ضرورة أن تقوم السلطة الوطنية، وعلى أعلى المستويات، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أفراد السلطة التنفيذية من



- التأثير على عملية الإنتخاب التي تتضمن مخالفة صريحة لأحكام القانون.
3. ضرورة وضع كافة الإمكانيات الأمنية المتوفرة لمراكز الإقتراع، وذلك من خلال تزويد المراكز بالعدد الكافي من أفراد جهاز الشرطة، ومنع دخول أي أجهزة أمنية أخرى إلى مراكز الإقتراع.
4. ضرورة وضع الإجراءات الكفيلة بالحد من السلبات التي وقعت في عملية إنتخاب الأشخاص الأميين.
5. ضرورة الإلتزام بأحكام القانون في الإعلان عن نتائج الإنتخابات. وفي هذا الصدد، من الضروري عدم الإعلان عن الفائزين في الانتخابات المحلية على أساس حزبي أو كتل، طالما أن القانون ينص على الإنتخاب على أساس فردي، وليس على أساس القوائم الحزبية. هذا بالإضافة إلى ضرورة محاسبة المسؤولين في اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها الذين عملوا على الإعلان عن نتائج الإنتخابات بخلاف القانون.
6. ضرورة أن تقوم اللجنة العليا للإنتخابات المحلية بتضمين إسم حامل البطاقة للبطاقات الصادرة عنها، وبخاصة بطاقة الشرف، وذلك للحد من إنتقال هذه البطاقات بين أكثر من شخص.
7. ضرورة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي الإشكالات التي نجمت عن إعتقاد الإنتخاب على أساس السجل المدني للناخبين في بعض مراكز الإقتراع.

# المرحلة الثالثة: إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29

## مقدمة

تهدف الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن من ممارسة دورها الرقابي على انتخابات الهيئات المحلية إلى إجراء تقييم شامل للعملية الانتخابية، يتسم بالحياد والإستقلال والموضوعية لضمان سلامة كافة إجراءاتها. كما تهدف الهيئة من رقابتها على الانتخابات إلى تعزيز ثقة المواطنين بهذه العملية، وتشجيعهم على القبول بنتائجها. لقد قامت الهيئة بالرقابة على انتخابات الهيئات المحلية في مراحلها السابقة، وأصدرت تقاريرها التي تضمنت تقييماً موضوعياً لهذه المراحل، ورصدت كافة الخروقات والتجاوزات القانونية التي برزت خلال المرحتين السابقتين.

تكتسب عملية الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية في مرحلتها الثالثة أهمية خاصة، كونها في هذه المرة تركز على إدارة العملية الانتخابية على اختلاف مستوياتها، وتفحص أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وفعاليتها، وقدرتها على القيام بدورها بحيادية وموضوعية، بعيداً عن أي شكل من أشكال التحيز أو الرضوخ لأي شكل من أشكال الضغوط السياسية، التي يمكن أن تتعرض لها. هذا بالإضافة إلى وجوب التأكد من تمتع طاقم موظفي إدارة الانتخابات بالخبرات والمؤهلات والتدريب الكافي، التي تسمح لهذا الطاقم القيام بدوره في الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها في كافة مراحلها.

## آلية العمل في إعداد هذا التقرير

من أجل إعداد هذا التقرير الخاص بإدارة العملية الانتخابية، قامت الهيئة بالخطوات والإجراءات التالية:

1. دراسة قانون الانتخابات والتعديلات التي تم إجراؤها عليه، والتعليمات والتفسيرات والإرشادات التي صدرت عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية والمكتب التنفيذي، وتم توجيهها لطواقم الإدارة في تسلسل الهيكل الإداري للطاقم العامل على الانتخابات. هذا إضافة إلى مراجعة كافة المراسيم الرئاسية، والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.

2. الاطلاع على بعض محاضر اجتماعات اللجنة العليا للانتخابات المحلية، ومراسلاتها مع جهات وهيئات مختلفة. كذلك الإطلاع على نشراتها الإرشادية والتوضيحية والإعلامية الخاصة بالمرحلة الثالثة من انتخابات الهيئات المحلية.

3. إجراء مقابلات شخصية مع رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وعدد من أعضاء اللجنة، ومدير المكتب التنفيذي للجنة، وأعضاء في المكتب، وعدد من رؤساء وأعضاء من اللجان الانتخابية في عدد من دوائر محافظات الضفة الغربية.

4. إجراء مقابلات شخصية مع منسقين وأعضاء من قوائم مرشحة لخوض هذه الانتخابات من مختلف القوائم، ومن مناطق متعددة.

5. نشر مراقبين محليين في 25 دائرة انتخابية في يوم الإقتراع، لمتابعة ومراقبة عمليتي الإقتراع وفرز الأصوات في هذا اليوم.

## الهيئات المحلية الفلسطينية في السياق التاريخي

تعود جذور نشأة الهيئات المحلية الفلسطينية الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبالذات في قانون البلديات العثماني الذي صدر في العام 1877. ثم صدرت مجموعة من القوانين والأوامر الإدارية والعسكرية عن السلطات المتعاقبة التي حكمت فلسطين منذ ذلك الحين وحتى نهاية الحكم العسكري الإسرائيلي. علما أن معظم الذين تناولوا هذه الفترة بالدراسة والتحليل، أشاروا إلى أن هذه القوانين والأنظمة لم تكن تهدف إلى بناء وترسيخ هيئات محلية تقوم بدورها في خدمة مصالح المواطنين، وتوفير حقوقهم ومطالبهم المعيشية والحياتية، بل إنها كانت من أجل بناء هياكل تستخدمها في التحكم بالمجتمع الفلسطيني، من أجل إدامة وبقاء سيطرتها عليه.

بعد توقيع اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في الرابع من أيار عام 1994، دخلت الهيئات المحلية الفلسطينية في مرحلة جديدة ومختلفة نوعيا. وبموجب هذه الاتفاقية، تمت إحالة الصلاحيات المتعلقة بالعديد من مجالات حياة المجتمع الفلسطيني، ومن ضمنها الهيئات المحلية، للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تم إنشاؤها بناء على تلك الاتفاقية.

وعند استلامها لصلاحياتها في هذا المجال، واجهت السلطة الوطنية الفلسطينية عدداً من العقبات والتحديات التي يجب عليها التعامل معها وإيجاد الحلول لها، وهي:

- الإرث القانوني المتراكم من خلال الأنظمة والتشريعات والأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات المختلفة التي حكمت فلسطين.
- حالة التقسيم الإداري والجغرافي لهذه الهيئات، والتي لم تتغير عبر عدة عقود من الزمن.

- البنية التحتية شبه المدمرة لهذه الهيئات المحلية.

عملت السلطة الوطنية الفلسطينية في عدة اتجاهات في محاولة منها لإيجاد الأرضية المناسبة لتغيير واقع هذه الهيئات، وبصورة تتناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع الفلسطيني في شتى المجالات، وقامت بإنشاء وزارة باسم وزارة الحكم المحلي، وعمدت الى تخصيص مبالغ مالية كبيرة من المساعدات الدولية المقدمة لها، من أجل ترميم وتطوير البنية التحتية، وإلى سن العديد من القوانين والتشريعات لتنظيم عمل هذه الهيئات، وكذلك استحداث الكثير من المجالس المحلية، وترقية وتوسيع القائم منها، وتعيين مجالس مؤقتة لإدارتها وتسيير أعمالها.

لم تلبث أن بدأت تظهر الى السطح العديد من المشكلات والعقبات التي تعترض تنظيم وإدارة عمل هذه الهيئات، وفي مقدمتها تلك التي تتعلق بشرعية المجالس المؤقتة، التي تم تعيينها لإدارة عملها. وتعالق العديد من الأصوات ورأت أن معالجة الإشكالات التي تعاني منها لن يكون إلا من خلال تنمية وتطوير علاقتها بالمجتمع الذي تمثله وتعبر عن مصالحه. وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام المواطنين، لممارسة حقهم الطبيعي في انتخاب واختيار من يمثلهم ويعبر عنهم في إدارة وتنظيم عمل هذه الهيئات. ومن هنا ظهرت الدعوات المتواصلة من قبل قطاع واسع في المجتمع الفلسطيني بضرورة إجراء انتخابات عامة لهذه الهيئات، خاصة أن المرة الأخيرة التي تم فيها انتخاب هذه المجالس كانت عام 1976 خلال الإحتلال الإسرائيلي، علماً أيضاً أن غالبية المجالس التي تم انتخابها في ذلك العام لم تعد موجودة أصلاً لأسباب وظروف عديدة.

## الإطار القانوني للإنتخابات

بتاريخ 1996/12/16، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. ينظم القانون المذكور عملية انتخابات الهيئات المحلية منذ بدايتها وحتى نهايتها. ففي المادة الثانية من القانون المذكور أنط مهمة إدارة الإنتخابات بلجنة انتخابات الهيئات المحلية، واعتبرت المادة الخامسة منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة. كما نظم القانون المسائل الخاصة بحق الإنتخاب، التسجيل وسجلات الناخبين، الإعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الانتخابية، الإقتراع، فرز الأصوات، نتائج الإنتخابات، الطعن في نتائج الإنتخابات، ومسائل أخرى.

وبتاريخ 2004/12/1، أصدر رئيس السلطة الوطنية القانون رقم (5) لسنة 2004، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996، ونشر بتاريخ 2004/12/5، وأصبح نافذا من تاريخ نشره (تم نشر القانون المذكور في شهر كانون ثاني 2005). وقد تعرض التعديل المذكور إلى جملة من الموضوعات الإجرائية، وبعض القضايا الموضوعية الهامة وهي: تخصيص مقعدين على الأقل للنساء المترشحات في انتخاب الهيئات المحلية (كوتة نسائية)، وانتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء الفائزين، بدلا من انتخابه مباشرة من قبل الناخبين. فقد نصّت المادة (28) من القانون المعدل على: "حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات". ونصّت المادة (31) من القانون ذاته على: "ينتخب المجلس رئيسا له

بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الإنتخابات بين الحائزين علي أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة".

وبتاريخ 2005/8/15، حل قانون رقم (10) لسنة 2005 محل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 المذكور، والتعديلات التي طرأت عليه. ثم صدر بتاريخ 2005/8/29 قانون لاحق تضمن تعديلات جديدة على القانون رقم (10) المذكور. ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون اعتماد أسلوب الإنتخاب في الهيئات المحلية على أساس القوائم، بعد أن كان الإنتخاب يتم على أساس فردي. كما تم اعتماد آلية جديدة لانتخاب المرأة في مجالس الهيئات المحلية، فبعد أن منحها القانون المعدل لعام 2004 سالف الذكر مقعدين في كل دائرة إنتخابية، جاء القانون المعدل للقانون الجديد ونص في المادة (1) منه على ما يلي:

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب أن لا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:
  - أ. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.
  - ب. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.
2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي يلي بند (ب) أعلاه.
3. يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف

ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الإنتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

أما فيما يتعلق بانتخاب الأمي أو المعاق فقد نصت المادة (40) من القانون رقم (10) المذكور على ما يلي:

1. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الإقتراع بنفسه، يمكنه الإستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر له على إسم القائمة التي يملئها عليه.
2. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الإنتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون".

الأمر الهام الذي يثار في هذا الصدد، هو أن إرباكا واضحا قد حدث في إقرار القانون المعدل المتعلق بانتخاب الهيئات المحلية المذكور. فإضافة إلى أن القانون المعدل المذكور صدر متأخراً، صدر تعديل آخر له في 8/29. هذا مع العلم أن تاريخ 9/29 كموعِد لإجراء المرحلة الثالثة من الإنتخابات المحلية، كان قد حُدِد قبل ذلك.



## مراحل إجراء انتخابات الهيئات المحلية

نظراً للظروف القائمة في الأراضي الفلسطينية، وخاصة الحصار والحواجز الإسرائيلية التي تفصل التجمعات الفلسطينية المختلفة عن بعضها البعض، فقد أصبح واضحاً أن إجراء هذه الانتخابات لكافة المجالس في يوم واحد، كما نص عليه القانون رقم (5) لسنة 1996، هو أمر صعب جداً، إن لم يكن مستحيلاً. ولذلك، فقد تضمنت التعديلات التي جرى إقرارها لاحقاً على هذا القانون، بعض النصوص التي تتيح لوزير الحكم المحلي صلاحية إجراء هذه الانتخابات على عدة مراحل بناء على الوضع العام. ولذلك فقد تقرر أن تجري هذه الانتخابات على مراحل.

- شملت المرحلة الأولى من الانتخابات (36) هيئة محلية، منها (26) في الضفة الغربية، أجريت انتخاباتها بتاريخ 2004/12/23، و (10) أخرى في غزة، أجريت انتخاباتها بتاريخ 2005/1/27. بلغ عدد المرشحين في (26) دائرة انتخابية في الضفة الغربية (1003) مرشحين، تنافسوا على (255) مقعداً لمجالس هذه الهيئات. وبلغ إجمالي عدد المقترعين في الضفة الغربية (143047) مقترعاً. أما في قطاع غزة، فقد وصل عدد المرشحين (414) مرشحاً، تنافسوا على (118) مقعداً لمجالس هذه الهيئات، وبلغ عدد المقترعين (60480) مقترعاً. وبشكل عام، بلغت نسبة المشاركة في هذه المرحلة من انتخابات المجالس المحلية 81% في الضفة الغربية و85% في قطاع غزة.

- أما المرحلة الثانية من الانتخابات، والتي أجريت بتاريخ 2005/5/5، فقد شملت (84) هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان من المقرر أن تشمل (86) هيئة، (76) منها في الضفة الغربية، و(8) في قطاع غزة، غير أن وزير الحكم المحلي اتخذ قراراً بتأجيل الانتخابات في اثنتين منها، لأسباب تتعلق بالوضع الداخلي في هذين الموقعين. وتنافس في هذه المرحلة (2519) مرشحاً على (906) مقاعد، وبلغت نسبة المقترعين 67%، أي ما يقارب أربعمئة ألف ناخب.

- أما المرحلة الثالثة، فقد جرت بتاريخ 2005/9/29، وكان مقرراً أن تجري في (132) هيئة محلية، إلا أن مجلس الوزراء الفلسطيني اتخذ قراراً بتأجيل الانتخابات في (27) دائرة في جنين ونابلس وقطاع غزة، بسبب الإغلاق والحصار الإسرائيلي خلال عملية الإنسحاب من قطاع غزة وأربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية. وقد أعلن عن الفوز بالتركية في (22) هيئة محلية، وإجراء الانتخابات في (82) هيئة محلية. ترشح في الهيئات المذكورة (2274) مرشحاً، من بينهم (558) امرأة، تنافسوا على (814) مقعداً.

## إدارة الانتخابات في المرحلة الثالثة من انتخابات الهيئات المحلية

يشمل البحث في إدارة الانتخابات البحث في جانبين أساسيين هما: خطط إدارة الانتخابات وحدود الدوائر الانتخابية. في هذا السياق يندرج عدد من المواضيع اللازمة لتقييم إدارة الانتخابات، مثل وجود هيكل إداري انتخابي مستقل وموضوعي وفعال، وتوفير خط واحد للسلطة النهائية، وتوفير طرق تعيين موضوعية وشفافة للموظفين العاملين في إدارة العملية الانتخابية، وخضوعهم للتدريب المسبق لضمان انعزالهم عن كافة أشكال التحيز والضغط السياسي، وتمتع الموظفين بالحماية الوظيفية، واتباع الضمانات الضرورية لمنع حدوث فساد أو تحيز أو تزوير في كافة مراحل العملية الانتخابية، هذا إلى جانب وجود إجماع عام بشأن الهيكل الإداري.

كما أن إجراء تقييم شامل للإدارة يتطلب فحص حدود الدوائر الانتخابية، من حيث احترام الإقتراع على قدم المساواة بين المواطنين، والتأكد من أن رسمها لا يهدف إلى الإنتقاص من أصوات جماعة معينة، أو منطقة جغرافية معينة، وتأخذ الدوائر بالحسبان المعلومات الديمغرافية، وتتم وفقاً لتعداد دقيق يأخذ التوزيع الجغرافي بعين الإعتبار، هذا إضافة إلى أن توزيع مراكز الإقتراع تم بالتساوي حسب عدد السكان.

تمت عملية الرقابة على إدارة الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية، الواردة في دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1994.

## إستقلالية وحيادية الهيئة الإدارية

تم بداية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتاريخ 2004/5/24 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2004، وتكونت من 17 عضواً، معظمهم يحملون لونا سياسياً واحداً، الأمر الذي عرّضها لسلسلة من الإنتقادات من قبل العديد من الجهات، منها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. الإنتقادات المذكورة أدت بتاريخ 2004/8/16 إلى صدور مرسوم رئاسي جديد يحمل رقم (14) لسنة 2004، تم بموجبه توسيع عضوية اللجنة بضم 14 عضواً آخر إليها، يمثلون اتجاهات وقوى سياسية مختلفة، وبذلك أصبح عدد أعضاء اللجنة 31 عضواً، يمثلون مختلف القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية.

تبين من خلال رقابة الهيئة على إدارة العملية الإنتخابية، أن الصورة العامة للجنة العليا للانتخابات المحلية تتسم بقدر ما من الحيادية والموضوعية والإستقلالية، ولم يتم التشكيك الجدي في هذا الجانب من قبل العديدين ممن تمت مقابلتهم، من منسقين ومرشحين وأعضاء في اللجنة العليا للانتخابات، أو من هيكلها الإداري، حيث بدا أن هناك ما يشبه الإجماع على الدور النزيه والموضوعي وغير المتحيز والشفاف الذي تمارس به اللجنة عملها، وهي فاعلة في متابعة وتنفيذ المهمات والخطوات المختلفة، محمية من الضغوطات السياسية المباشرة، كونها تعبر في تشكياتها عن مختلف القوى السياسية والمستقلين، وتمارس عملها بمهنية عالية. ولوحظ أن كافة النشرات والإرشادات التي توزعها اللجنة العليا للانتخابات والمكتب التنفيذي، يتم فيها التأكيد على ضرورة الإلتزام بالحياد والموضوعية في عمل الطواقم على كل المستويات، ويتم التشديد على شفافية

ونزاهة وموضوعية مختلف مراحل العملية الانتخابية. كما تشير التعليمات الصادرة عن اللجنة وهيكلها الإداري بوضوح إلى أهمية فتح المجال أمام هيئات الرقابة المختلفة لممارسة دورها الرقابي دون إعاقات، وتسهيل مهماتها وعملها. وبدا هذا واضحا في إرشادات اللجنة العليا حول مختلف مراحل الانتخابات، خاصة في يوم الإقتراع من ناحية الإجراءات المتبعة وشفافيتها أمام الجميع، وكذلك في المحاضر والبروتوكولات التي يتم إعدادها في كل مرحلة.

مع ذلك، لا زالت تطرح من قبل آخرين، بعضهم أعضاء في اللجنة، أسئلة حول مدى حياديتها، خاصة كون رئيس اللجنة، وأمين سرها، ومدير مكتبها التنفيذي، وهي أهم مواقع موجودة في اللجنة والهرم الإداري، يمثلون في تصريحاتهم المعلنة بشأن الانتخابات الإتجاه السياسي المتنفذ في السلطة التنفيذية. كما لا زال هناك تداخل في الصلاحيات بين اللجنة وإدارة الانتخابات، في بعض الأمور التنظيمية للعملية الانتخابية المتعلقة بمستويات الإدارة. ومثال على ذلك تولي رئيس اللجنة العليا لانتخابات الهيئات المحلية مهمة رئاسة اللجنة الإعلامية، علما أن هذه اللجنة يجب أن تتبع الهيكل الإداري مباشرة، وليس رئيس اللجنة، وذلك بسبب المهام التنفيذية المناطة بها.

شاب استقلالية اللجنة العليا للانتخابات المحلية بعض الشوائب، كونها مشكلة من ممثلين عن أحزاب سياسية، وليس من أشخاص مستقلين كما هو الحال في بعض لجان الانتخابات في الدول الديمقراطية. وبدا هذا الأمر واضحا من خلال تنافس بعض القوى السياسية لتقاسم النفوذ داخل الهيكلية الإدارية. فوفقا لمعطيات أفاد بها أحد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات المحلية، طالبت بعض القوى بوجود (كوتا) لها داخل الهيكل الإداري لطواقم الانتخابات، وهذا ما

لاقي معارضة شديدة من بقية أعضاء اللجنة، كونه يشكل مساً باستقلاليتها.

وكذلك شابت بعض الثغرات عملية تشكيل وتعيين لجان الدوائر الانتخابية، كما يتضح من المقابلات التي أجرتها الهيئة، ومن مراجعة بعض محاضر اجتماعات اللجنة. فقد قامت اللجنة العليا للانتخابات بتفويض وزارة الحكم المحلي بتسيب هذه اللجان، ووضعت شروطاً تتمثل في ضرورة حصول الوزارة على موافقة وإجماع القوى والفعاليات المختلفة في كل دائرة، إضافة إلى شروط ومواصفات خاصة لكل عضو يتم تسيبه لعضويتها من ناحية العمر والمستوى التعليمي، وتوقيعه على تعهد يلتزم به بالحيادية والموضوعية والحفاظ على سرية العمل، والإلتزام بتعليمات وتوجيهات اللجنة العليا والمكتب التنفيذي، حيث لم يتم في البداية الإلتزام بهذه الشروط، خصوصاً في محافظة رام الله.

## إنشاء خط واحد فاعل للسلطة النهائية

تم إنشاء خط واضح ومحدد للسلطة النهائية، فاللجنة العليا للانتخابات المحلية هي الهيئة العليا التي تتولى الإشراف على الانتخابات وإدارتها، وهي المسؤولة عن التحضير للانتخابات وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها. وينبثق عن اللجنة مكتب تنفيذي يقوم بإدارة العملية الانتخابية، والإشراف على تنفيذها في كافة المستويات الإدارية والميدانية، ويشكل حلقة الوصل مع اللجان الانتخابية للدوائر، ويتابع تنفيذ السياسة العامة للجنة العليا. كما تم اختيار لجنة مصغرة من أعضاء اللجنة العليا مهمتها المتابعة اليومية لعمل ومهمات اللجنة. وشكلت اللجنة عدداً من اللجان

التخصصية التابعة لها، مثل اللجنة المالية، واللجنة الإعلامية وغيرها. أما المكتب التنفيذي فقد عين منسقين مناطقيين في المناطق المختلفة، وأنشأ عدداً من الدوائر التخصصية كدائرة التدريب، والعمليات، وتكنولوجيا المعلومات، والتوعية والإعلام، وغيرها. في الإطار العام، يبدو أن هناك جهازاً وهيكلًا إدارياً فعالاً ويتبع خطاً واحداً ومحدداً للسلطة النهائية. فمسؤولية متابعة العمل والمهام اليومية تقع على عاتق المكتب التنفيذي بدوائره المختلفة، والذي، بدوره، ينفذ السياسة والخطوط العامة لعمل اللجنة.

**الخط الواحد للسلطة النهائية، وفاعلية الهيكل الإداري** تعرض لانتكاسة في الأداء خلال المرحلة الثالثة بسبب تعديل القانون المعمول به، وبسبب قرارات مجلس الوزراء. فقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2005/8/2 تأجيل الانتخابات في كافة الدوائر الواقعة في قطاع غزة ومحافظه جنين، بسبب انسحاب الجيش الإسرائيلي من هذه المناطق، كما تم تأجيل الانتخابات في دائرتين في محافظة نابلس. وبتاريخ 2005/8/27، وبسبب تعديل قانون انتخابات الهيئات للمرة الثانية، بدأ التخبط القانوني والإداري واضحاً في عمل اللجنة خلال المرحلة الثالثة من الانتخابات. فقد وضعت اللجنة العليا للانتخابات المحلية جدولاً زمنياً لتنفيذ المرحلة الثالثة في الفترة الواقعة بين 2005/7/28 - 2005/10/16، اعتماداً على القانون الذي كان سارياً في هذه الفترة، لكن اللجنة العليا لم تلتزم بالجدول الزمني الذي حددته، فبدلاً من الإنتهاء من تشكيل اللجان الانتخابية بتاريخ 7/28 جرى تأخير في ذلك. وتعثرت اللجنة العليا للانتخابات المحلية في تشكيل بعض اللجان الانتخابية، فقد تركزت المشاكل في محافظة رام الله والبيرة بسبب تدخل جهاز الأمن الوقائي في تشكيل اللجان الانتخابية للدوائر في المحافظة، وعدم مصادقة الفصائل الفلسطينية على هذه اللجان،

الأمر الذي جعل أعضاء اللجنة العليا للانتخابات يرفضون هذه القوائم، ويصرون على تشكيل لجان جديدة للدوائر الانتخابية، حيث اعتبرت اللجان مصادقاً عليها بتاريخ 2005/8/18.

عدم وجود خط فاعل واحد للسلطة النهائية انعكس أيضاً على عملية النشر والإعترض، وتأخرت هذه العملية في خمس دوائر انتخابية، ولم تتم في الفترة المحددة لها من 2005/8/6-2. فقد تأخر النشر في دائرة سردا قضاء رام الله حتى تاريخ 2005/8/6، وتأخر النشر في دائرتي روجيب وطلوزة قضاء نابلس بسبب وجود خلافات في هذه الدوائر. أما دائرة زواتا، فقد تبين أن هناك العشرات من الأسماء قد أدرجت في السجل الانتخابي دون الإلتزام بإجراءات النشر والإعترض، وذلك بسبب ضعف التدريب الذي تلقته اللجنة الانتخابية في هذه الدائرة، وضعف الخط الواصل بينها وبين السلطة العليا للانتخابات.

تعرضت إدارة الانتخابات لإرباك جديد في عملها بسبب تعديل قانون الانتخابات من جديد من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2005/8/27، قبل انتهاء مرحلة الترشيح بيومين، مما دفع اللجنة العليا للانتخابات المحلية إلى تمديد الإقتراع لمدة يومين، وهذا تطلب إتباع إجراءات تسجيل جديدة من قبل كل القوائم التي سجلت والتي لم تسجل.



ومن الأمور الأخرى التي حدث فيها إرباك طريقة تمثيل المرأة، وطريقة تمثيل المسيحيين والمسلمين في بعض الهيئات المحلية.

ولتفادي هذا الإرباك صدر العديد من المراسيم واللوائح والتعميمات التفسيرية لنصوص القانون المعدله، ولوحظ أن هناك تناقضا بين نصوص القانون وبين التفسيرات والتوضيحات التي صدرت لتفسيره، وهذا ما أشار إليه أعضاء من اللجنة العليا للانتخابات والمكتب التنفيذي الذين تمت مقابلتهم. ففي موضوع مقاعد المرأة يشير النص القانوني الى تخصيص مقعدين للمرأة في كل الهيئات المحلية التي يصل عدد أعضائها حتى (13) عضوا، لكنه استثنى المجالس التي يقل عدد ناخبها عن ألف ناخب، ولم يشترط مواقع محددة للمرأة فيها، لكن اللوائح التفسيرية اللاحقة أشارت إلى ضرورة تمثيل المرأة بمقعدين في هذه المجالس بغض النظر عن ترتيب المرأة في القوائم المرشحة.

لقد تعرض الهيكل الإداري للجنة الانتخابات لإرباك شديد فيما يتعلق بالقوائم في الدوائر التي تم تحديد كوتا للمسيحيين فيها كما ذكرنا سابقا. فقد تلقت لجنة دائرة عابود الانتخابية بتاريخ 2005/8/27 رسالة من المدير التنفيذي للجنة يحدد طبيعة القوائم، ويوضح أن القوائم تكون إما إسلامية أو مسيحية. وبتاريخ 2005/8/28 عاد وألغى الكتاب السابق، وطلب أن تكون القائمة مشتركة. وبتاريخ 2005/8/29 عاد وألغى الكتابين السابقين، وجاء في الكتاب أنه عند تشكيل القائمة لا يشترط سوى ما ورد في القانون حول تمثيل المرأة.

تبين للهيئة خلال المقابلات التي أجرتها أن هناك تأخراً في إيصال التعليمات والتوجيهات من المكتب التنفيذي إلى بعض اللجان الانتخابية للدوائر، وخاصة المتعلقة بالتعديلات على قانون الانتخابات، والتفسيرات والتوضيحات لبعض نصوصه. كما كان هناك تناقض بالتعليمات الخاصة بالتعامل مع مرافقي الأميين، ففي الدورات السابقة لاحظ المراقبون أعداداً كبيرة من الأميين يأتون إلى مراكز الاقتراع مصطحبين معهم مرافقين لمساعدتهم في الاقتراع، وهو ما أثار شكوكاً عديدة حول دور المرافقين وتأثيرهم على مجرى التصويت لفئة الأميين. لذا، وضعت اللجنة تعليمات جديدة بشأن منع الأميين من اصطحاب مرافقين، وقررت السماح لهم باصطحاب بطاقة عليها رمز القائمة التي ينوي التصويت لصالحها. وسمحت فقط لكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة باصطحاب مرافقين من الدرجة الأولى والثانية. لكن في يوم الاقتراع، قام المكتب التنفيذي بإرسال تعليمات جديدة تتعلق بطريقة اقتراع الأميين على غرار ما كان سابقاً، مما خلق إرباكاً لدى طواقم مراكز ومحطات الاقتراع في العديد من الدوائر الانتخابية.

## حيادية الموظفين

تعتبر حيادية الموظفين من الأركان الأساسية في إدارة الانتخابات. وطريقة التعيين يجب أن تكون موضوعية وغير متحيزة، وأن يتمتع الموظفون بالمؤهلات الضرورية لحسن الأداء، وأن تكون كل مستويات الموظفين معزولة عن الضغط السياسي، ويتمتعون بحماية وظيفية.

على الرغم من أن رئيس اللجنة ومدير المكتب التنفيذي وبعض أعضاء اللجنة العليا، أكدوا أن معايير التوظيف هي معايير مهنية، من ناحية الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وإجراء مقابلات للمتقدمين وفق أسس مهنية، إلا أن هذا الأمر لم يتم تطبيقه بشكل كامل بسبب الطبيعة المؤقتة لعمل هذا الجهاز. ويتم الإستغناء عن بعض الموظفين بين الحين والآخر، مما يفقدهم الخبرات التي تمتعوا بها. كما يفقر العاملون في الهيكل الإداري للحماية الوظيفية، وهذا يحول دون تراكم تجربة فعلية لديهم، بسبب استمرار تغييرهم. لقد نص القانون على أن عمل اللجنة العليا للانتخابات المحلية ينتهي مع انتهاء إجراء الانتخابات في كافة المجالس المحلية، ومن ثم تحل اللجنة وتحال صلاحياتها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

رغم ما ذكر سابقاً، تشير معطيات اللجنة العليا للانتخابات إلى أن معظم الموظفين العاملين في إدارة الانتخابات قد تلقوا التدريب اللازم لإدارة العملية الانتخابية. ففي تاريخ 2005/8/18 قام 13 مدرباً بتدريب 506 عضواً في اللجان الانتخابية. وفي هذا السياق تشير تقارير مراقبي الهيئة في يوم الإقتراع، إلى أن معظم موظفي لجان الدوائر الانتخابية تمتعوا بأداء مقبول في الأمور التنظيمية المتعلقة بتحضير مراكز الإقتراع، لكن لوحظ نقص في التدريب في كيفية التعاطي مع بعض القضايا التفصيلية، (كما يتضح في البند الخاص بيوم الإقتراع). لقد أشار معظم الموظفين الذين تمت مقابلتهم أنهم يعملون بحيادية، ولا يتعرضون لأي ضغوط سياسية يمكن أن تؤثر على عملهم.

## الضمانات القانونية لمنع الفساد، والتزوير، والتحيز

أشار قانون انتخاب الهيئات المحلية في عدد من نصوصه إلى جرائم الانتخابات التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة المالية أو بكلا العقوبتين معاً، ومن بينها مجموعة من المخالفات التي تتعلق بسلوك الموظفين في الهيكل الإداري للعملية الانتخابية، ومنها إخفاء أو إتلاف أية مواد انتخابية، أو المساعدة على ذلك. وطباعة وصنع أية مواد انتخابية ذات صبغة رسمية دون امتلاك إذن رسمي بذلك. وكذلك تزوير أو إيراد أية بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين، وإدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراع لأشخاص لم يقترعوا أو أشخاص وهميين. أو إفشاء أي سر من أسرار العملية الانتخابية.

أشار العديد من رؤساء اللجان الانتخابية وأعضائها إلى أنه تصلهم باستمرار تعليمات وتوجيهات تركز على ضرورة التزامهم بالحياد وعدم التحيز في كل مراحل العملية الانتخابية.

ومع ذلك أفاد العديد من المرشحين إلى أن هناك تدخلا واضحا من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها وهيئاتها المختلفة في العملية الانتخابية بشكل مستمر لصالح جهات معينة. فهم يقومون بالمشاركة في نشاطات الدعاية الانتخابية، وفي بعض الأحيان قام بعضهم بإعطاء وعود بأن يتم زيادة الدعم وتوفير تمويل لبعض المشاريع في حالة فوز الإتهاج الذي يمثلونه، أو الحرمان منها في حالة عدم فوزه. فقد نشرت قائمة حركة فتح في قرية بيت أمر في محافظة الخليل، رسالة موجهة من أحد أعضاء المجلس التشريعي إلى رئيس الوزراء أحمد

قريع من أجل تشطيب مدرسة القرية، وإقامة مصنع لعصير العنب، وإقامة ناد شبابي في القرية. وقالت القائمة إنها تقدم في برنامجها الانتخابي قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، حيث نشرت صورة الرسالة الموجهة إلى رئيس الوزراء، وعليها موافقته على المشاريع المذكورة. إلا أن إدارة الانتخابات لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث فساد في العملية الانتخابية وفقاً لما نص عليه القانون.

إجراءات اللجنة العليا للانتخابات المحلية والمكتب التنفيذي اقتصرت على سلسلة من التعليمات والقواعد التنظيمية، التي يجري تطبيقها داخل إطار اللجنة لمنع وقوع الفساد، وذكروا أن هناك إجراءات مالية صارمة يتم اتباعها في التعامل مع الأمور المالية، ومن أهمها تحديد ميزانية محددة لعمل اللجنة والهيكل الإداري، وأن كافة عمليات الصرف تتم وفق بنود الميزانية، ويجري الإلتزام بالإجراءات التي وضعتها وزارة المالية، وخاصة فيما يتعلق بعقود الشراء والعطاءات. كما تم تعيين مراقب مالي للجنة.

## حدود الدوائر الانتخابية

رغم أن المطالبة بانتخابات الهيئات المحلية تواصلت منذ عدة سنوات، إلا أنه كان واضحاً أن السبب في عدم إجرائها طوال تلك الفترة كان بقرار من المستوى السياسي، وهذا الجدل لم ينتهي مع اتخاذ قرار سياسي بإجراء الانتخابات، لأنه تقرر إجراء الانتخابات على مراحل، وأصبح هناك اعتقاد أن هناك معايير سياسية تدخل في اختيار الدوائر التي ستجري فيها الانتخابات في كل مرحلة من المراحل.

في أيار عام 2004 قرر مجلس الوزراء إجراء الإنتخابات على مراحل تبدأ في آب من نفس العام، وكلف وزارة الحكم المحلي بصلاحيه تحديد المجالس التي ستجري انتخاباتها في كل مرحلة. وأثيرت تساؤلات حول دور الوزارة في اختيار المجالس التي ستجري فيها الإنتخابات في كل مرحلة من المراحل. ووجهت اتهامات عديدة للوزارة بأنها اتبعت سياسة انتقائية في ذلك، تستند فيها إلى تحديد مناطق كان متوقعا فيها فوز اتجاه سياسي معين، وخاصة في المرحلة الأولى من الإنتخابات، رغم أن وزارة الحكم المحلي بينت أنها اتبعت معايير معينة في عملية الإختيار، منها أن الأولوية في ترتيب المراحل كانت لإعطاء المجال في المرحلة الأولى للمجالس التي عينت لإدارتها لجان من وزارة الحكم المحلي، أو وزارات أخرى لوجود مشكلات في هيئاتها، لكن هذا المعيار لم يلق تأييد الكثيرين كونه لم يطبق على بلدية نابلس، التي تفتقر لوجود مجلس بلدي بسبب استقالة مجلسها المعين منذ قرابة العام، ويدير شؤونها لجنة من وزارة الحكم المحلي.

تحديد حدود الدوائر كان أمراً معقداً في الدوائر الإنتخابية الواقعة ضمن محافظة القدس، التي يحمل العديد من سكانها البطاقة الزرقاء. ومع ذلك، نجحت لجنة الإنتخابات في حل مشاكل هذه الدوائر خلال المرحلة الثالثة من الإنتخابات، كما هو الحال في دائرتي الزعيم والشيخ سعد، حيث أزيحت الأسماء التي وضعت بصورة غير قانونية. كما رفضت اللجنة العليا ما أقدمت عليه اللجنة الإنتخابية في دائرة الرشيدة من شطب أسماء عائلات بأكملها في هذه الدائرة، مما قد يؤثر على نتائج الإنتخابات.

في هذا السياق، يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تحديد الدوائر الانتخابية، وليس اللجنة العليا للانتخابات، وهذا يؤدي إلى تعدد الجهات ذات العلاقة بإدارة الانتخابات، ويجعل خططها تتضارب في بعض الأحيان، كما حصل بعد تأجيل الانتخابات في المناطق التي جرى فيها انسحاب للجيش الإسرائيلي في محافظات غزة وجنين، حيث تم التأجيل في وقت كانت اللجنة العليا للانتخابات قد أتمت استعدادها لإجراء الانتخابات في هذه المناطق. كما تم تأجيل إجراء الانتخابات في دائرة كفر قليل إلى المرحلة الرابعة بعد أن كان مقرراً إجراؤها في المرحلة الثانية، وأجلت إلى المرحلة الثالثة، ثم إلى المرحلة الرابعة، وسبب التأجيل هو خلاف داخل القرية حول حدود الدائرة الانتخابية.

## إدارة الانتخابات في يوم الإقتراع وإعلان النتائج

سجل مراقبو الهيئة الذين تجولوا في العديد من مراكز ومحطات الإقتراع المختلفة ملاحظاتهم على مجمل سير عملية الإقتراع، منذ افتتاح صناديق الإقتراع وحتى انتهاء عملية فرز وعد الأصوات. نلخص فيما يلي أبرز الملاحظات التي تم تسجيلها:

- سارت عملية افتتاح مراكز ومحطات الإقتراع بصورة طبيعية، ووفق التعليمات والتوجيهات التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات والمكتب التنفيذي، من حيث عرض الصناديق أمام الحضور، ومغلفات أوراق الإقتراع، ثم الإعلان عن بدء عملية الإقتراع، وتعبئة المحاضر وغيرها من الخطوات والإجراءات التفصيلية.
- جرى ترتيب المراكز ومحطات الإقتراع، وتقسيم المهام بين طواقم العملية الانتخابية، بصورة جيدة، ويقارب إلى حد كبير الصورة التي رسمتها اللجنة العليا والمكتب التنفيذي.

لكن برزت هناك بعض الأمور الخاصة بإدارة العملية الانتخابية، والتي تستوجب الوقوف عندها في أي جولة انتخابية قادمة، ومنها:

- بالنسبة لاقتراع الأميين، واجهت طواقم الاقتراع منذ اللحظات الأولى مشكلة في التعامل مع الموضوع، حيث التزموا بشكل واضح بالتعليمات المرسله لهم بهذا الخصوص. ولكن بدا أنهم يواجهون ضغوطا من قبل الناخبين في ذلك. وبعد ساعتين أرسلت تعليمات من المكتب التنفيذي مكتوبة أحيانا وشفوية في معظم الأحيان، بضرورة تغيير التعامل فيما يتعلق بالأميين، والعودة إلى طريقة التعامل السابقة، وهي أنه بإمكان الأميين اصطحاب مرافق معهم من الدرجة الأولى أو الثانية لمساعدتهم في عملية الاقتراع. وهذا أحدث إرباكا في غالبية المحطات ومراكز الاقتراع التي تواجد فيها مراقبو الهيئة.

كما سمح في بعض الحالات لمرافقي المقترعين بالقيام بعملية الاقتراع نيابة عنهم، دون مراقبة أو متابعة من قبل رئيس محطة الاقتراع. وقد سجل أحد مراقبي الهيئة حالة واحدة من هذا القبيل، وقدم شكوى رسمية لرئيس المحطة، وعلق عليها أن الشكوى صحيحة.

- بالنسبة للتدريب، على الرغم من التدريب الذي تلقاه العاملون في محطات الاقتراع، إلا أن هذا التدريب لم يكن كافيا لدرجة تمكنهم من التعامل مع الحالات الإستثنائية التي يمكن أن تواجههم.

مثال: في بلدة عابود، حضر ناخب وزوجته إلى محطة اقتراع، وعند توجيههم إلى حجرات الاقتراع لاحظ رئيس المحطة أن الرجل يتكلم مع زوجته، فطلب منه أن يتوقف عن ذلك لأن لكل ناخب الحق في



سرية اقتراحه. فرد الزوج أنه يساعد زوجته لأنها أمية، هنا طلب رئيس المحطة أن يكون قريبا منهم ليراقب العملية فرفض الرجل ذلك، وقام بإلقاء البطاقة على الأرض وغادر المحطة، فوقع رئيس المحطة في إرباك بشأن التعامل مع هذه الورقة، هل يعتبرها تالفة أو غير ذلك، خاصة وأنه تم شطب اسم المقترح من السجل. وحاول الحصول على إجابة من المكتب التنفيذي، إلا أنه لم يجد إجابة مقنعة منهم. ولم يتمكن رئيس المحطة من حل الإشكال إلا بعد أن طلب تدخل مواطنين آخرين حيث اتصلوا بالزوجة وتمكنوا من إقناعها بالعودة وإكمال عملية الإقتراع.

وفي حادث آخر، حضر أحد الناخبين في كفر عقب إلى محطة اقتراع للإدلاء بصوته، تبين أن اسمه مشطوب من السجل بصورة تدل على أنه قام بالإقتراع سابقا. وبعد تدخل رئيس المركز تبين أن هذا الناخب قام بالحضور صباحا عند افتتاح محطة الإقتراع، وتم شطب اسمه من السجل ليقوم بالانتخاب، وعند توجهه إلى موظف بطاقات الإقتراع، حصل ازدحام تطلب من رئيس المحطة إخراج بعض الموجودين، وقد كان هذا الناخب منهم، دون أن يقوم بالإدلاء بصوته.

- بخصوص الدعاية الانتخابية، لوحظ لدى غالبية المراقبين أن مظاهر الدعاية الانتخابية لم تنتهي في يوم الإقتراع، بل إن بعض المراقبين فوجئوا بأن رئيس المركز والمحطة الانتخابية لم يعترضوا على هذه المظاهر حتى داخل المحطات الانتخابية، حيث سمحوا لوكلاء قوائم انتخابية بالدخول إلى المحطة وهم يرتدون تيشرتات أو قبعات أو غيرها من الشعارات لقوائمهم الانتخابية، و فقط اعترضوا على ذلك بعد ملاحظات من المراقبين حول هذا الموضوع. أما

خارج المحطات فإن مظاهر الدعاية الانتخابية كانت بارزة بشكل واضح جداً، ولم يتدخل رؤساء المراكز من أجل ضبطها. كما لوحظ في بعض المحطات أن هناك أشخاصاً يقفون على أبواب المحطة وهم يحملون مكبرات صوت تطالب المقترعين بانتخاب قوائم معينة.

- فيما يتعلق بتواجد قوات الأمن، لوحظ أن ساحات بعض المراكز سجلت انتشاراً كثيفاً لأفراد أمن مسلحين، غير أفراد الشرطة، يقومون بمظاهر دعاية انتخابية لقوائم معينة، دون قيام رؤساء المراكز والمحطات بأية إجراءات لمنع ذلك. وحتى أفراد الشرطة المكلفين بحماية أمن مراكز الاقتراع لم يتدخلوا لمنع ذلك.

كما سجلت أيضاً في بعض المحطات حالات لدخول ناخبين مسلحين إلى محطات الاقتراع للإدلاء بأصواتهم وهم يحملون أسلحتهم الشخصية، تحت سمع وبصر أفراد الشرطة المكلفين بحماية المراكز، ودون أي تدخل منهم.

وفي بعض المراكز، سجلت حالات وجود كثيف لأفراد معروفين بانتمائهم لأجهزة أمنية، بل إن بعضهم يعمل في قيادة أجهزة أمنية، وهم يحملون بطاقات مراقبين على الانتخابات، مختومة ومصدقة من اللجنة العليا للانتخابات المحلية. وفي أحد المراكز، سُجل وجود العشرات منهم، بعضهم يحمل بطاقة مراقب محلي، وبعضهم يحمل بطاقة اللجنة العليا للانتخابات المحلية تحت إسم مراقب حركة فتح.

- وحول حيادية الإعلان عن نتائج الانتخابات، لوحظ أنه فور الإنتهاء من فرز النتائج بصورة أولية، وقبل أن يعلن رسمياً عن نتائج الانتخابات، أدلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتصريحات صحفية لوسائل إعلام مختلفة، ركز فيها على فوز قائمة

فتح بنسبة عالية من مقاعد مجالس الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات.

كما تكررت ذات الطريقة في الإعلان عن النتائج النهائية، فقد أعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتاريخ 2005/10/1 عن النتائج النهائية للانتخابات الهيئات المحلية المذكورة بطريقة تم فيها تسييس النتائج، وذلك عندما تم الإعلان عن فوز أحزاب بعينها بعدد من المقاعد، علما بأن قانون انتخاب الهيئات المحلية، يتحدث عن قوائم انتخابية وليس أحزابا سياسية، ولا يوجد إطار قانوني يمكن اللجنة العليا للانتخابات المحلية من ربط القوائم التي ترشحت للانتخابات بالأحزاب السياسية.

## خاتمة / إستنتاجات وتوصيات

جرت الإنتخابات المحلية في المرحلة الثالثة منها بشكل جيد، ولم تسجل الهيئة أية خروقات خطيرة تستحق إبطال الإنتخابات في أي من الدوائر التي جرت فيها. ومما جاء في التقرير تسجل الهيئة الإستنتاجات التالية:

1. تأخرت السلطة الوطنية في وضع وإقرار القوانين المعدلة على قانون انتخاب الهيئات المحلية، الأمر الذي خلق جوا من الإرباك في عمل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وعدم الوضوح لديها.

2. حدث ضعف وإرباك شديدان في الإجراءات والتعليمات التنفيذية التي تصدرها اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وبالأخص في الإجراءات المتعلقة بانتخاب الأميين. إذ تصدر التعليمات بالأمس، ويتم إلغائها اليوم، ثم تتم العودة إليها في اليوم التالي. وكذلك الأمر بالنسبة للتعليمات الخاصة بانتخاب المرأة والمسيحيين، وخاصة في بلدات بير زيت وجفنا وعابود في محافظة رام الله، مما أدى إلى استمرار مشكلة انتخاب أشخاص يدعون أنهم أميون، وهم في حقيقة الأمر ليسوا كذلك. ولم تفلح الإجراءات المتبعة من اللجنة العليا للإنتخابات في حل هذه المشكلة، وخاصة عندما لم تستقر اللجنة على حال في الإجراءات الصادرة عنها بالخصوص. بل على العكس، يبدو أن هناك تراجعاً في أداء اللجنة العام في هذه المرحلة عن المراحل السابقة، وسوف لن يكون بالمستوى المطلوب في المرحلة الرابعة.

3. ظلت مسألة حيادية اللجنة العليا للإنتخابات واستقلاليتها أمراً مشكوكاً فيه من قبل البعض، خاصة مع كون رئيس اللجنة،

- وأمين سرها، ومدير مكتبها التنفيذي، والهرم الإداري في اللجنة، وهي المواقع الأكثر فاعلية وحساسية في اللجنة، يمثلون إتجاهها سياسيا واحدا، يتبع السلطة التنفيذية الفلسطينية.
4. تكررت إشكالية هامة في انتخابات المرحلة الثالثة، والمتمثلة في قيام رئيس لجنة الانتخابات في إعلان النتائج الأولية، معلنا فوز أحزاب بعينها بعدد من المقاعد، رغم أن الإلتخاب كان على أساس قوائم، وليس على أساس أحزاب سياسية.
5. هناك ضعف في التدريب الذي تلقته اللجان الفرعية في الدوائر الإلتخابية، الأمر الذي نجم عنه بعض الإشكاليات، وأدى إلى عدم تمكن هذه اللجان من التعامل مع بعض المشاكل التي وقعت أثناء فترتي النشر والإعتراض لجداول الناخبين، أو في يوم الإقتراع. وزاد من هذه المشكلة عدم وجود السرعة الكافية لدى اللجنة العليا في إيصال التعليمات والمذكرات إلى لجان الدوائر الإلتخابية، الأمر الذي أدى إلى وقوع فوضى القرارات والإرباك في بعض الدوائر الإلتخابية.
6. لم تقم اللجنة العليا للإلتخابات المحلية باتخاذ إجراءات فاعلة لمنع حدوث فساد في العملية الإلتخابية، كما لم تقم اللجنة بتحويل أي من الأشخاص الذين وقعت منهم مخالفات قانونية للجهات المختصة لمحاسبتهم.
7. ليس هناك استقرار في عمل اللجنة، كما لا يشعر موظفوها بالاطمئنان والراحة في عملهم، فهي لجنة مؤقتة ومنتهية الصلاحية عندما تنتهي الإلتخابات في نهاية عام 2005، وبعد ذلك سوف تغلق أبوابها، وهذا بدوره يقلل من دافعية الموظف واهتمامه للعمل.

## المبحث الثالث حول الرقابة على الدورة الثانية من إنتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين

تابعت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن الدورة الثانية لإنتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين لدورتها لعامي 2005 - 2007، وذلك من خلال فريق مراقبي الهيئة الذين تابعوا العملية منذ تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية لإنتخاب مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين في 2005/3/7 إلى لحظة الإعلان عن نتائج الإنتخابات الأولية مساء 2005/4/2. وقد تمت عملية الرقابة من خلال متابعة تشكيل اللجنة المركزية لإنتخابات نقابة المحامين والإجراءات التنظيمية التي إتخذتها لضمان إجراء عملية إنتخابية ديمقراطية ونزيهة تعبر عن إرادة المحامين.

### خلفية تاريخية

- بتاريخ 1997/7/9 تأسست نقابة محامي فلسطين حين أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً رئاسياً يحمل رقم 78، وفيه تم تعيين مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين لتصبح بذلك أول نقابة مهنية تعمل على مستوى الضفة الغربية وقطاع غزة.

- بتاريخ 1999/4/6 أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون تنظيم مهنة المحاماة، وصادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1999/6/24، ونشر في العدد الثلاثين من مجلة الوقائع الفلسطينية الصادرة في شهر تشرين أول 1999، ثم صدر تعديل على القانون المذكور بتاريخ 1999/12/28، حيث كان من المفترض أن تجرى

إنتخابات مجلس النقابة في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون.

- بتاريخ 2003 /7/11 أجريت أول دورة إنتخابية، تمخض عنها أول مجلس نقابي منتخب. بلغ عدد المترشحين في هذه الدورة 31 مرشحاً تنافسوا على المقاعد التسعة الخاصة بمحافظة الضفة الغربية، و 22 مرشح تنافسوا على المقاعد الستة الخاصة بقطاع غزة.

### ملاحظات مراقبو الهيئة على الدورة الإنتخابية الثانية:

تابعت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن كافة مراحل العملية الإنتخابية في الدورة الثانية لإنتخابات نقابة محامي فلسطين. وخلصت الهيئة خلال عملها الرقابي على هذه الدورة إلى الملاحظات التالية:-

1. بتاريخ 2005/3/7، تم تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية في نقابة المحامين وهي تتكون من: د. غسان فرمند - رئيساً ، فتحي الوحيدي- نائباً للرئيس، وعضوية كل من: هاشم اللولو، جميل خلف، عادل خليفة، موسى شكري، رياض قرضايا، عماد عواد، حسين عبيدات. كما تم تعيين 11 لجنة فرعية للإشراف على الإنتخابات في المحافظات الفلسطينية. جميع أعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية هم من الأكاديميين أو من المحامين المزاولين الأكفاء، معروفون بإبتعادهم عن الحزبية والفصائلية، يحظون بإحترام أعضاء النقابة، ولم يقدم أي إعتراض على مشاركة أي منهم في اللجنة المركزية أو اللجان الفرعية المنبثقة عنها.

2. حددت لجنة الانتخابات المركزية يوم السبت الموافق 2005/4/2 موعداً محدداً لإجراء الانتخابات. وفتحت بتاريخ 2005/3/9 باب الترشيح لمدة أسبوع، حيث أغلق باب الترشيح في تمام الساعة الواحدة من ظهر يوم 2005/3/15، وحدد تاريخ 2005/3/26 آخر موعد لسحب الترشيح.
3. بلغ عدد المرشحين الذين شاركوا بالانتخابات 57 مرشحاً، من بينهم 35 مرشحاً في الضفة و22 مرشحاً في غزة، من بين جميع المرشحين مرشحة واحدة، ويتوزع المرشحون من حيث مكان إقامتهم على مختلف المحافظات.
4. رغم أن النظام الانتخابي لنقابة المحامين يقوم على أساس الاقتراع الفردي وليس القوائم، إلا أن معظم المرشحين تمحوروا في كتل انتخابية هي كتلة الأقصى، كتلة التيار المهني الديمقراطي، كتلة العهد، العدالة والقانون، كتلة الإصلاح والتغيير، كتلة ياسر عرفات إضافة إلى عدد من المرشحين المستقلين.
5. مارس المرشحون والكتل الانتخابية دعايتهم الانتخابية بحرية تامة في جميع المحافظات الفلسطينية، وذلك بأساليب ووسائل مختلفة كالأجتماعات العامة والورش والندوات المتلفزة والإعلان في الصحف المحلية.
6. تمت مرحلة الترشيح والدعاية الانتخابية بهدوء تام، ولم تتلق لجنة الانتخابات المركزية أي اعتراض يذكر حول أي شخص من المرشحين. وكان الحادث الوحيد الذي سجل هو محاولة إغتيال المحامي ماجد نمر جعفر اوي، من قطاع غزة، حيث تم تفخيخ سيارته بمواد متفجرة وأصيب بجروح بالغة. ظروف الحادث لا زالت قيد التحقيق، ولم تصدر أي إشارة تؤكد على أن هناك علاقة بين الحادث وعمليات النقابة.



7. بتاريخ 2005/4/1 عقدت الجمعية العمومية لنقابة المحامين إجتماعها في قاعتين منفصلتين. الأولى في مدينة غزة والثانية في بلدة الرام قرب القدس. تم خلال الإجتماع المذكور مناقشة التقرير المالي والإداري خلال عامي 2003-2004 . وقد سجل مراقب الهيئة في إجتماع غزة الملاحظات التالية: عدم إنتخاب هيئة رئاسية للإجتماع، عدم تحديد مقرر لتوثيق الجلسة، سيطرة حالة من الفوضى على الإجتماع، إنتقاص لمبدأ حرية الرأي والتعبير للمشاركين بسبب مقاطعتهم من قبل نائب النقيب ومقاطعة بعض أعضاء الهيئة العامة لنائب النقيب أثناء تحدثه. تم إقرار التقرير المالي والإداري في الإجتماع المذكور دون معرفة من صوت معه ومن صوت ضده ومن إمتنع عن التصويت، وقد أقر التقرير بالأغلبية دون تحديد عدد الأصوات. أما في إجتماع الرام فقد أجلت المصادقة على التقريرين.

8. بتاريخ 3/31 / 2005 توجه المحامي علاء البكري للمرة الثالثة بالتماس إلى محكمة العدل العليا طالب فيه بتأجيل الإنتخابات حتى يتم توضيح اللبس الوارد في القانون حول إذا ما كانت الإنتخابات تتم بورقتين أو بورقة واحدة، ورقة لإنتخاب النقيب والثانية لإنتخاب أعضاء المجلس، حيث أجريت الإنتخابات السابقة بورقة واحدة يتم فيها إنتخاب المجلس ومن قبل أعضائه يتم إنتخاب النقيب. قبلت المحكمة الإلتماس المذكور الأمر الذي أدى إلى خلق حالة من البلبلة والإرباك في صفوف المحامين والمرشحين حول مصير الإنتخابات، خاصة أن الدعوة جاءت قبل يوم واحد من موعد إجرائها. تم التنازل عن الإلتماس بعد إتفاق أجراه المحامي البكري مع مجلس النقابة والكتل المترشحة، وبموجبه يتعهد

كل من يفوز في الدورة الثانية من الكتل المتنافسة في الانتخابات بإزالة اللبس في القانون قبل إجراء الانتخابات القادمة.

9. بتاريخ 2005/4/2 توجه أعضاء الهيئة العامة المسجلين في سجل المحامين المزاولين والمسددين وفق كشف المحامين المزاولين لمهنة المحاماة إلى صناديق الإقتراع في المراكز الانتخابية التي أعلنتها لجنة الانتخابات المركزية، وعددها أحد عشر مركزاً، إثنان في محافظات قطاع غزة وتسع مراكز في محافظات الضفة الغربية، وذلك لإختيار مجلس نقابي جديد. والمراكز تتواجد في مدن غزة، خان يونس، الخليل، بيت لحم، القدس، أريحا، رام الله، نابلس، طولكرم، جنين، قلقيلية.

10. بلغ عدد الأشخاص الذين يحق لهم الإقتراع من محاميات ومحامين في الضفة الغربية 972 و في قطاع غزة 461، شارك منهم في الإقتراع في الضفة الغربية 845 مقترح، أي مانسبته 87% ، وشارك في الإقتراع في قطاع غزة 448 محامية ومحامي أي بما نسبته 97% من مجمل المقترعين.

11. أشرفت اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة الانتخابات المركزية على سير عملية الإقتراع في جميع مراكز الإقتراع. أفتحت صناديق الإقتراع عند الساعة الثامنة صباحاً وأغلقت عند الساعة الرابعة مساءً، ولم يتم تمديد وقت الأقتراع حيث سارت العملية بطريقة سلسة ومنتظمة دون إزدحام، وبقيت تحت السيطرة الكاملة من قبل اللجان الفرعية واللجنة المركزية. كما لم يتم تعليق الإقتراع أو فرز الأصوات في أي من مراكز الإقتراع.

12. أفاد مراقبو الهيئة أن عملية الإقتراع التي تمت في جميع مراكز الإقتراع اتسمت بالسرية، وقد حظرت اللجنة استخدام الهاتف النقال أثناء قيام الشخص بالتصويت، وحظرت كل أشكال الدعاية الإنتخابية داخل مراكز الإقتراع. كما لم يسمح بالتواجد لأي شخص التواجد في مراكز الإقتراع غير المقترعين وأعضاء اللجنة والمراقبين، وكان أعضاء اللجنة يخرجون من المراكز أي شخص ينهى إقتراعه، كي لا تحصل فوضى في المراكز.

13. سهلت اللجنة إجراءات إقتراع الأعضاء الذين كانوا يتواجدون في خارج المحافظات المحددة أسماءهم فيها، وذلك من خلال السماح لهم بالإقتراع في غير محافظاتهم المعلن أسماءهم فيها. كان ذلك يتم بعد قيام شخص إختارته لجنة الإنتخابات المركزية في كل مركز إقتراع بالإتصال مع لجنة الإنتخابات المحدد فيها إسم المقترح الوافد إلى المحافظة للتأكد من أنه لم يتم بالتصويت في دائرته من قبل، ثم يشطب إسمه من الدائرة، وينقل الإسم إلى الدائرة المتوافد فيها، ويمنح بطاقة تحمل ختم لجنة الإنتخابات تخوله بالإقتراع في المركز التي يتواجد فيها. وقد تمت العملية المذكورة وفقا لملاحظات فريق مراقبي الهيئة بسلاسة وإنتظام، ولم تسجل أي إعتراضات أو ملاحظات تتم عن أي سوء إستخدام لهذه العملية.

14. شددت لجنة الإنتخابات المركزية في إجراءاتها المتبعة للتحقق من شخصية المقترعين، وكانت اللجنة ترفض السماح بالإقتراع لأي شخص ما لم يحمل الوثائق المطلوبة للتحقق من شخصيته كالبطاقة الشخصية أو جواز السفر أو بطاقة النقابة، وقد رفضت اللجنة بالفعل السماح لأكثر من شخص بالإقتراع قبل إبراز أي من الوثائق المطلوبة للتحقق من شخصيتهم رغم

أن بعض المقترعين كانوا معروفين لأعضاء اللجنة، بل إن إحدى المقترعات في مركز رام الله قالت إنها نسيت بطاقتها في السيارة وقالت لأعضاء اللجنة جميعكم تعرفون شخصيتي، لكن اللجنة رفضت السماح لها بالإقتراع حتى حصلت على بطاقة من اللجنة المركزية تسمح لها بالإقتراع بعد أن قامت بالتحقق من شخصيتها من خلال صورة لبطاقتها الشخصية المحفوظة في سجلات النقابة.

15. بعد التحقق من شخصية المقترح، كان يتم منحه بطاقة إنتخاب وبطاقة إقتراع، ثم يتوجه الى مكان الإقتراع المحدد لتعبئة بطاقة الإقتراع، ثم يعود لتسليم بطاقة الإنتخاب للجنة، ويضع بطاقة الإقتراع في الصندوق وهي مطوية. وذلك أمام أعضاء لجنة الإنتخابات والمراقبين.

16. إسم عمل اللجنة المركزية للإنتخابات وأعضاء لجان الإنتخابات الفرعية بالسلاسة والدقة والموضوعية. وكان رئيس اللجنة المركزية الدكتور غسان فرمند ونائبه الدكتور فتحي الوحيد يتواجدان في مقر النقابة في كل من رام الله وغزة بصورة دائمة، ويتواصلان مع اللجان والمراقبين على الإنتخابات للتأكد من حسن سير العملية الإنتخابية.

17. بدأت عملية فرز الأصوات بعد إنتهاء عملية الإقتراع مباشرة. في البداية تم في جميع مراكز الإقتراع التأكد من مطابقة عدد بطاقات الإنتخاب مع بطاقات الإقتراع ثم بدأت عملية عد الأصوات وتجميعها، ثم أعلنت النتائج في كل مركز إقتراع على حدة امام المرشحين ووكلائهم قبل أن تعلن لجنة الإنتخابات المركزية النتائج على مستوى محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة. عملية فرز الأصوات وعدها كانت تتم بشفافية عالية، رغم حدوث بعض حالات الفوضى خاصة في

مقر النقابة الرئيسي بسبب استخدام الهواتف النقالة لتبادل النتائج بين مراكز الإقتراع المختلفة قبل إعلانها من قبل اللجنة المركزية.

18. لوحظ أن هناك عدد قليل من الأوراق البيضاء، ولم يكن هناك كثير من البطاقات اللاغية لأن لجنة الإنتخابات كانت تقبل الأوراق التي يوجد بها أخطاء مثل تكرار إسم المرشح، وكانت تكفي بإلغاء الإسم المكرر. العملية المذكورة رغم مخالفتها لأصول العد إلا انها حظيت بموافقة جميع المرشحين في المراكز التي تواجد فيها مراقبو الهيئة، ولم تؤثر على حقيقة النتائج، وتمت بالتساوي مع الجميع دون تمييز بين مرشح تكرر أسمه وآخر، وكان يعلن وجود التكرار في كل حالة على حدة.

19. فاز في إنتخابات الضفة الغربية كتلة الأقصى بستة مقاعد، وكتلة التيار المهني الديمقراطي بمقعدين، وكتلة العهد فازت بمقعد واحد. وكانت عدد الأصوات للفائزين كما يلي:-. شكري النشاشيبي 342 ، أحمد الصياد 292 ، بسام ابو صالحه 292 ، حسن العوري 291 ، نضال طه 269 ، حسين شبانة 267 ، ربحي قطامش 261 ، محمد خليف 253 ، عوض البطران 250.

في قطاع غزة فازت كتلة الإصلاح والتغيير بأربعة مقاعد وفازت كتلة ياسر عرفات بمقعدين. وكانت نتائج الإنتخابات كما يلي: محمد فرج الغول 224 ، عمر البرش 193 ، صافي الدحدوح 179 ، عبد الرؤوف الحلبي 169 ، عادل ابو جهل 160 ، سليمان الغلبان 159.

## الخلاصة

يتضح من مجمل ملاحظات فريق مراقبي الهيئة أن عملية إنتخابات مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين في الدورة الإنتخابية الثانية سارت منذ تشكيل لجنة الإنتخابات المركزية وحتى إعلان النتائج بسلاسة وهدوء وفقاً للقوانين والتقاليد الديمقراطية المرعية في العمليات الإنتخابية، وقد إتسمت بالنزاهة رغم بعض الملاحظات التي ذكرت في السياق، خاصة أنها لم تؤثر ولو بأدنى درجات الشك على حقيقة النتائج.

**ملاحظة:** مصدر المعلومات الواردة في التقرير مراقبو الهيئة، وهم: ماجد العاروري، موسى ابو دهيم، سامي جبارين، صبحية جمعة، صلاح عبد العاطي، وليد الشيخ، بهاء السعدي، مأمون عتيلي، يوسف وراسنة، حسن حلاسة، عز الدين الرزي.



الملاحق





## ملحق رقم (1)

### الخروقات التي رصدتها الهيئة أثناء الفترة المحددة للدعاية الانتخابية وفي يوم الإقتراع في الإنتخابات الرئاسية

#### الخروقات أثناء الدعاية الانتخابية

- أثناء المهرجان الانتخابي الذي نُظِم بتاريخ 2004/12/28 في إستاند أريحا الدولي لصالح أحد مرشحي الرئاسة، لاحظ مراقب الهيئة تواجد مئات من أفراد الأمن الوطني يشاركون في المهرجان المذكور وهم يرتدون زيهم العسكري، ويستخدمون السيارات الحكومية الخاصة بأجهزتهم داخل ساحة المهرجان، في إشارة لدعم هذا المرشح.

- بتاريخ 2004/12/29، عُطِّلت الدراسة في كل من كلية فلسطين التقنية، التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، وجامعة القدس المفتوحة في مدينة طولكرم، وذلك بهدف مشاركة الطلبة في مهرجان إنتخابي لأحد مرشحي الرئاسة، تم تنظيمه في الكلية التقنية المذكورة. كما لاحظ مراقب الهيئة في ذات المهرجان، تواجداً عسكرياً وشرطياً كبيراً، يفوق أي ضرورة أمنية لازمة. كما لاحظ مراقب الهيئة وجود عدد من المركبات الحكومية الخاصة بالأجهزة الأمنية في المهرجان الانتخابي. من جانب آخر، لوحظ في المهرجان ذاته، وفي الساعات التي سبقت إنعقاده، مشاركة لافتة لسيارات ومعدات بلدية مدينة طولكرم في تعليق الملصقات والياфطات الخاصة بالمرشح الذي نُظِم له المهرجان المذكور. كما كان عريف المهرجان المذكور موظفاً في وزارة الثقافة الفلسطينية.

- بتاريخ 28 و 2004/12/29، أفاد مراقب الهيئة بأنه شاهد عدداً كبيراً من الملصقات الانتخابية الخاصة بأحد المرشحين، معلقة داخل

أسوار وأقسام مستشفى الشفاء الحكومي في مدينة غزة، وذلك دون أي معارضة من إدارة المستشفى، ودون أن تعمل على إزالتها. وبتاريخ 2004/12/30، شوهدت أسوار مجمع المحاكم الواقع في شارع الوحدة وسط مدينة غزة، وهي مغطاة بالملصقات والشعارات المكتوبة بواسطة الطلاب لصالح المرشح ذاته، بطريقة أثارت إستياء القضاة والمحامين والعاملين في المجمع.

- بتاريخ 2004/12/30، إلّزم أفراد الأمن الفلسطيني الصمت تجاه قيام أفراد مسلحين بإطلاق النار بكثافة في الهواء، دعماً لأحد مرشحي الرئاسة، في مهرجان إنتخابي عُقد في مدينة جنين.

- منذ بداية الدعاية الإنتخابية، لاحظ مراقبو الهيئة أفراد من الشرطة وباقي الأجهزة الأمنية يشاركون في أكثر من مكان، وهم بزيهم العسكري، بتعليق ملصقات خاصة بأحد مرشحي الرئاسة.

- لاحظ مراقبو الهيئة أنّ بعض المرشحين يستخدمون موارد مؤسسات أهلية تقع تحت إدارتهم في نشاطات دعائهم الإنتخابية، وذلك بشكل يخالف قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية. فعلى سبيل المثال، لوحظت بتاريخ 2004/12/28 سيارة إسعاف تابعة لإحدى المؤسسات الطبية الأهلية تقوم بتوزيع بوسترات وملصقات في قرية سنجل/ رام الله لصالح أحد المرشحين.

- أعلن رئيس السلطة الوطنية المؤقت السيد روجي فتوح بتاريخ 2004/12/30 رفض الإستقالة التي تقدم بها بعض كبار الموظفين للعمل في الحملة الإنتخابية لأحد المرشحين، وإعتبرهم في إجازة بدون راتب طيلة فترة الدعاية الإنتخابية لمنصبّ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وإلى حين إنتهاء الإنتخابات. هنا، لا بد من الإشارة إلى مخالفة القرار المذكور للقانون بعامة، وللأحكام المتعلقة بإستقالة الموظف العام بشكل خاص.

- بتاريخ 2005/1/6، عقد أحد مرشحي الرئاسة مهرجاناً انتخابياً في جامعة النجاح بمدينة نابلس، وشارك إلى جانبه في المهرجان عدد من الشخصيات الرسمية (محافظ نابلس، مدير المخابرات العامة، لواء في الأمن العام، وعضو في مجلس الأمن القومي الفلسطيني) على منصة المهرجان، وطيلة الفترة التي إستغرقها.

- بتاريخ 2005/1/7، عقد أحد أعضاء المجلس التشريعي وأحد المحافظين مهرجاناً انتخابياً لأحد مرشحي الرئاسة في بلدة بني نعيم/الخليل.

### الخروقات في يوم الإقتراع

- رصد مراقبو الهيئة في يوم الإنتخابات، إستمرار البعض في إجراء دعاية إنتخابية لبعض المرشحين. ففي تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الإقتراع دخلت سيارة تحمل صور وبوسترات لأحد مرشحي الرئاسة إلى مركز إقتراع أبو ديس، لكن تمّ طردهم من ساحة مركز الإقتراع. وإستمرت الدعاية الإنتخابية لأحد مرشحي الرئاسة بواسطة مكبرات الصوت في مركز إقتراع رقم (0233) في بلدة عصيرة الشمالية/ نابلس. وأقام البعض مركز دعاية إنتخابية لأحد المرشحين داخل مركز الإقتراع بإسم مركز خدمات الجمهور، لكن تمّ إخراجهم إلى خارج ساحة مركز الإقتراع وإستمر بالدعاية الإنتخابية للمرشح المذكور وذلك في مدرسة بنات أريحا الثانوية/ السجل المدني. وهناك ملصقات لبعض المرشحين ظلت موجودة في كافة مراكز الإقتراع ولم يتم إزالتها. تم تعليق ملصقات خاصة بأحد المرشحين في مركز الإقتراع الموجود في قرية كفر راعي/ جنين. إستمر أنصار أحد مرشحي الرئاسة في الدعاية الإنتخابية للمرشح في مركز إقتراع مدرسة أنس بن مالك في مدينة غزة.

- شاهد مراقب الهيئة في مركز الإقتراع المقام في روضة بلدية النصيرات/ غزة بعض الأشخاص في قاعة الإقتراع وبين المراقبين، يدعون أنهم من لجان العمل الإجتماعي، لكنهم لا يملكون بطاقات مراقبة، ويدعون النساء إلى إنتخاب مرشح محدد، ما دفع بمراقب الهيئة إلى الإعتراض على ذلك إلى مسؤول محطة الإقتراع.

- شاهد مراقب الهيئة بأنه تم إحضار المواطنين المقترعين إلى ثلاثة من مراكز الإقتراع المتعلقة بالسجل المدني الواقعة في مدينة خان يونس، بواسطة باصات تحمل صور لأحد مرشحي الرئاسة.

- أفاد مراقب الهيئة، أنه في حوالي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الإقتراع، وفي مركز إقتراع مدرسة بشير الريس بمدينة غزة، قام أحد ضباط الشرطة برتبة ملازم، بحضّ الجمهور على إنتخاب أحد المرشحين على وجه التحديد، وبصورة علنية وصريحة.

- أفاد مراقبو الهيئة في مركز إقتراع مدرسة عيد الآغا الابتدائية/ خان يونس، ومدرسة صبحي أبو كرش/ غزة بوجود عدد من الأفراد، يدعون أنهم من جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة، يدعون المقترعين إلى إنتخاب أحد المرشحين على وجه التحديد، ودون أن يتدخل أحد لمنعهم. كما تكرر دخول باصات تحمل صور أحد المرشحين في تمام الساعة 12 ظهرا إلى مركز إقتراع مدرسة أبو ذر الغفاري في مدينة العودة/ غزة، وتحمل مسلحين، يحملون كشوفا بأسماء المواطنين، ويجادلون المسؤولين في مراكز التسجيل من أجل تمكين بعض المواطنين من الإقتراع، في حين رفض مسؤول مركز التسجيل ذلك، لكنهم ظلوا يثيرون الفوضى والذعر في ساحة مركز الإقتراع. كما تكرر في مركز إقتراع مدرسة أنس بن مالك/ الرمال- غزة دخول عدد من الأطفال في أحد الباصات إلى الساحة الخارجية لمركز الإقتراع، وقيامهم بدعوة الناس إلى إنتخاب أحد المرشحين دون غيره.

- سجل مراقب الهيئة وجود عدد من الأفراد التابعين لجهاز الـ 17 والبعض من أنصار حركة فتح يحملون صور أحد المرشحين في مركز الإقتراع الموجود في مدرسة أبو ذر الغفاري والبيروني/ مدرسة طوباس- نابلس، وإستمروا في ملاحقة المقترع لإقناعه بإنتخاب شخص محدد حتى وصوله غرفة الإقتراع، وإستمر هذا الأمر بالرغم من إعتراض مراقب الهيئة.

- سجل مراقبو الهيئة قيام بعض المقترعين بالدخول إلى مركز الإقتراع وهم يحملون صور لبعض المرشحين، أو أنهم جاؤوا في باصات تحمل صور ذاك المرشح، وأحدثوا فوضى في تلك المراكز، مثل مركز إقتراع مدرسة بنات عقربا الأساسية رقم 1167 / نابلس، مركز إقتراع مدرسة عمرو بن العاص/ حي الشيخ رضوان بمدينة غزة.

- أفاد أحد الأشخاص في بلدة طوباس/ جنين من أنه دفع مبلغ 200 شيكل لشخص حتى يأتي للإنتخابات.

- أفاد مراقب الهيئة بوجود العشرات من أنصار أحد المرشحين في مركز إقتراع مدرسة تل السلطان/ رفح، يهددون الجمهور/ المقترعين ويطلبون منهم إنتخاب مرشح بعينه، وقد حدث عراك وإشتباك بالإيدي بين عدد من المقترعين والمذكورين عندما رفض أولئك المقترعون طلب المذكورين، الأمر الذي إستدعى تدخل رجال الشرطة الموجودين لإعادة النظام العام الى ساحة مركز الإقتراع، وإنهاء المشكلة التي إستمرت من الساعة 11:30 إلى الساعة 1:00 ظهرا.

- سجل مراقب الهيئة قيام أحد موظفي مركز الإقتراع بالتأثير على إرادة بعض المقترعين والطلب منهم التصويت لصالح مرشح بعينه، ولم يتوقف الموظف المذكور إلا بعد أن إعترض على تصرفاته

مراقب الهيئة وعدد من مراقبي الأحزاب السياسية، مثل ما جرى في مركز إقتراع مدرسة وداد ناصر الدين/ الخليل - لاحظ مراقب الهيئة، أثناء متابعته لوسائل الإعلام المحلية (راديو الشباب/ غزة) قرابة الساعة الثالثة من مساء يوم الإقتراع، وأثناء عرض الراديو المذكور لمقابلة مع أحد المسؤولين التابعين لأحد الأحزاب، دعا المسؤول المذكور المواطنين إلى الإقتراع إلى أحد المرشحين على وجه التحديد.

## ملحق رقم (2)

المذكرة الموجهة إلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية حول المرحلة الأولى من إنتخابات المرحلة الأولى في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27.

الي السيد جمال الشوبكي المحترم  
وزير الحكم المحلي - رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية  
رام الله - فلسطين

الموضوع: ملاحظات الهيئة حول عملية الإنتخابات المحلية التي تمت في محافظات غزة بتاريخ 2005/1/27.

تحية طيبة وبعد،

بداية، تود الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن أن تتقدم إليكم ببالح شكرها وإمتنانها للجهود الكبيرة التي بذلتموها في وزارة الحكم المحلي وفي اللجنة العليا للانتخابات المحلية على الدوام من أجل إنجاح المرحلة الأولى من إنتخابات مجالس الهيئات المحلية. وتأمل من حضرتكم العمل بنفس الجهد من أجل إجراء المراحل اللاحقة من إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الأخرى.

وإستكمالاً لدور الهيئة في مجال الرقابة على إجراء عملية الإنتخابات المحلية في كافة المحافظات الفلسطينية، تابعت الهيئة بإهتمام تفاصيل عملية الإنتخابات التي جرت في 10 هيئات محلية في مناطق مختلفة من قطاع غزة.



من خلال عملية الرقابة التي نفذتها الهيئة على إنتخابات الهيئات المحلية العشرة المذكورة، إتسمت العملية الإنتخابية بدرجة عالية من الشفافية والنزاهة. فقد أشارت تقارير مراقبي الهيئة في مراكز الإقتراع التي تمّت تغطيتها إلى أن سير عمليات الإقتراع والفرز تمّت بصورة عامة بشكل سلس وهادئ، ووفقاً للإجراءات والضوابط الإدارية والقانونية المعمول بها.

وإذ تثمن الهيئة الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة العليا للإنتخابات المحلية ولجانها الفرعية لإنجاح العملية الإنتخابية، إلا أنها تجد نفسها ملزمة بأن تضع بين أيديكم كافة الملاحظات التي سجلها مراقبو الهيئة على العملية الإنتخابية المذكورة، وذلك بغرض تجاوزها وعدم تكرارها في المراحل القادمة من إنتخابات الهيئات المحلية. فقد إتضح للهيئة أنّ عملية الإنتخابات شهدت نوعين من التجاوزات. الأولى، متعلقة بمخالفة بعض مواد قانون إنتخابات الهيئات المحلية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، والثانية، التجاوزات ذات الطبيعة الإجرائية والإدارية. ويمكن إجمال هذه التجاوزات في الآتي:

1- إستمرار مظاهر الدعاية الإنتخابية في يوم الإقتراع، وذلك خلافاً للمادة 31 من قانون إنتخابات الهيئات المحلية رقم 5 لسنة 1996، التي تنصّ على ضرورة وقف الفعاليات الدعائية كافة قبل 24 ساعة من موعد الإقتراع. فقد رصدت الهيئة إستمرار مجموعة من المواطنين في عمل الدعاية الإنتخابية لبعض المرشحين في عدد من المراكز الإنتخابية.

2- دخول عدد من أفراد الشرطة بأسلحتهم إلى داخل قاعات الفرز في دوائر إنتخابية مختلفة خلافاً للقانون، وخلافاً للتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، والتي تمنع دخول

الشرطة إلى قاعات الإقتراع والفرز إلا بإستدعاء من قبل مدير مركز الإقتراع.

3- أدى عدم جاهزية بعض مراكز الإقتراع والنقص في تجهيزاتها إلى حدوث إرباك وإزدحامات في بعضها، ما أثر على سرية الإقتراع، ودفع ببعض المواطنين إلى الإحجام عن الإقتراع.

4- أثبتت الإنتخابات في كثير من المواقع بروز ظاهرة أشخاص كثر يدعون أنهم أميون، وبالتالي فهم بحاجة إلى مرافق يرشدهم إلى إسم الشخص الذي سينتخبونه تطبيقاً للمادة 39 من القانون، ولكن يبدو أنه تم إساءة إستخدام هذه المادة بصورة ملفتة للنظر في الكثير من مراكز الإقتراع. فمن ناحية زادت ظاهرة الإستعانة بشخص آخر في الإقتراع بشكل ملفت. ومن ناحية أخرى، وجدت بعض الأحوال التي تمت فيها الإستعانة بذات الشخص عدة مرات لمرافقة من لا يحسن القراءة أو الكتابة. إن هذا الأمر وإن لم يكن يحمل مخالفة قانونية للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالإنتخابات، إلا أنه يثير الشك حول مصداقية عملية الإقتراع، وتعبيرها عن الرأي الحقيقي للمقترع، الأمر الذي يستدعي وضع ترتيبات خاصة به.

5- جرت الإنتخابات المحلية علي أساس السجل الذي أعدته لجنة الإنتخابات المركزية، مضافاً له السجل المدني بالنسبة للأشخاص الذين لم يسجلوا أسماؤهم في السجل السابق. وقد أثبتت الإنتخابات التي جرت أن السجل المدني الذي جرت الإنتخابات المحلية في بعض مراكز الإقتراع وفقه تعثره الكثير من المشكلات، وبخاصة عدم تحديث المعلومات الواردة في هذا السجل، ومعرفة الوفيات فيه.

6- رصدت الهيئة عدداً كبيراً من المراقبين الذين لم يلتزموا بحمل بطاقات الرقابة الصادرة عن لجنة الإنتخابات، سواء المركزية أو

- المحلية. ومع ذلك، سُمح لهم بالدخول الى مراكز الإقتراع.
- 7- أثبتت الإنتخابات أنّ اللجان الإنتخابية المحلية كانت تحتاج الى تأهيل وتدريب أكثر على أصول العملية الإنتخابية.
- 8- تبين أنّ نقص الجاهزية لدى عدد من مراكز الإقتراع، مثل عدم كفاية مراكز الإقتراع وصناديق الإقتراع، عدم تنظيم القوائم على أساس أبجدي وإعلانها بشكل مسبق، جعل من عملية الإقتراع والتصويت بطيئة وأدى لحدوث إزدحامات في مراكز الإقتراع.

**في الختام،** تعتقد الهيئة أنه يمكن تجاوز كافة السلبيات التي رافقت المرحلة الأولى من إنتخابات الهيئات المحلية في قطاع غزة في المراحل القادمة لإنتخاب بقية الهيئات المحلية، وذلك من خلال قيام اللجنة العليا للإنتخابات المحلية بزيادة جهودها في تدريب طواقمها المشاركة في عملية الإنتخابات بمختلف مراحلها، ومراعاة الملاحظات التي ساقتها الهيئة سالفاً، وخاصة في ما يتعلق بإعداد السجل الإنتخابي ونشره في مراكز الإقتراع قبل وقت كافي من يوم الإقتراع، وزيادة تنقيف المواطن بحقوقه وواجباته في العملية الإنتخابية.

**وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،**